

الجزء الاول

من

كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادى عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فـجـ
الجنان آمين

(وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤)

(تنبيه)

اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط
سراج الدين البلقيني تفردت بزيادات مترجمة معروفة لبعض مؤلفات الشافعي رحمه الله مثل كتاب
اختلاف الحديث وكتاب اختلاف مالك والشافعي ونحوهما وربما كان في هذه الزيادات تكرار لبعض
ما اتفقت عليه النسخ ولكنهما مع ذلك لا تخلو عن فوائد من فروع وتوجيهات للامام رحمه الله ولهذا
أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ان اتسع لذلك والاجعلناه في الصلب بعد عبارة الأم مفصلاً
بينهما بجدول والله المستعان كتبه مصححه

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحبيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني المحامي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيه)

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب الام من هذه النسخة وكل من طبعها يكون مكلفاً
بإبراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا يكون مسؤولاً عن التعويض قانوناً
أحمد الحسيني

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٢٢١ هجرية

(قال الشافعي) فكل الماء طهور ما لم يتخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أوفى الصعيد وسواء كل ماء من رد أو نلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لان الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (قال الشافعي) ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص (قال الشافعي) الماء على الطهارة ولا ينجس الا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس انما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الارواح لا يكون طهورا لانه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء انما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وحسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لان هذا لا يقع عليه اسم الماء الا بالاضافة الى شئ غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزى أن يتوضأ بشئ من هذا

(الماء الذي ينجس والذي لا ينجس)

(قال الشافعي) رحمه الله الماء ما آن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فاذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فان كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس ان كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من نجس قرب نجس وان كان أكثر من نجس قرب لم ينجس الا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فان كان جاريا لا يقف منه شئ فاذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما ينسج موضع الجيفة من الماء لان ما يتبع موضعهما من الماء غير موضعهما لانه لم يتخالطه نجاسة وان كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه اذا ما كان حولها أقل من نجس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لان معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحد يختلط بعضه ببعض فاذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا خالطت النجاسة منه موضع آخر نجس الباقي منه اذا كانا اذا اجتمع معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شئ جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف لانه مختلط كله فيقف فيه ما حدث فيه مختلط بما كان قبله لا يفصل فيجري بعضه قبل بعض كما يفصل الجاري (قال الشافعي) واذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا خالطه نجاسة فغير ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وان مرت جريته بشئ متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجاسة (قال) واذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلا عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة خالطه حرام نجس لانه راكد وكذلك ان كان الجاري يدخله اذا كان يدخله منه مالا يكثره حتى يصير كله نجس قرب ولا يجزى به وان كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس الا بما ينجس به الجاري واذا صار الماء الجاري الى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد

(الماء الراكد) (قال الشافعي) والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشئ خالطه من المحرم الا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما واذا كان شئ من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفتنا نجس كله قل أو أكثر (قال) وسواء اذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا (قال) وماء ينجس بكل شئ حاله من المحرم وان لم يكن موجودا فيه فان قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن

عمر عن ذلك وقوله انه يورث البرص وماء راكد من ماء ورد أو شجر أو عرق أو ماء زعفران أو عصفا أو نبيذا أو ماء بل فيه خبر أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به

(باب الانية)

(قال الشافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أيا ما إهاب دبغ فقد طهر (قال) وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا دبغت الا جلد كلب أو خنزير لانهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ الا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمتها لانه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدبغ في عظم فبيل واحتج بكرهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل

ذكي يؤكل لحمه فلا
بأس بالوضوء فيه وان
لم يدبغ (قال) ولا
أكراه من الآية الا
الذهب والفضة لقول
النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يشرب في
آنية الفضة انما يجرجر
في جوفه نار جهنم (قال)
وأكره ما ضرب
بالفضة لئلا يكون شارباً
على فضة (قال) ولا بأس
بالوضوء من ماء مشرك
وبفضل وضوءه ما لم
يعلم نجاسته توضع
رضي الله عنه من ماء
في جرة نصرانية

(باب السواك)

(قال الشافعي) وأحب
السواك للصلاة وعند
كل حال تغير فيه الفم
الاستيقاظ من النوم
والاظم وكل ما يغير الفم
لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة
(قال الشافعي) ولو كان
واجباً لأمرهم به شق
أولم يشق

(باب نية الوضوء)

(قال الشافعي) ولا يجزى
طهارة من غسل ولا

أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وأخيراً أخبرنا مسلم عن ابن جريح
بإسناد لا يخفى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وقال في
الحديث بقلال حجر قال ابن جريح ورأيت قللاً حجراً فقلت تسع قربتين أو قربتين وشياً (قال الشافعي)
رحمه الله كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر
ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان
الماء قلتين لم يحمل نجساً دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس (قال الشافعي) فلاحتماء
أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره وقرب الحجاز كبار
فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فالطهارة ميتة نجس
ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء الا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فالطهارة
نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر
وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماء آن معاً أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما
صاحبه وإذا صار خمس قرب فطهر ثم فرق لم ينجس بعد ما طهر الا بنجاسة تحدث فيهما وإذا وقعت
الميتة في بر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لانه أقل من خمس قرب منفردا
من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورزق الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو
الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل
أو جرادة ميتة لم ينجس لانهم ماحلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الارواح مما يعيش في الماء ومما
لا يعيش في الماء من ذوات الارواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتاً نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما
ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا
في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فان قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنهم لا تنجس قيل
لان تغير الماء بحال ولا نفس لها فان قال فهل من دلالة على ما وصفت قيل نعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقديموت بالغمس وهو لا يأمر
بغمس في الماء والطعام وهو نجسه لومات فيه لان ذلك عمد إفسادهما والقول الثاني أنه إذا مات فيما ينجس
نجس لانه محرم وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والاعلم أنه لا يموت وأحب إلى أن كل ما كان حراماً أن
يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب
والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه إذا خالط الماء
نجسه لانه يربط برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصارانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المحوسى
وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهرة الا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول
الشافعي وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توضع بذلك الماء لان أكثر
ما في السواك ريقه وهو لو يصبق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد
يختلط به لعابها فلا ينجسه الا أن يكون كلباً أو خنزيراً (قال) وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس
لان عرق الانسان والدابة ليس بنجس وسواء من أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا
كان الحرام موجوداً في الماء وان أكثر الماء لم يطهر أبدأ بشئ ينزح منه وان أكثر حتى يصير الحرام منه
عدم لا يوجد منه فيه شئ قائم فإذا صار الحرام فيه عدماً طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون
معيناً فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وان لم ينزح منه شئ (قال) وإذا
نجس الاناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البثر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجوداً
فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلاً فنجس فصب عليه ماء غيره حتى

صار ماء لا ينحس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والآناء والارض التي الماء فيها طاهران لانهما انما
 نجسان نجاسة الماء فاذا صار حكم الماء الى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم ماءه الماء ولم يجوز أن يحول
 حكم الماء ولا يحول حكمه وانما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينحس بنجاسته وإذا كان الماء قليلا
 في اناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الاناء وأحب الى لو غسل ثلاثا فان غسل واحدة تأتي عليه طهر وهذا
 من كل شيء خالطه الا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر الا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن
 سبع جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر الا بذلك فان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم
 مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ماء أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر الا بأن يمساه التراب
 والاخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول في الاستنجاء وإذا نجس الكلب
 أو الخنزير بشربه من نجس ما ماس به الماء من أبدانهم ما وان لم يكن عليه ما نجاسة وكل ما لم ينحس بشربه
 فاذا أدخل في الماء يد أو رجلا أو شيئا من بدنه لم ينحس الا بأن يكون عليه قدر فينجس القدر الماء لا جسده
 فان قال قائل فكيف جعلت الكلب والخنزير اذا شربا في اناء لم يطهره الا سبع مرات وجعلت الميتة اذا
 وقعت فيه أو الدم طهرته مرة اذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الاناء قيل له اتباع الرسول الله صلى الله عليه
 وسلم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
 أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو أخراهن
 بتراب (قال الشافعي) فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير
 ان لم يكن في شرب من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة
 عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيمض يصب الثوب فقال حتمه ثم اقرصه ثم رشه وصلى فيه أخبرنا
 مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله أرأيت اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احدك من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتغسله بماء ثم لتصل فيه (قال
 الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع
 على غسله مرة أو أكثر كما قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فأجزأت مرة لان كل
 هذا يقع عليه اسم الغسل (قال) فكانت الانجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقة معاني الغسل
 والوضوء في الكتاب والمعقول ولم ينفسه على الكلب لانه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر
 من سبع وأن الاناء ينقي بواحدة وبمادون السبع ويكون بعد السبع في عمدة الماء مثله قبل السبع (قال)
 ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها الا الكلب
 والخنزير وانما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه فان
 قال قائل ما الدليل على ذلك قيل أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحرف قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال
 الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة « شك الربيع » عن داود بن الحصين
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت
 عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أباقادة دخل فكبته وضوءا

وضوء ولا تبسم الابنية
 واحتج على من أجاز
 الوضوء بغيرنية بقوله
 صلى الله عليه وسلم
 الاعمال بالنيات ولا
 يجوز التيم بغيرنية
 وهما طهارتان فكيف
 يفترقان (قال) واذا وضأ
 لنافلة أو لقراءة معحف
 أو لحنارة أو لسجود
 قرآن أجزأ وان صلى
 به فريضة (قال) وان
 نوى فتوضأ ثم عزبت نية
 أجزأه نية واحدة ما لم
 يحدث نية أن يتبرأ أو
 ينتظف بالماء فيعيد
 ما كان غسله لتبرأ أو
 تنظف

(باب سنة الوضوء)

(قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استيقظ أحدكم
 من نومه فلا يغمس يده
 في الاناء حتى يغسلها
 ثلاثا فإنه لا يدرى أين
 باتت يده (قال المزني)
 أشد في ثلاث (قال) فاذا
 قام الرجل الى الصلاة
 من نوم أو كان غير
 متوضئ فأحب أن

يسمى الله ثم يفرغ من
أمانه على يديه ويفسلهما
ثم نائم يدخل يده اليمنى
في الأناء فيغرف غرفة
لفيه وأنفه ويتمضمض
ويستشق ثلاثا ويبلغ
خياشيمه الماء الآن
يكون صائما فيرفق
ثم يغرف الماء الثانية
بيديه فيغسل
وجهه ثلاثا من منابت
شعر رأسه إلى أصول
أذنيه ومنتهى اللحية
إلى ما أقبل من وجهه
ودقته فان كان أمره
غسل بشرة وجهه كلها
وان نبتت لحيته
وعارضاه أفاض الماء
على لحيته وعارضيه
وان لم يصل الماء إلى
بشرة وجهه التي تحت
الشعر أجزأه اذا كان
شعره كثيرا ثم يغسل
ذراعه اليمنى إلى
المرفق ثم اليسرى مثل
ذلك ويدخل المرفقين
في الوضوء في الغسل
ثلاثا ثلاثا وان كان
(١) قوله مخوضا به
كذا في النسخ التي
بأيدينا وفي اللسان
وخاض الشراب في
المجدح وخوضه خلطه
وحركه كتبه متصعة

فخاف هرة فشربت منه قالت فرأى أنظر إليه فقال أنجبين يا ابنة أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انهم من الطوافين عليكم والطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة
عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال
الشافعي) ففسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل
لحمه أنه ليس بهائى حرم أن يتخذ اللمعى والكلب حرم أن يتخذ اللمعى وجهه ل ينقص من عمل من
اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيوتا هوفيه وغير
ذلك ففضل كل شئ من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال الا الكلب والخنزير (قال الشافعي) فاذا
تغير الماء القليل أو الكثير فأتى أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه انسان
فلم يدرك خالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك
لا يبتغي منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره (قال) واذا وقع في الماء شئ حلال فيغيره ريحا
أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر
ريحه أو ما أشبهه وان أخذ ماء فثيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لان
الماء مستهلك فيه انما يقال لهذا ما سويق ولبن وعسل مشوب وان طرح منه شئ قليل يكون
ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه
توضأ به وهذا ما يحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعم وشراب وغيره الا ما كان الماء قارا فيه
فاذا كان الماء قارا في الأرض فأتى أو تغير توضأ به لأنه لا اسم له دون الماء وليس هذا كخالطه مما
لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه والماء
الظاهر لا ماء الورد (قال) وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وان لم
يظهر توضأ به لان القطران وماء الورد يخالطان بالماء فلا يميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه
عسبرا أو عودا أو شئ ذور يخالط بالماء فظهر ريح في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شئ منه يسمى الماء
(١) مخوضا به ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شئ يباع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر
فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وانما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا
كل ما ألقى فيه من الماء كقول من سويق أو دقيق ومرق وغيره اذا طهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه
لم يتوضأ به لان الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه (٢)

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها

(ما ينجس الماء مما خالطه) (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله
سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب (قال الشافعي) وأنتهم انما كانت الحفاف أو الشئ اليسير
الذي لا يبع القربة أو قربانها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها نجس (قال) وليس في حي من بني آدم
ولا بهائم نجاسة الا في أن يماس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة
ما كانت فليس ينجسه الا دابتان الكلب والخنزير فان قال قائل اذ عمت أن الكلب والخنزير ينجسان
فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل النظافة لا نجس قيل
زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فان قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا
ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الجمر قال نعم
وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن جابر عن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ابنه
عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أباه قد دخل فكتب له

(فضل الجنب وغيره) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رآه - كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (قال الشافعي) روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس نجس المؤمن انما هو تعبد بأن عباس الماء في بعض حالته دون بعض (ماء النصراني والوضوء منه) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عربن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة حالته

(باب الأنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاه لمؤنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انا حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أياها بديع فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بديع الاهداب فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها اذا دبغت

وضوا فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أتجيبين بالنية أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بنجس انما من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الجمر الاهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فان قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكره من الكلب والخنزير وهما ذوات العقول أن الحي لا يكون نجسا وان لم يؤكل لحمه انما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضيا اليه بالثوب ثم لا ينجسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا في السفر وان الناس تبايعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المذبول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدنا للمعنى يعرف فان قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غنمه وعن اقتنائها الا لخدمة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا الا كلبا حرن أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم من سبع ولا حمار ولم ينه عن اقتنائه بحال (١) ولم يحرم غنمه ولم يؤثم أحد باقتنائه ولم يفته له

أقطع اليدين غسل ما بقي منه - ما إلى المرفقين وان كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مسح موضعه الماء ثم مسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه بدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صمخ أذنيه ثم يغسل رجله ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين والكعبان هما النابتان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل للمرفقين ويخلل أصابعهما - ما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكل الوضوء ان شاء الله (قال) وأحب أن يمر (١) قوله ولم يحرم غنمه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها - هذه الزيادة وانظر مع ما قبله ولعلهما استهتتا جمع بينهما التامخ وحرر كتبه مصححه

الماء على ماسقط من
الهيئة عن الوجه وان
لم يفعل فيها قولان
(قال) يجزئ في أحدهما
ولا يجزئ في الآخر
(قال) المزي في الآخر
يجزئ به أشبه بقوله لانه
لا يجعل ماسقط من
منابت شعر الرأس من
الرأس فكذلك يلزمه
أن لا يجعل ماسقط
من منابت شعر الوجه
من الوجه (قال
الشافعي) وان غسل
وجهه مرة ولم يغسل
يديه قبل ان يدخلهما
في الاناء ولم يكن فيهما
قذر وغسل ذراعيه
مرة مرة ومسح بعض
رأسه بيده أو ببعضها
مالم يخرج عن منابت
شعر رأسه أجزاء واحتج
بان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح بخاصيته
وعلى عامته (قال
الشافعي) والتزعتان
من الرأس وغسل رجله
مرة مرة وعم بكل مرة
ماغسل أجزاء واحتج
بان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة ثم
قال هذا وضوء لا يقبل
الله تبارك وتعالى
صلاة الا به ثم توضأ

وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها الاجلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لان النجاسة
فيهما وهما حيان قائمة وانما يطهر بالدباغ مالم يكن نجس احيا وبالدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرنط وشب
وما عمل عمله مما عكث فيه الاهداب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد اذا أصابه الماء ولا يطهر
اهداب الميتة من الدباغ الا بما وصفت وان تعط شعره فان شعره نجس فاذا دبغ وترك عليه شعره فاس
الماء شعره ونجس الماء وان كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء اذ لم يمس شعره فاما
جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه ان لم يدبغ لان طهارة الذكاة وقعت عليه فاذا
طهر الاهداب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الارواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكبه وميته
لان الذكاة لا تخلها فاذا دبغت كلها طهرت لانها في معاني جلود الميتة الاجلد الكلب والخنزير فانهما
لا يطهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم
الفيل والاسد وما أشبهه لان الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر
يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لانه ميتة (قال الشافعي) فن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء
وغسل مامسه من الماء الذي كان فيه

(الآنية غير الجلود) (قال الشافعي) ولا أكره اناء توضأ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا
شي غير ذوات الارواح الآنية الذهب والفضة فاني أكره الوضوء فيهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (قال
الشافعي) فان توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أمره بعد الوضوء ولم أرع من اناء الذي شرب
ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها موصية فان قيل فكيف ينهي عنها ولا
يحترم الماء فيها قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الفعل فيها لانه تبراها
وقد فرضت فيها الزكاة وتغولها المسلمون ولو كانت نجس لم يتغولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها

(وفي اختلاف الحديث) باب في الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك
وتعالى وأزلقنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة
بالماء كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عبدة عن
حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن
جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتي
لم يحمل نجسا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أن مالك جعل مكان ولغ
شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولا هن أو أخرا هن
بالتراب (قال الشافعي) فهذه الاحاديث كلها ناخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما
حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغبرها ولونا ولا طعما

(باب الماء يشك فيه)

مرتين مرتين ثم قال
من توضأ مرتين مرتين
آتاه الله أجره مرتين ثم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
هذا وضوء وضوء
الانبياء قبلي وضوء
خليلي ابراهيم صلى الله
عليه وعليهم (قال)
وفي تركه أن يتعمد
ويستشق ويمسح أذنيه
تركاً للسنة وليست
الاذنان من الوجهه
فيغسلان ولان الرأس
فيجزى مسحهما
فهما سنة على حيالهما
واحتج بأنه لما لم يكن
على ما فوق الاذنين مما
يلبهما من الرأس ولا
على ما وراءهما مما يلي
منابت شعر الرأس اليهما
ولا على ما يليهما الى
العنق مسح وهو الى
الرأس أقرب كانت
الاذنان من الرأس أبعد
(قال المزني) لو كانتا
من الرأس أجزأ من مسح
حلقهما عن تقصير
الرأس فصح أنهما سنة
على حيالهما (قال
الشافعي) والفرق بين
ما يجزى من مسح
بعض الرأس ولا يجزى
الامسح كل الوجهه في
التيمم أن مسح الوجهه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتجسس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشكل ففعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدله بغيره وإذا قلنا في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله أن اضطر إليه أن يشربه لأن في الشرب ضرورة وخوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واحد ماء يكون طهورا وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماء أن استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينحس فأهراق النجس منه ماء على الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالآخر وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له أنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا تفسد عليه الطهارة الا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجحت عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا انما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تيممه الا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس والذي تركه الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الماء آن عليه فلم يدري أيهما النجس ولم يكن عنده فهم ما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فليقل أن تطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الماء أن أعمى لا يعرف ما بدله على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدري أي الاناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب

= ولا يظهر له فيها ريح فقبل النبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينحسه شيء وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من ولوغ الكلب سعادلت على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينحس وكانت آية الناس صفارا انما هي الصخون والصحاف ومحاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يجلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آتيتهم ما يجلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الاناء ينحس بمخالطة النجاسة وإن لم تغيره طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينحس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينحس وبين ما لا ينحس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتن لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بأسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتن لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قللال هجر فالقللة تسع قربتين أو قربتين وشيا (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلطان بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا =

من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيم ومعه ما أن أحدهما طاهر ولا يتيم مع الوضوء لأن التيم لا يظهر نجاسة ان ماسته من الماء ولا يجب التيم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فان استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فاس ماء نجساً أو ماس رطباً من الانجاس ثم صلى غسل ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس وان ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم صلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس لأن التيم لا يظهر النجاسة المماسية للإبدان (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في وقر حجر أو غيره فوجده شديداً لا يدري أحاطة نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بإحرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطه (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن طيباً لا فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً وان ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطه ووجد التغير قائماً فيه والتغير بالبول وغيره يختلف

(ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أروى عليه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي

= كان الماء قلتين لم يحمل نجس داللتان أحدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذا لم تنجس لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بربضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ومادون القلتين يوافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وأنه القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بربضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فغسله سبع مرات لأنه ان كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وان كان يعني به كل ماء دائم دللت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بربضاعة على أنه انما هي عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهي الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لأن الأرض ممنوعة ولأن التقوط محرم ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء نافع فذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان جعلت حديث موسى بن أبي عثمان أيضاً حديث بربضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك بحجة أخرى مع الحجة بما وصفت فان قال وما هي قيل رأيت رجلاً يبول في البحر أنجس بوله ماء البحر فان قال لا قيل فالحرماء دائم وقيل له أنت نجس المصانع الكبار فان قال لا قيل فهي ماء دائم وان قال نعم دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافة السنة وان قال لا هذا كثير قيل له =

بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وان فرق وضوءه وغسله أجزاء واحج في ذلك بآين عمر (قال) وان بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع الى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين « هكذا قرأه المزني الى الكعبين » فان صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبني على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحج بقول الله جل وعز ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بماء الله به (قال) وان قدم يسرى قبل يميني أجزاء ولا يحمل المحصف ولا يحسب الا طاهر ولا يمنع من قراءة القرآن الا جنباً (قال أبو ابراهيم)

ان قدم الوضوء وآخر
يعيد الوضوء والصلاة

(باب الاستطابة)

(قال الشافعي) أخبرنا
سفيان بن عيينة عن محمد
ابن عجلان عن الققعاع
ابن حكيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم قال انما أنا لكم
مثل الوالد فاذا ذهب
أحدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بغائط ولا
ببول وليستنج بثلاثة
أحجار ونهى عن الروث
والرمة (قال الشافعي)
وذالك في الصحارى لان
النبي صلى الله عليه
وسلم قد جلس على
لبنتين مستقبل بيت
المقدس فدل أن البناء
مخالف للصحارى (قال)
وان جاء من الغائط أو
خرج من ذكره أو من
دبره شئ فليستنج بالماء
وليستطب بثلاثة أحجار
ليس فيها رجيع ولا
عظم ولا يمسح بحجر
قدمه مرة إلا أن
يكون قد طهره بالماء
والاستنجاء من البول
كالاستنجاء من الخلاء
(١) (قوله قبل فيعقل)
كذا في الأصل ولعل
المعنى على الاستفهام اه

صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فانه لا يدري
أين بات يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين بات يده
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لانه قائم من مضطجع (قال) والنوم
غلبة على العقل فن غلب على عقله بخنول أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء
لانه في أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشئ فينتبه وينتبه من غير تحرك الشئ والمغلوب على عقله
بخنول أو غير محرك فلا يتحرك (قال) واذا نام الرجل قاعدا فأحب الى الله أن يتوضأ (قال) ولا يبين أن
أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصعدون ولا يتوضئون
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ (قال الشافعي) وان نام قاعدا
مستويا لم يجب عليه عند الوضوء لما ذكرنا من الآثار وان معلوما ان كانت الآية نزلت في النائم
أن النائم مضطجع وان معلوما أن من قبله فلان نائم فلا يتوضأ الا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم
مطلقا الا أن يكون مضطجعا ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشئ كان ينبغي
أن ينتبه له من الرأي لا نوم الرقاد وان النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا لانه يستغفل فيغلب على
عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحديث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه
غير سبيله من النائم قاعدا (قال) وان زال عن حد الاستواء في القعود نائما وجب عليه الوضوء لان النائم
جالسا بكل نفسه الى الارض ولا يكاد يخرج منه شئ الا ينتبه واذا زال كان في حد المضطجع بالموضع
الذي يكون منه الحدث (قال) واذا نام راكعا أو ساجدا وجب عليه الوضوء لانه أحرى أن يخرج منه

= فقل اذا بلغ الماء ما شئت لم ينحس فان حددته بأقل ما يخرج من نجاسة قيل لك فان كان أقل منه بقدر ماء
فان قلت ينحس (١) قيل فيعقل أبا اذا كان ما أن تحالطه ما نجاسة واحدة لا تغير من ما شئت ينحس أحدهما
ولا ينحس الآخر لا يخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون الا بخبر لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عما وصفت من أن ينحس ما دون خمس قرب ولا ينحس خمس قرب فما
نوفها فأما شئ سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينحس ماء ولا ينحس آخر وهو مالم
يغير الا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتنبع اجماعهم واذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمجرم يحالطه لم
يطهر الماء أبدا حتى ينزع أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب فعاد
بحاله التي جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وما قلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا
يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لأعلم بينهم فيه اختلاف
ومعقول أن الحرام اذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام اذا ماس الجسد فعليه
غسله فاذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا
والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الرأكد فأما الجاري فاذا حالطته النجاسة جفرت
فلا تبقى بعد مالم تحالطه النجاسة فهو لا ينحس واذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة
خالطه لم ينحس انما ينحس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينحس به وما وصفت من هذا في كل مالم يصب على
النجاسة يريد ازالها فاذا صب على نجاسة يريد ازالها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالنسبة ومالم أعلم فيه
مخالفا واذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصعب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وان كان ما صب
عليها من الماء قليلا فلا ينحس الماء بعماسة النجاسة اذا أراده ازالها عن الثوب لانه لو نجس بعماسه هذه
الحال لم يطهر وكان اذا غسل الغسله الاولى نجس الماء ثم كان الماء الثاني نجسا ماء نجسا فينجس والماء =

ويستحب شمله وان
استطاب بما يقوم مقام
الحجارة من الخرزف
والآجر وقطع الخشب
وما أشبهه فأنتى ما هناك
أجزأه ما لم يعد المخرج
فان عدا المخرج فلا
يجزئه فيه الا الماء وقال
في القديم يستطيب
بالاحجار اذا لم ينتشر
منه الا ما ينتشر من
العامه في ذلك الموضع
وحوله والفرق بين أن
يستطيب بيمينه فيجزي
وبالعظم فلا يجزي أن
اليمين أداة واليمنى
عنها أدب والاستطابة
(٢) وفي اختلاف مالك
والشافعي رضي الله
عنهما باب في النوم
وفيه أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان ينام
وهو قاعد ثم يصلي ولا
يتوضأ وهكذا يقول
وان طال ذلك فلا فرق
بين طوبله وقصيره اذا
كان جالساً مستوياً على
الارض ويقول اذا
كان مضطجعا أعاد
الوضوء (قال الشافعي)
أخبرنا الثقة عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن
(١) قوله وغير ما طرق
الحكاذ في جميع
السمخ وانظر اه

الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء لانه لا يكل نفسه الى الارض
وأن يقاس على المضطجع بان كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي انما سلم
فيه لا نار وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه الى الارض (قال) والنوم الذي يوجب الوضوء
على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائناً ذلك ما كان قليلاً أو كثيراً فأما من لم يغلب على
عقله من مضطجع (١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث
(قال) وسواء الراكب السفينة والبعر والدابة والمستوى بالارض متى زال عن حد الاستواء قاعداً أو نام
قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بياله شيء لم يدبر
أرؤياً ثم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فان استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه
الوضوء والاحتياط في المسئلة الاولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقتن النوم وان قل الوضوء (٢)

(الوضوء من الملامسة والغائط)

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية
(قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة وأشبهه أن يكون من قام من مضطجع
النوم وذ كر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه
من الملامسة واعاد ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون المس باليد
والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته
وجهاً يمس من الملامسة فن قبل امرأته أرجسها يده فعليه الوضوء (قال الشافعي) وبلغنا عن

= الثالث بماس ماء نجس فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لان الماء يزيل
الانجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس الا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعاً بأقل من قدح
ماء وفي غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تفرص بالماء ثم تغسل وهي تفرص بماء
قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قوالاً في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت ان
الماء يزيل الانجاس كان قولاً لا يستطوع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه
فقلت له اني زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لاحديه الا طاعة الله بالتسليم
له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه
ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن
عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقلت له ما علمتكم انبعم في الماء سنة ولا اجاعاً ولا
قياساً ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطي فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطي ثم ذكرت
فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أني أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت
أليست تثبت الاحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوابدين كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء
وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فتثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت)
له لقد خالفتموها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً لاخبار خارجاً من القياس فقال وما هو (فقلت) اذكر
القدر الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فاذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي اذا حرك أدناه لم
يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبراً قال لا قلت فقياساً قال لا ولكن معقول أنه يختلط =

بطاهر فان مسح بثلاثة
أحجار فلم يبق أعاد حتى
يعلم أنه لم يبق أثر الا
أثرا لاصفا لا يخرج
الاماء ولا بأس بالجلد
المدبوغ أن يستطاب
به وان استطاب بحجر

ابن عمر أنه قال من نام
مضطجعا وجب عليه
الوضوء ومن نام جالسا
فلا وضوء عليه فقلت
فانا نقول ان نام قايلا
قاعد لم ينتقض وضوءه
وان تناول ذلك نوضا
(قال الشافعي) ولا
يجوز في النوم قاعدا
الا أن يكون حكمه
حكم المضطجع فقليله
وكثيره سواء أو خارج

(٢) وفي اختلاف على
وابن مسعود رضي الله
عنه ما عمرو بن القاسم
عن الاعمش عن ابراهيم
عن أبي عبيدة عن عبد
الله قال القبلة من
المس وفيها الوضوء عن
شعبة عن محارق عن
طارق عن عبد الله مثله
وهو بخالفون هذا
فيقولون لا وضوء من
القبلة ونحن نأخذ بان
في القبلة الوضوء وقال
ذلك ابن عمر وغيره

(قوله كلاهما) كذا
في جميع النسخ وهو
على لغة القصر اه

ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا أفضى الرجل يديه الى امرأته أو ببعض جسده الى بعض جسدها الحائل بينه وبينها شهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء وجب عليها وكذلك ان لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى الى الآخر اذا أفضى الى بشرتها أو أفضت الى بشرته بشئ من بشرتها فان أفضى يديه الى شعرها ولم يمس لها بشرتها فلا وضوء عليه كان ذلك للشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ اذا لمس شعرها كان أحب الى ولو لمس يديه ما شاء فوق بدنيهما من نوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهم ما وضوء لان (١) كلاهما لم يمس صاحبه انما لمس نوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول المس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر

والمست كفى كفه أطلب الغنى * ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذو والغنى * أفدت وأعداني فبذرت ما عدى (٢)

(الوضوء من الغائط والبول والريح)

(قال الشافعي) ومعقول اذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء فن تحلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلاة فقال لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجرد رجليهما (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الخوير عن الأعرج عن

== بنعريك الا دمين ولا يختلط (قلت) أرأيت ان حركته الريح فاختلف قال ان قلت إنه ينجس اذا اختلف ما تقول (قلت) فأقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجه فتأتي من أقصاها الى أن تفيض على الساحل اذا هاجت الريح أختلط قال نعم قلت أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس فحاش على قلت فن كلف قولنا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شئ أبدا (قال) فان قلت ذلك قلت فيقال لا يجوز في القياس أن يكون ما أن خالطه - ما نجاسة لم يغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ان كان أقل منه بقدر (قلت) ولا يجوز الا أن لا ينجس شئ من الماء الا أن يتغير بجرام خالطه لانه يزيل الانجاس أو ينجس بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس الا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تنقل معقولا ولم تنفس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فانتزح منها عشرون أو ثلاثون دلو ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلو في بئر أخرى لم ينزح منها الا عشرون أو ثلاثون دلو وان كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلو فن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطم حرام ولالونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض اينجس بعنه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيئا سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أقول هـ ذافي سمن ذائب أو غيره قال ليس هـ ذافي قياس ولكننا تبعنا فيه الاثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما - م (قلت) أفتمت ألف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال اذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر الا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلو قال فافعل البئر تغيرت بدم قلت ففحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طم دم =

له ثلاثة أحرف كان
كثلاثة أحجار إذا أتقى
ولا يجزئ أن يستطيب
بعض ولا نجس (قال
الشافعي) والذي يوجب
الوضوء الغائط والبول
والنوم مضطجعا وقائما
وراكعا وساجدا
وزائلا عن مستوى

من ذلك الحكم فلا
ينقض الوضوء قلبه
ولا كثيره فقلت
للشافعي وأنا نقول ان
نام قلبا قاعدا لم
ينقض وضوءه وان
تظاول ذلك توشأ فقال
الشافعي فهذا
خلاف ابن عمر
وخلاف غيره وخروج
من أقاويل الناس
قول ابن عمر كما حكى
مالك وهو لا يرى في
النوم قاعدا وضوءا
وقال الحسن من خالط
النوم قلبه جالسا وغير
جالس فعليه الوضوء
وقولكم خارج منهما
جميعا اه

(١) قوله من سبار الخ
في القاموس السبار
كتاب المسبار ما يسير
به الجرح اه كتبه
مصححه

ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجس بالفتيم
سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندى ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فليضع فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدللت السنة على الوضوء من
المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر
من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك (١) من سبار
أو حفنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لانه خارج من سبيل الحدث
قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك
الريح يخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر
قال ولما كان ما خرج من الفروج حدثا نجسا أو غير نجس في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق
يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب
الوضوء ذلك على أن لا وضوء في قعر ولا رعا ولا نجاسة ولا شيء يخرج من الجسد ولا يخرج منه غير
الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ألا ترى أن الريح يخرج
من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وأن المني غير نجس والغسل يجب به وانما الوضوء
والغسل تعبد قال واذا فاه الرجل غسل فاه وما أصاب القىء منه لا يجزئ به غير ذلك وكذلك اذا رعف
غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزئ به غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا اذا خرج من جده دم
أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مأبض ولا موضع متغير

= ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمرهم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء
وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتم ما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنباً فدخل في بئر
ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا ان دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فاذا كان ينجس أولاً ثم
ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فانه كان
نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بمسائه الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالاولى
قبل الثانية قال ان من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج
من أقاويل الناس (قلت) فن كلف خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك ان
أدخلت بئر في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لانه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها واذا
سقطت فها مئة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لالنجاسة فيها تنجس
كلها فلا تطهر أبداً أو أنها تطهر من المئة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يدم لم تنجس
أكثر مما تنجسه المئة وزعمت أنه ان أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو
رأيت أن لو أتى فيها جيفة لا ينوي تحييسها أو ينويها أو لا ينوي شيئاً ذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء
ونيته لا تصنع في الماء شيئاً (قلت) وما خالطه ا ما طاهر واما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيته في
الوضوء تنجس الماء اني لا حسبكم لو قال هذا غيركم بل لغتم به الى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد
سمعت أبا يوسف يقول قول الجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو
يقول هذا فيه قال قد رجعت أبو يوسف فيه الى قولكم نحو من شهرين ثم رجعت عن قولكم (قلت)
ما زاد رجوعه الى قولنا قوة ولا هو رجوعه عنه وما فيه معنى الأئمة ترى عنه ما تقوم عليه به الجملة من
أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلا ان وضأ وجهه ويديه للصلاة ولا نجاسة على وجهه =

من الجسد ولا غير متغير فان قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الأزار ولا شئ في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حية ثم أقرصة بالماء ثم رشه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت أمراً النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم صلى فيه (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ماماس الدم منه أعاد به بعد ما يعضض ويغسل ماماس الدم منه لأنه صلى الله عليه ونجاسة لا لأن وضوؤه انتقض

(باب الوضوء من مس الذكر)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله

= ولا يديه في طست تطيف فان أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كلها ثم ان صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن يترج ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في اناء فوقع فيه ميتة نجسته وان مس ثوباً بجنبه ووجب غسله وان صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وان صب في بئر تطهرت البئر بأن يترج منها عشرون أو ثلاثون دلواً أرغت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم في الماء (قلت) أفرجع إلى الحسن فساءلته رجوع إليه ولا غيره من رأس منهم بلى (١) علمت أن من ازداد من قولنا في الماء بعد اقل إذا وقعت فأرقت في بئر لم تطهر أبداً إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها ويترج بناؤها ونقل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحججه عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعاً ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقتنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الاناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهرق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وكل وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرايت اذ زعم أن الكلب يلع في اللبن فينجس الاناء بمسامة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فان قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الاناء بمسامة اللبن واللبن غير نجس أورايت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فن أخبره أنها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت بالقرية نجست أرايت أن البادية تطهرها أرايت اذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها وأخرى أن لا تتنع منها أرايت اذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فان =

الجسوس قليلاً كان النوم أو كثيراً والغلبة على العقل ينجون أو مرض مضطجعاً كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضي بشئ منه إلى جسدها أو تنفضي إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج بطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحي والميت والذكر والانثى وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بول أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنام

(١) قوله علمت أن من

الخ كذا في الاصل

زيادة أن وانظره كتبه

مصححه

قاعد أن يتوضأ ولا
يبين أن أوجهه عليه
لما روى أنس بن مالك
أن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كانوا ينتظرون العشاء
فينامون أحسبه قال
فعودا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان
ينام قاعدا ويصلي فلا
يتوضأ (قال المزني)
قد قال الشافعي لو صرنا
إلى النظر كان إذا غلب
عليه النوم توضأ بأي
حالته كان (قال المزني)
قلت أنا وروى عن
صفوان بن عسال أنه
قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمرنا إذا
كنّا مسافرين أو سفرا
أن لا نزع خفافنا ثلاثة
أيام وليلتين إلا من
جناية لكن من بول
وغائط ونوم (قال المزني)
فلما جعلهن النبي صلى
الله عليه وسلم بآبي هو
وأخي في معنى الحدث

(١) قوله ما يكثر الخ
هكذا في الأصل الذي
بيدنا ولا تخلو العبارة
من تحريف فحررها
من أصل صحيح كتبه
معجمه

ابن نافع وابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت غير واحد من الحفاظ
يرويه ولا يذكرون فيه جابرا (قال) وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه
الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غامدا لا نكل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجه بغير العمد قال
وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي
أوجب عليه الوضوء فان مس أنثيه أو ألبنته أو ركبته ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس
ذلك من حي أو ميت وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة
وعليهم تعبد وليس للبهايم ولا فيها مثلها وما مس من محترم من رطب دم أو قح أو غيره غسل ما مس منه ولم
يجب عليه وضوء وان مس ذكره بنظر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فان قال
قائل فافرق بين ما وصفت قبل الإفضاء باليد انما هو يبطنها كما تقول أفضى بيده مباحا وأفضى بيده
إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبته راكعا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالوضوء منه إذا
أفضى به إلى ذكره فاعلم أن ذكره عاس نخذه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة
السنة وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما مس ذكره مما وصفت وإذا كان مما ستان فوجب بأحدهما
ولا يوجب بالآخر وضوءا كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمس لأن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدل على أن ما مس ما هو أنجس من الذكركر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه
وصلى فيه (قال الشافعي) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر

= قال لا ينحسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنتهم وينحسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد
في الخطأ وان قال ينحسه قيل فكيف لم نقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عيبتهم
من الكلاب بضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأروغيره لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه
عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يقونه لأنه مما لا يدخر ويكفون عليه الآية ويزجرون الكلاب عن مواضعه
ويضربونها فتزجر ولا استطاع شيء من هذا في الفأر ولادواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون
أدامهم وأطعمتهم السنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جازلن قال
ما أحكى أن يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيسى بجاروفيه القدر والذي عابه لم
يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها (١) ما يكثر به على قائله أو أسهر أحر من رد الأخبار ووجهها وجوها
تحتها أولسبها فعبنا ذهبه وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحمله
وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك أسوا السر والعلانية ما لا يشك على من سمعه وفي
اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي بصير
عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البر فموت قال تزرع حتى تغلبهم (قال) ولستأولأياهم نقول بهذا
أمانحن فنقول بمار وبناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم
فيقولون يزرع منها عشرون أو ثلاثون دلوا وفي آخر الام في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما
(باب الكلب يلع في الاناء) قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلع في الاناء لا يكون
فيه قلتان أو في اللبن أو المرق فقال يهرق الماء واللبن والمارق ولا يتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات
وما مس ذلك الماء واللبن من نوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في اناء أحدكم =

بالوضوء منه فالدم أن نجس من الذكر (قال) وكل ما لمس من نجس قياساً عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فاليس نجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ما لمس نجساً رطباً أو نجساً يابساً وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما مسه منه وما مسه من نجس ليس برطب وليس ما مسه منه رطباً لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء قال إن الريح لتسقي علينا الروث والخرد اليابس فيصيب وجوهنا وأثيابنا فتغضه أو قال فتمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله (قال الشافعي) وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أو وجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت (قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق

(باب لا وضوء مما يطعم أحد) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قال الشافعي) فهذا أنا خذفنا كل شئاً مسه ناراً ولم يمسسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها ميتة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزئ غير ذلك قال لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما مست الميتة منه وكذلك كل محترم أكله لم تجزئه الصلاة حتى يغسل ما لمس منه من يديه وفيه وشئ أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذارريح أو غير ذري ربح شرب ابن عباس لبناً ولم يمتنع من

قال ما باليتة بالة

= فليغسله سبع مرات (قال الشافعي) رضي الله عنه فكان يينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعاً أنه انما نجس بماسة الماء اناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذي انما نجس بماسته وكان الماء الذي هو طهور اذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فإنا نزع أن الكلب إذا شرب في الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعاً لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي هذا الكلام المحال أبعد والكلب أن يكون ينجس ما شرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أولاً لا ينجسه ولا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا بالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعله الضعيفة وكذا قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعاً والكلاب بالبادية في زمانه وقبله الى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل القرية دون أهل البادية أو زعم كل ذلك أحد من أمم المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية الا لئلا تهاجر مع مواشيهم ولهم أشنع على ألبانهم وأشد لها ابقاء من أن يخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس ينجس بالكلب وهم أشد تحفظاً من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ هذا الفقه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيت أن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان (١) والحلي والدواب لأهل القرية أكرم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعاً من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زبته =

(باب الكلام والاخذ من الشارب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وان عظم ولا يخلد في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً (قال الشافعي) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لانه ليس من سبيل الاحداث (قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللعي وخذوا من الشوارب وغيرها والسيب ولا تشبهوا باليهود (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أطفاره ورأسه وحجته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك ان استخذ ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لاريج له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده ونوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلّى ولم يغسل ماء (١)

(باب في الاستنجاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبن أن ذلك اذا قام السائم من نومه (قال) وكان السائم يقوم من نومه لا يحدنا خلاه ولا يبول فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ولا يبول دون من أحدث غائطاً أو يبول لانهما نجسان بما سان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء الأبن يأتى منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا أنالكم مثل الولد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج ثلاثاً بأحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (قال الشافعي) الرمة العظم البالي قال الشاعر
أما عظماها * فرم وأما لجها فصيلب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والثلاثة الاحجار ليس فيهن رجيع (قال الشافعي) فمن تخلّى أو بال لم يجز إلا أن يتيمم بثلاثة أحجار

= أولبته أو مرقه لم تنجسه هل الحجّة عليه الآن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثير اقربة أو بادية أو قليلاً فكذلك الكلاب بالبادية والفار والدواب بالقرية أو لى أن لا تنجس ان كان فيماد كرم حجة وما علمت أحداً روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بعل قولنا الآن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) ان من تكلم في العلم من يخلط فيه فينسه والذي رأيتكم تحت اللونه لاشبهه فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ انما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فان ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبرنا أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وانما قال في الفأرة - ولا عاماً وفي الكلب قولاً عاماً فان ذهبتم الى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سقوتم بين قوليكم وزدتم في الخطا وان قلتم ان ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فأمّا أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياساً ونزعاً عن أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول

في الملامسة بقول الله جل وعز أولامستم النساء ويقول ابن عمر قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واخرج في من الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أمس أحدكم ذكره فليتوضأ وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) قال الشافعي أخذ برنامالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا عرف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (قال الشافعي) أخذ برناعبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قياً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور =

ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً ما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والخشب والخزف وغيرها (قال) وإن وجد حجراً أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامسح بكل واحد منها امتسحة كانت ثلاثة أحجار امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أتى أثره لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثر فأما أثر لا يصدق لا يخرج الماء فليس عليه اتقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الانجاس (قال) ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فإنها من الانجاس لأنها رجميع وكذلك كل رجميع نجس ولا يعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامهما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الاليتين فإن خرج عن ذلك أجزاء فبأي الاليتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنه ما لا الماء ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثراً كلهم التمر وكانوا يقاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاء الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء ويستبرئ البائل من البول ثلاثاً ليقطر عليه وأحب إلى أن يستبرئ من البول ويقم ساعة قبل الوضوء ثم ينزذ كره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) وإذا استنجى رجل بشئ غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أتى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى ويقال إن قوماً من الانصار استنجوا بالماء فزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزاء لأنه أنقى من الحجارة وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثراً (قال) وإن كانت برجل فواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فالتدما أو قحماً أو صديداً لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الانجاس كلها والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا بعدى بهاموضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدا وموضعهما (١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجى بالحجارة في الوضوء من يجده الماء ومن لا يجده وإذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء «قال الربيع وفيه قول ثان للشافعي يجزه التيمم قبل الاستنجاء» وإذا كان قد استنجى بعده لم يحس ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعي) وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل (٢)

(٢) وترجم في اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرفوا وغربوا قال فقد منا السأم فوجدنا من أحض قد بنيت من قبل القبلة فتخرفت ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عاصم بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتفعت على ظهر بيتك فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) =

(١) قوله فأصابوا كذا في جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه التثنية كتبه محممه

(باب السوال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء وبأخير العشاء (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السوال مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشافعي) في هذا دليل على أن السوال ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم ولم يشق (قال الشافعي) وأستحب السوال عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء

(باب غسل اليدين قبل الوضوء) (قال الشافعي) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وجل دون البائل والمتعوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل ادخالهما الأماناء للوضوء للسنة لا للفرض (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ادخالهما في الوضوء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأماناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وإذا أدخل يده في الأماناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقظ أن شيئا من نجاسة ما ساهم يفسد وضوءه وكذلك إن شك أن يكون ما ساهم فان كان اليد قد مسسته نجاسة فأدخلها في وضوءه فان كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين ففسد الماء فأهرقه وغسل منه الأماناء وتوضأ بما غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ

= وليس بعده هذا اختلافا ولا كنه من الجمل التي تدل على معنى المعة (قال الشافعي) كان القوم عربا ناسا عامة مذاهم سم في الصحاري وكثير من مذاهم لا حش فيها يستريحون فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان فيه مستترا لا يراه الأمن دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما سمى عن استقبال القبلة واستدبرها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم لم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقبال بيت المقدس لحاجته تخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبل بيت المقدس لحاجته فأكثر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ولم يروله عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا بالهم لأنهم لم يعرفوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الأمرين معارآهما محتملين أن يستعملا القليل والمايم علم الحماص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسوا القوم خلفه قيام وجالوس فان قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاووس عن علي بن كرم قال الله أن يستعملها =

في ذلك كما أنه لا وضوء في الجساء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب التي من جسده واحتج بان ابن عمر عصر برة بوجهه فخرج منها دم فدل على بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس أغسل أثر المحاجم عندك وحسبك وعن ابن المسيب انه رفع فمخ أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس في فقهه المصلى ولا فيما مست النار

وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقظ الظهر ثم شك في الحدث أو استيقظ الحدث ثم شك في الظهر فلا يزول اليقين بالشك

(باب ما يوجب الغسل)

(قال الشافعي) أخبرنا

(باب المضمضة والاستنشاق) (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيها فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضي فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضي لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلى أن يبدأ المتوضي بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسحوط وإن كان صائغا رفيق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وإنما كدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسننة وأن الغيم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغييرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضي أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق

(باب غسل الوجه) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاووز منابت شعر الرأس الأعم من التزغتين من الرأس وكذلك أصابع مقدم الرأس ليست صلغته من الوجه وأحب إلى أن يغسل التزغتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعهما من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وإنما قلت لأعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم بمن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه ما لا شعر عليه الأشعر الحاجب وأشعار العينين والشارب والعنفقة ألا ترى أنه وجهه دون ما أقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجهه في المعنى لأنه مواجه وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعلمه شعر وجهه من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشئ من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شئ من الوجه مكشوف لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجهه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيآن فغزار اللحية المتوصل بالصدغين الذي من ورائه شئ من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل لأنه محدود بالوجه كما وصفت وإن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي على الذقن وما إلى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزى في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمر على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس

= لغائط أو بول قيل له هذا أمر سل وأهل الحديث لا يشتبهونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خافه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها فأنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على أكرام القبلة وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لأنهم يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد يحيط بحجارة في الطريق فنهى أن يستقبل للغائط والبول فيكون متغوطا في المساجد أو مسجداً فيكون الغائط والبول بعين المصلي إليها ويتأذى برائحته وهذا في الصحارى منتهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في عمر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في العمر والمنزل

الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت إذا اتقى الختانان فقد وجب الغسل فعلمته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتقى الختانان وجب الغسل (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله (قال) وإذا اتقى الختانان والتقاؤه ما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه ختاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضامنا فقد وجب الغسل عليه ما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لأن يصيب ختانه ختانها

وذلك أن ختان المرأة مستعمل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقي الفارسان (قال الشافعي) وإن أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض النخيل الذي يشبه رائحة الطلع فتخرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا دهرت والنساء إذا ارتفع دمها

(باب غسل الجنابة)

(قال الشافعي) يبدأ

(١) قوله وإن كان ابطا كذا في جميع النسخ ولعل وجهه وإن كان نظا والنظ هو القليل شعر اللحية والحاجبين كافي القاموس كتبه

متحججه

لا يجزئ به غير ذلك (١) وإن كان ابطا وكان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادي من الوجه لم يجزئ الاغسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنقفة والشارب وعذار اللحية لم يجزئ الاغسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلا لاصقة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها انما لا يجب عليه غسلها اذا كثرت فكانت اذا أسبغ الماء على اللحية حال الشـرك لكثرته دون البشرة فاذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية وجب عليه امرار الماء عليها بالغامنها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وان لم يفعل فأمره على ما على الوجه فيها فلو أن أحدهما لا يجزئ به لأن اللحية تنزل وجهها والاخر يجزئ به اذا أمره على ما على الوجه منه

(باب غسل اليدين) (قال الشافعي) قال الله جل وعز وأيديكم إلى المرافق فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزئ في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزئ إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحرورهما حتى ينفضي غسلهما وإن ترك من هذا شي وإن قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا يرى عليه إعادة وإذا كان المتوضي أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهم ما من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهم ما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شي فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلى لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا وإن لم يفعل لم يضره ذلك

(باب مسح الرأس) (قال الشافعي) ربه الله تعالى قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح رأسه ولم تحتل الآية الا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن لس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فعلى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاء (قال الشافعي) إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من مسح به أجزاء ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو أحدهما أو بعضهما أجزاء لأنه من رأسه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بخاصيته وعلى عمامته وخفيه (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بخاصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعي) وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئ ذلك وكذلك لو مسح على رقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئ ذلك ولو كان ذاجة فمسح من شعر اللحية ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئ ولا يجزئ إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره ففقد في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزئ وإن كان مسح بشي من الشعر على منابت الرأس بعد أن يل عن منبته لم يجزئ لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزئ المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تنفع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يدهما بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتوضأ واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى ففاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بجماع غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ ولوترك مسح الأذنين لم يعد لهما ما لو كانتا من الوجه غسلا معاً ومن الرأس مسحاً معاً أو وحدهما أجزاء مناهما فاذ لم يكونا هكذا فلم يذكر في الفرض ولو كانتا من الرأس كفي ما مسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما بقي من الرأس

(باب غسل الرجلين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأرجلكم إلى الكعبين (قال الشافعي) ونحن نقرأوها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم (قال الشافعي) ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناثان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء الاغسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرق بينهما وكعبيهما (١) حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع الآن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافدني المنتفق أوفى وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحجرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئاً هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فاذا سمعته تبع قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذهب لنا مكانها شاة ثم انحرف إلى وقال لي لا تحبين ولم يقل لا تحبين أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا تريد أن تزيد فاذا ولدت الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شئ يعني البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولداً وإن لها صحبة قال فرها يقول عظمها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تنصرين طعنتك كضربك أمثلك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (قال الشافعي) فإن كان في أصابعه شئ خلق ما نصح ما غفل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزئه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتين تقامهما (٢)

(٢) وفي اختلاف الحديث (المختلفات التي يوجد على ما وجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ونصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم (قال الشافعي) والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله جل وعز وأرجلكم إلى الكعبين كقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وإن المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا =

الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ماله من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الاناء يخلل بها أصول شعره ثم يحني على رأسه ثلاث حبات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحوه هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك أمره أن يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يملكه أجزاءً وبقوله إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك (قال) وفي أمره الجنب المتميم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء

(١) قوله حتى يستوظف أي يستوعب في القاموس استوظفه استوعبه كتبه صححه

(باب مقام الوضوء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءً لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام الوضوء

(باب قدر الماء الذي يتوضأ به) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضئ فوضع يده في ذلك الماء وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم (قال الشافعي) في مثل هذا المعنى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من الماء واحد فإذا توضأ الناس معا ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الاتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معا فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو ثمر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجري به على الوجه واليد والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزاء (١) وإن أمر به على يده وكان ذلك يتجرى له باليدين كان أنقى وكان أحب إلى وإن كان على شيء من أعضائه مشق أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا جرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء نخجن فيمنع الماء

للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غرضها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل وروى أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أشد ضغراً رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال

= محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم بن سبلان مولى النضر بن قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ويل للأعقاب من النار (قال الشافعي) ولا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وما وكميه معا (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد فإن قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضاداً للحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً للغسل القدمين قيل له الخلفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما ياد غسل القدمين وهو غيـرهما والذي قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضئ غـسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم (٢) ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في البصير (قال الشافعي) فإن قال قائل فاجعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان منفرداً ثبت والذي خافه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة

(١) قوله وإن أمر به على يده كذا في جميع النسخ بالهمز والباء وقوله بعده مشق أو غيره في القاموس المشق بالكسر والفتح المقرة اهـ

(٢) قوله ولا يسمع النبي الخ كذا في الأصل وانظر كتبه متحججه

أن يصل الى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم مسح برأسه اذا وصل اليه أو شعره الذي عليه فان كان أيضادون ما مسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك ان كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيبائر بالمسح رأسه أو شعره وان انغمس في ماء جار أو نافع لا ينحس انغماسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء ينوي الطهارة بها أجزأه وكذلك ان جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزأه

ولا يجزئ الوضوء الابنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة للصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعل الا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلانية ثم نوى في الباقي لم يجزه الا أن يعود للذي وضأ بلانية فبحدث له نية يجزئه بها الوضوء (١) « قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده » (قال الشافعي) واذا قدم النية مع أخذها في الوضوء أجزأه الوضوء فان قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه واذا وضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبج بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو ينظف بالماء لا يبتطهر به واذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فاذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء وبأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ لا آخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه الا ما جديدي (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلانية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد مسح رأسه وغسل رجله ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعده ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وان كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجله لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط (٢) الذي لم ينو به طهارة ولو وضأ بما غمس فيه ثوب بالست فيه نجاسة والماء بماله لم يخلطه شيء يصير اليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به

ولو وضأ بفضل غيره أجزأه ولو وضأ بما غمس فيه رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لانه ماء قد توثق به وكذلك لو وضأ بما قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتي لم يجزه وان كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لان هذا لا يفسه وانما قلت لا يتوضأ رجل بما قد توثق به غيره لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا الا بان يتبدله ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندى مثل ما عليه في الوجه من أن يتبدل له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسوقا بينهما حتى يتبدل لهما الماء كما ابتدأ الوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الارض لم يغسل منه الثوب وصلى على الارض لانه ليس بنجس فان قال قائل فن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعله غسل ثيابه منه ولا أبدله ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا اذا لم يماس الماء نجاسة لا ينحس فان قيل فلم لا يتوضأ به اذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وان على الناس تعبد في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم ولبس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة

أن يصل الى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم مسح برأسه اذا وصل اليه أو شعره الذي عليه فان كان أيضادون ما مسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك ان كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيبائر بالمسح رأسه أو شعره وان انغمس في ماء جار أو نافع لا ينحس انغماسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء ينوي الطهارة بها أجزأه وكذلك ان جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزأه

ولا يجزئ الوضوء الابنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة للصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعل الا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلانية ثم نوى في الباقي لم يجزه الا أن يعود للذي وضأ بلانية فبحدث له نية يجزئه بها الوضوء (١) « قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده » (قال الشافعي) واذا قدم النية مع أخذها في الوضوء أجزأه الوضوء فان قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه واذا وضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبج بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو ينظف بالماء لا يبتطهر به واذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فاذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء وبأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ لا آخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه الا ما جديدي (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلانية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد مسح رأسه وغسل رجله ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعده ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وان كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجله لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط (٢) الذي لم ينو به طهارة ولو وضأ بما غمس فيه ثوب بالست فيه نجاسة والماء بماله لم يخلطه شيء يصير اليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به

ولو وضأ بفضل غيره أجزأه ولو وضأ بما غمس فيه رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لانه ماء قد توثق به وكذلك لو وضأ بما قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتي لم يجزه وان كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لان هذا لا يفسه وانما قلت لا يتوضأ رجل بما قد توثق به غيره لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا الا بان يتبدله ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندى مثل ما عليه في الوجه من أن يتبدل له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسوقا بينهما حتى يتبدل لهما الماء كما ابتدأ الوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الارض لم يغسل منه الثوب وصلى على الارض لانه ليس بنجس فان قال قائل فن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعله غسل ثيابه منه ولا أبدله ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا اذا لم يماس الماء نجاسة لا ينحس فان قيل فلم لا يتوضأ به اذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وان على الناس تعبد في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم ولبس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة

(باب تقديم الوضوء ومتابعته) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله

أو الخائض أيديهم في
الاناء ولا نجاسة فيها لم
يضره

(باب فضل الجنب
وغیره)

(قال الشافعي) أخبرنا
مالك بن أنس عن
اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك
قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى
بالوضوء فوضع يده في
الاناء وأمر الناس أن
يتوضؤا منه فرأيت
الماء ينبع من تحت
أصابعه حتى توضع
الناس من عند آخرهم
وعن ابن عمر أنه قال
كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اناء واحد
جميعا وروى عن عائشة

(١) قوله قال الربيع
رجع الشافعي الخ كذا
في جميع النسخ وهو عين
ما قبله ولعلهما عبارتان
للبيع جمع بينهما
الناس فتأمل كتبه

عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بعباد الله تعالى به قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ
في الوضوء شيان أن يبدأ بعباد الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام منه ويأتى على الكمال ما أمر به
فإن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في
موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزئ به عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء
ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجله عاد فمسح رأسه ثم غسل رجله
بعده وانما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بعباد الله به ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً
حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار أن بدأ بالآخر قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ
بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أو كد من بعضه عندي
والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معاً فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى
وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفترقه لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ولأن المسلمين جاؤا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال
متتابعة ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعاً حتى يكمله إلا من
عذر والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضع فيه من سبل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي
فيه على وضوئه أو يقلبه الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعاً وإن جف وضوئه
كما عرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبنى وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض
وضوءه فينصرف ثم يبنى (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدئ الصلاة إذا
خرج من رعاف (وقال الشافعي) أنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة
(١) (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامداً أعاد الصلاة
إذا خرج من رعاف وغيره (قال الشافعي) وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع
غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوءه ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت
به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب الحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول
ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب إلى التواستأنف وضوءاً ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن
طال تركه له ما لم يحدث بين ظهري وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولائني لأجد في متابعتي الوضوء
ما أجسد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبن أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل
قال حتى تغسلوا فهذا مغسل وان قطع الغسل ولا أحد به يجوز إذا قطع الوضوء الأمثل هذا (قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى
لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فسمع على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابع للوضوء ولعله قد
جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد
أخذ في عمل غير الوضوء وقاطعاً (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمر الأولى
ثم الآخر ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخر حتى يكون في موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل في قولهم
على أن تغطي الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه كما قطع الذي رمى الجمر الأولى رميها إلى الآخر فلم يمنع أن
يجزئ عنه الوسطى (٢)

(٢) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخرباب الصلاة (قال) وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم
لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه أخذ يعني أبا =

أنها قالت كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد
تغنى من الجباة وانها
كانت تغسل رأس
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حائض
(قال الشافعي) ولا بأس
أن يتوضأ ويغتسل
بفضل الجنب والحائض
لان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل
وعائنه من اناء واحد
فقد اغتسل كل واحد
منه ما يفضل صاحبه
(قال) وليست الحيضة
في اليد ولا المؤمن يتجسس
انما تعب يدان بماس
الماء في بعض حالته
وكذلك ما روى ابن عمر
أن كل واحد منهما
توضأ بفضل صاحبه
في كل ذلك دلالة أنه لا
توقيت فيما يتطهر به
المغتسل والمتوضئ الا
على ما أمره الله به وقد
يخرق بالكثير فلا
يكفي ورفق بالقليل
فيكفي (قال) وأحب أن
لا ينقص عماري عن
النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضأ بالماء
واغتسل بالصاع

(باب التيمم)

(قال الشافعي) قال

(باب التسمية على الوضوء) (قال الشافعي) وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه
فإن سهاى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسياً أو عامدا لم يفسد وضوءه
إن شاء الله تعالى

(باب عدد الوضوء والحد فيه) (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فاستنشق وتغمض
مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة
(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرثوم بن عثمان عن عوف بن
ابن عفان أنه توضأ بالمقعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي
هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه (قال الشافعي) وليس هذا اختلافاً ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثلاثاً وثلاثين مرة فالتكامل والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ
وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويمسح برأسه فان اقتصر في غسل الوجه واليدين
والرجلين على واحدة تأتى على جميع ذلك أجزاء وان اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه
أجزأه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وان وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزاء لان واحدة
اذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين
ومسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بعقد رأسه ثم ذهب بهما إلى ففاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ
منه ثم غسل رجليه (قال) ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى
واذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء

(باب جماع المسح على الخفين) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (قال الشافعي) فاحتمل أمر الله عز
وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنها على من لا خفين عليه اذا هو لبسهما على كمال الطهارة
كأدل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض
الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لأن المسح خلاف الكتاب الله عز وجل

= يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول ان كان في طلب الماء أو في الوضوء فانه يتم ما بقي وإن كان قد أخذ في عمل
غير ذلك أعاد على ما جف (قال الشافعي) ورأيت المسلمين جاؤا بالوضوء متتابعين فاعادوا على سبيل ما توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه وإن
قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفاً انه قد أخذ في عمل غيره فأحب أن يستأنف فان أم
ما بقي أجزاء وفي اختلاف مالك والشافعي (المسح على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد
فدعى لجنزة فسمع على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فانا نقول لا يجوز هذا انما مسح بحضرة ذلك ومن
صنع مثل هذا استأنف (قال الشافعي) اني لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقة لا راء أنفكم لانا
لأنكم تروون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر واذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فاعلموا أن
الحجة في قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون
ما شئتم بلا حجة

ولا الوضوء على القدمين وكذلك أبست سنة من سننه صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فأت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبه أخبره أن المغيرة بن شعبه أخبره أنه غرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل الغائط فمليت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهر بق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسرجته عن ذراعيه فغسل يديه عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي له - م فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم أحدي الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأم صلاته وأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليه - م ثم قال أحسنتم أوقال أصبتم يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسمعيل بن محمد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبه بنحو من حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه (قال الشافعي) وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضرة لأن بئر رجل في الحضرة قال فيمسح المسافر والمقيم معا

الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامأه التيمم فلم تجدوا ماء الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشافعي) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها ويطحها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخلطه بحاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يشير التراب ثم يمسح بيديه وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعيه اليمنى فيضرب كفها

(باب من له المسح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبه عن أبيه قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين قال نعم إنى أدخلتم - ما وهما طاهرتان (قال الشافعي) فمن لم يدخل واحدة من رجله في الخفين إلا الصلاة تحل له فإنه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبيت - يدئ بعدا كماله ادخال كل واحدة من الخفين رجله فان أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وان أدخل رجله أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له أن يحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه وبديه ويمسح برأسه ويمسح ويغسل إحدى رجله ثم يدخلها الخف ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدى رجله الخف وهو غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجله ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى يزرع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجله ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسح لأن هذا لا يكون متحققا حتى يفرق قدمه في قدم الخف وعليه أن يزرع ويستأنف الوضوء وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه كان له أن يمسح على الخفين أن يمسح هذين لأنهما خفان وان كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو أخرها يرى من الخف لقصره ولشق فيه أو يرى منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه وهكذا ان كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حر وفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لاحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فإذا كانت أحدهما بارزة

بأدية فليست باعظمتين ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها وإن كان في الخف خرق وجوب يوارى القدم فلا يرى له المسح عليه لأن الخف ليس بجورب ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورب يارى بعض رجله (قال) وإن انفتقت طهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لأن هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شيء ألتصق بالخف فهو منه ولو تخفف خفافه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له أن يمسح وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحا مسح عليه دون الذي فوقه (قال الشافعي) (١) وإذا كان في الخف فتق كالخرق الذي من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا (قال الشافعي) فإن تخفف واحد أو غيره فكان في معناه مسح عليه وذلك أن (٢) يكون كله من جلود بقر أو ابل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم (قال الشافعي) فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب (٣) أو طفي فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبق إذا توبع المشي عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف ما لم يشف (قال الشافعي) وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم يمر فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخر من أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توضع أو كل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجز المسح ولا الصلاة (قال الشافعي) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولقائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين ولما لبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه يبق القدمين من خرز الخف وحروفه (قال الشافعي) وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فبدعا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقي فيهما شعر فلا يظهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغ لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة كل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا (قال الشافعي) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لأنه مما يظهر من البدن (قال الشافعي) وإن دمت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلخ الخفين وغسل القدمين لأن المسح طهارة تعبد وضوء لا طهارة إزالة نجس

(باب وقت المسح على الخفين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ولقيم يوما وليلة (قال الشافعي) إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن مهدي عن زر بن حبیش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم

البسرى على ظهر كفه النبي وأصابها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدركفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر رابها ثم ويكون بطن كفه النبي لم يمسها شيء من يده فيه مسح بها البسرى كما وصفت في المبني ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل

(١) قوله وإذا كان في الخف فتق إلى قوله أو منعلا كذا في جميع النسخ وانظره هـ

(٢) قوله أن يكون كله كذا في النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل كتبه صححه

(٣) قوله أو طفي الطفي بالضم خصوص المقل ذكره في الصحاح كتبه صححه

وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وان قدم يسري يديه على اليمنى اجزاء (قال) ولونسي الجنابة فقيم المحدث اجزاء لآلته لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المرنزي) ليس على المحدث عندي معرفة أى الاحداث كان منه وانما عليه أن يتطهر للمحدث ولو كان عليه معرفة أى الاحداث كان منه كعليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب الوضوء من ربح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسل امرأة تنوى الحيض وانما كانت جنباً أو من حيض وانما كانت نفثاً لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم المحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد فعلمه ولو كان الوضوء يحتاج الى النية لما تبوضاً له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة معصفاً أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به

رضاعاً يطلب قلت حاله في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتقل أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال الشافعي) واذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيها فاذا أحدث عرف الوقت الذى أحدث فيه وان لم يمسه الا بعده فان كان مقبياً مسح على خفيه الى الوقت الذى أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وان كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن الى أن يقطع المسح في الوقت الذى ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (قال الشافعي) واذا توضأ وليس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الاول ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض فله أن يمسه أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فاذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وان لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فاذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح الى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وان لم يحدث (قال الشافعي) وان أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر ان قدمها حتى يصلها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها فان أخرها حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه لم يكن له أن يصلها بمسح وان قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبداً (قال الشافعي) ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن يمسح في اليوم الثالث الى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصلى في الحضر خمس صلوات مرة وستارة أخرى يمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت اذا صلاهن على الانفراد وكذلك اذا جمع في السفر لانه اذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر الى الظهر في وقت الظهر فاذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح (قال الشافعي) فان مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافراً صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك لان أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلى بها الا يوماً وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج الى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان في الحضر الا يوماً وليلة كما كان يصلى به في الحضر (قال الشافعي) ولو أحدث في الحضر فلم يمسح حتى خرج الى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يمسح في السفر لم يصل بذلك المسح الا يوماً وليلة لانه لم يكن لمسحه معنى اذا مسح وهو طاهر لمسحه في الحضر فكان مسح ذلك كما لم يكن اذا لم يكن يطهره غيره التطهير الاول (قال الشافعي) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعده قامة الا لعامة يوم وليلة ولا يزيد عليه لانه انما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم مسحه اضراراً مقبياً كابتداء مسح المقيم (قال الشافعي) ولو كان استكمل في سفره بان صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ثم بدله المقام أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئ غير ذلك ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل اكتمال الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدرأ مسح مقبياً أو مسافراً لم يصل من حين استيقن بالمسح انه كان وشكاً كان وهو مقيم أو مسافراً الا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى بتمام ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) ولو شك مسح مقبياً أو مسافراً فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافراً أعاد كل صلاة

زادت على يوم وليلة لانه صلاها وهو لا يراه طاهرا ولم يكن عليه أن يعود بوضوء اذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) واذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أم مسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلتي ثلاث صلوات وشك أصلي الرابعة أم لا لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها

(باب ما ينقض مسح الخفين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا رجلا أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أوهما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم ان تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (قال الشافعي) وكذلك اذا زالت إحدى قدميه أو بعضهما من موضعهما من الخف فخرج حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح واذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعي) وكذلك ان انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى يدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعي) واذا كان الخف بشرج فان كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه (قال الشافعي) وان كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسح على الخف وان لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه وان كان شرجه يفتح (قال الشافعي) وان فتح شرجه فقد انتقض المسح لانه ان لم يرب في ذلك الوقت فشيء فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعي) (١) ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأ

(باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا جنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يقضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرى الماء الدافق وان لم يكن جماع (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا هي رأت الماء (قال الشافعي) فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع نرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعده ما بال اذا جعلت الماء الدافق علما لا يحجب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعي) والماء الدافق الغضين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع (قال الشافعي) وان كان الماء الدافق من رجل وتغير لعله به

(١) قوله ولو كان الشرج فوق شيء الخ كذا في جميع النسخ وهو مع كونه مكررا مع ما سبق يخالف في الحكم للنصوص فلعل هنا سقطا وحرر كته مصححه

الحدث في الصلاة وقد
أجمعوا والشافعي معهم
أن رجلين لو توضأ
أحدهما وتيمم الآخر
في سفر لعدم الماء أنهما
طاهران وأنهما قد
أذا فرض الطهر فإن
أحدث المتوضئ
ووجد الميم الماء أنهما
في نقض الطهر قبل
الصلاة سواء فلم لا كانا
في نقض الطهر بعد
الدخول فيها سواء وما
الفرق (١) وقد قال في
جماعه العلماء ان عدة
من لم تحض الشهور
فان اعتدت بها الايوما

(١) قوله أو دبر أو
غيره الخ كذا في جميع
النسخ وانظره اهـ

(٢) قوله عن زيد بن
الصلت وقع في أكثر
النسخ زيد بالباء
الموحدة وفي بعضها
بمثنائين وكتب بهامشها
زيد بازاي وباءين
منقوطةين من تحت
فحرر كتبه صحيحه

(٣) قوله في الهامش
وقد قال في جماعه
العلماء الخ كذا في
النسخ وحرر كتبه
مصححه

أو خلقة في مائه بشئ أخر ج منه الماء الدافق الذي نعرفه أو جبت عليه الغسل (قال الشافعي) وإذا
غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ ومتحركاً بها أو مستكرها لذكره أو أدخلت هي
فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو ناثم لا يعلم أو جبت عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج (١) أو دبر أو غيره من
امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في اتیان ذلك من غير امرأته
وهو محرم عليه اتیان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خر
أو غير ذوات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق (قال الشافعي) وهكذا
إن استننى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئاً من الانجاس غسله ولم يتوضأ
وإذا ماس ذكره توضأ لئلا يفسد اليه فان غسله وبينه وبين يديه ثوب أو ورقة طهر ولم يكن عليه
وضوء (قال الشافعي) ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يجب ذلك غسل ولا
نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جدها فلا يوجب غسل
إذا لم ينزل ويتوضأ من افصائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل
فيها فأيها أنزل بحال اغتسل (قال الشافعي) ولو شكر رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن
بالانزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعي) ولو وجد في ثوبه ماء دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء
دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان
أوما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجب
هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان
منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث
نومة نامها فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال
الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الجرف فظفر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني
الاحتلام حدثت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونفض ما لم ير وأذن
وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
أنه أتت مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (قال الشافعي) ولأعلمه يجب الغسل من غير
الجنابة وجوباً لا تجزئ الصلاة إلا به (٣) وأولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت
ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لوتر كهما تارك
ثم صلى اغتسل وأعاد انما معنى من يجب الغسل من غسل الميت أن في اسناده رجلاً لأم أفع من معرفة
ثبت حديثه إلى يوشى هذا على ما يقتضيه فان وجدت من يقتضيه من معرفة ثبت حديثه أو جبت الوضوء
من مس الميت مفضياً إليه فأنهما في حديث واحد (قال الشافعي) فاما غسل الجمعة فان الدلالة عندنا أنه
انما أمر به على الاختيار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أرى ساعة هذه فقال
يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت الـداء فازدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمي الداخل أنه عثمان بن عفان
(قال الشافعي) وإذا سلم المشرک أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فان لم يفعل ولم يكن جنباً جزأه أن
يتوضأ ويصلى (قال الشافعي) وقد قيل فلما جن انسان الأتزل فان كان هذا هكذا اغتسل المحنون

ثم حاضن ان الشهور
تنقض لوجود الحيض
في بعض الطهر فكذلك
التيمم ينقض وان
كان في الصلاة وجود
الماء كما ينقض طهر
المتوضئ وان كان في
الصلاة اذا كان الحدث
وهذا عندي بقوله

أولى (قال) ولا يجمع
بالتيمم صلاتي فرض
بل يحدد لكل فريضة
طلب الماء وتيمم بعد
الطلب الاول لقوله جل
وعز اذا قمتم الى الصلاة
وقول ابن عباس لا تصلي
المكتوبة الا بتيمم (قال)
ويصلي بعد الفريضة
النوافل وعلى الجنازة
ويقرأ في المصحف
ويسجد سجود القرآن
وان تيمم بزنج أو نورة
أو ذراوة ونحوه لم يجزه

(باب جامع التيمم)

(قال الشافعي) وليس
للسافر ان يتيمم الا بعد
دخول وقت الصلاة
وإعواز الماء بعد
طلبه وللسافر ان
يتيمم أقل ما يقع عليه
اسم سفر طال أو قصر
واخرج في ذلك بظاهر
القرآن وبأثر ابن عمر

للازوال وان شئت فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال (١)
(باب من خرج منه المذي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا نادى الرجل من امرأته فخرج
منه المذي وجب عليه الوضوء لانه حدث خرج من ذكره ولو أفضى الى جسدها يده وجب عليه الوضوء
من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ به سد
ذلك كله وضوءاً واحداً أجزاء ولا يجب عليه بالمذي الغسل

(باب كيف الغسل) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولا جنبوا الاعاري
سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) فكان فرض الله الغسل مطلقاً يذكرفيه شيئاً يبدأ به قبل شئ
فاذا جاء المغتسل بالغسل أجزاء والله اعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل الا أن يأتي
بغسل جميع بدنه (قال الشافعي) كذلك دلت السنة فان قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكمت

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما عن الامش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله
أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وهذا القول كان من أول الاسلام ثم نسخ في اختلاف الحديث (باب ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير
واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الانصاري عن أبي بن كعب رضي الله
عنهما قال قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل مامس المرأة
منه ويتوضأ ثم يصلي (قال الشافعي) وهذا من أثبت اسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني
لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه أم فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله
ثم يكسل فلا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا
أحد ابعدك أبداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس علي من لم ينزل غسل ثم زرع عن ذلك أي
قبل أن يموت (قال الشافعي) وانما بدأت بحديث أبي وقوله الماء من الماء وزعمه أن فيه دلالة على أنه
سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه الا لأنه ثبت له
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسجه أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة
عن يونس بن زيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم
على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل اذا مس
الختان الختان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن
سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الأربع ثم أرق الختان بالختان فقد وجب الغسل
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أوعن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فطعت
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا (قال الشافعي) وحديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو =

ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف الا من به قرح له غورا وبه ضنى من مرض يخاف ان يعمه الماء ان يكون منه التلف او يكون منه المرض المخوف لالتهب ولا لابطاء براء (قال) في القدم يتيمم اذا خاف ان يعمه الماء شدة الضنى (قال) وان كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وان كان على قرحة دم يخاف ان يغسله يتيمم وأعاد اذا قدر على غسل الدم واذا كان في المصير في حشر أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئذ ويعبد اذا قدر (قال) ولو ألقى على موضع التيمم لصوقا نزع الله - وق وأعاد ولا يعبد وبالجبائر موضع الكسر ولا يضعها الا على وضوء كالخفين فان خاف الكسبر غير متوضئ التلف اذا ألقيت الجائر فقيها قولان أحدهما يعمع عليها ويعبد ما صلى اذا قدر

عائشة أنها كانت تغسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كان العلم يحبط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغسل اثنان يفرغان من اناء واحد عليهما وأكثرا حكت عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة أصع (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يذر فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدة ولم يحل أنه وصف له قدر من الماء الا ماساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (قال الشافعي) فاذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضررها فليس

= عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته (الخلافة في أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي تخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل اذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما وافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاعتسنا ففقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعي) قلت له الاغلب أن عائشة لا تقول اذا أمس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا لا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل ان تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم عليه غسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر عنه (قال) وأما حديث علي بن زيد فليس مما ثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة (قال الشافعي) فقلت له ان أبي بن كعب قد رجح عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمران عمره وهو يشبه أن لا يكون رجح الخبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا لا أقوى فيه من غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئا كبر من هذا (قال) فن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل ان يقال حديث أبي اذا جامع أحدا فأكسل أن يقول اذا صار الى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفه (قال) أفقول بهذا قلت الاغلب انه اذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الاغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان (قال) فماذا التقى الختانان قلت اذا صار الختان حد والختان وان لم يتماسا (قال) فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرايت اذا قبل التقى الفارسان ليس انما يعني اذا توافقا فصارا أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصارا أحدا الرجلين وجاه صاحبه ويقال اذا جامعوا زيد بن أحد هما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال اذا تماسا التقيا لانه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) ان الناس يقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وانما يرد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حد وختان المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب

على الوضوء والقول
الأخر لا بعيد وان
صح حديث على رضى
الله عنه أنه انكسر
أحدى زنديه فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن
يمسح على الجبار فلتبعه
وهذا مما استخبر الله
فيه (قال) المزني أولى
قوايه بالحق عندي أن
يجزئه ولا بعيد وكذلك
كل ما عجز عنه المصلي
وفيما رخص له في تركه
من طهر وغيره وقد
أجعت العلماء والشافعي
معهم أن لا تعيد
المستحاضة والحديث في
صلاتها دائم والتجسس
قائم ولا المريض الواحد
للماء ولا الذي معه

علم أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كفصلها من الجنابة لا يختلفان (١) يكفيها في كل
ما يكفيها في كل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن
عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة أشد ضرر رأسى أفأنقضه
لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحبشي عليه ثلاث حبشات من ماء ثم تفيض علىك الماء فتطهرين
أو قال فإذا أنت قد طهرت (٢) وأن حست رأسها فكذلك (قال الشافعي) وكذلك الرجل يشد ضرر
رأسه أو يعضه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره (قال الشافعي) فان لم يدر رأسه بشئ يحول بين
الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وان لم يدر بشئ لا يحول
دون ذلك فهو كالعقوص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى
الشعر والبشرة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في
الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحبشي على رأسه ثلاث حبشات (قال
الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يحبش على رأسه في الجنابة
أقل من ثلاث وأحب له أن يغفل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال
وان صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزاء وذلك أكثر
من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان شعره ملبدا كثيرا
فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله
فعليه أن يعرف على رأسه ويغفل الماء حتى يعلم علما مثله ان قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة (قال
الشافعي) وان كان مخلوقاً وأصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته
وأحب له أن يكون ثلاثاً وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل
ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يعرف على الماء ثلاثاً وكذلك كان وضوءه في
عامة عمره ثلاثاً للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابقة كافية في الغسل والوضوء لانه يقع بها اسم
غسل ووضوء اذا علم انها قد جاءت على الشعر والبشر (٣)

(باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب
لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وان تركه أحببت له ان يتمضمض فان لم يفعل لم يكن
عليه أن يعود للصلاة ان صلاها (قال الشافعي) وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما لانهما
ليستا ظاهرين من بدنه لان دونهما جفونا (قال الشافعي) وعليه أن يغسل ظاهراً أذنيه وباطنهما لانهما

(٢) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن
الحريث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيدله غسلاً وليسوا
يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وان خالطه الماء انما الظهور الماء محضاً فاما غسل رأسه بالماء
بعد الخطمي أو قبله فاما الخطمي فلا يطهر وحده وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
في ترجحة غسل الجنابة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل من الجنابة
نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي وهذا مما تركتم على ابن عمر لم تردوا عن
أحد خلافه فاذا وسهكم القول على ابن عمر بغير قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله وأنتم
تدعون عليه لانفسكم وان جاز لكم أن تجعلوا قوله على مثله لم يجز لكم خلافه لانفسكم

(١) قوله يكفيها في كل
الخ كذا في جميع النسخ
بتكرار لفظ كل وانظر
اه
(٢) قوله وان حست
رأسها كذا في بعض
النسخ بالسین المهملة
وفي بعضها بالمجمة وفي
بعضها بالشاء المثناة
وكل ذلك له له تحريف
من النسخ ووجه
الكلام وان عقت
والله أعلم كتبه جميعه

ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما باطن منه (قال الشافعي) وأحبه أن بذلك ما يقدر عليه من جسده فان لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزاء (قال الشافعي) وكذلك ان انغمس في نهر أو برفأ في الماء على شعره وبشره أجزاء اذا غسل شيئاً كان أصابه وكذلك ان ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال) وكذلك ان ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال الشافعي) ولا يظهر بال غسل في شيء مما وصفت الا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه الا أن ينوي به الطهارة وان نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفاً فكله يجزئه لانه قد نوى بكله الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ماعلى رأسه منه وجيع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لان عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تغل أو تكثر اذا احتاط انه قد ترك من جسده شيئاً فغسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كالماء وهو وضوء بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فغسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزاء من وضوءه للصلاة والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برحله في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيئاً وبعد الساعة غيره أجزاء وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويحلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل الى ما بين الأصابع ولا يجزئه الا أن يعلم أن الماء قد وصل الى ما بينهما ويجزئه ذلك وان لم يخلهما (قال) وان كان بينهما شيء ملتصق داغضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وكذلك ان كان داغضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغفل الماء في غضونه حتى يدخله (١)

(باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر الآية (قال الشافعي) فلم يرخص الله في التيمم الا في الحالين السفر والاعواز من الماء أو المرض فان كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجد الماء أو غير واجده (قال) والمرض اسم جامع لمعان لامراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) والقرح دون الغور كله مثل الجراح لانه يخاف في كله اذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض الخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فان كان جائفاً خيف في وصول الماء الى الجوف معالجة التلف جازله أن يتيمم وان كان القرع الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه اذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه الاغسله لان العلة التي رخص الله فيها التيمم زائلة عنه ولا يجزئ التيمم مريضاً أي مرض كان اذا لم يكن قريحاً في شتاء ولا غيره وان فعل

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً عابراً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي ان أبي قدمنا قال اذهب فواره قلت انه قدمنا مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيت فقال اذهب فاغسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس مشركا غسل ولا وضوء وفي أبواب الصلاة من اختلاف على وابن مسعود وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً كان يغتسل من الحمامة ولسنا ولا يابهم نقول بهذا

الماء يخاف العطش اذا صلباً بالتييم ولا العريان ولا المساييف يصلي الحائض القبله يومى إجماء فقضى ذلك من اجاءهم على طرح ما يجزئ عنه المصلي ورفع الاعانة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كن لم يجزئ (قال المزني) وكذلك من على قروحه نعم يخاف ان غسلها كن ليس به نجس (وقال الشافعي) ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا جنازة ولو جازما قال غيرى يتيمم للجنازة خلوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فاذا لم يجز عنده لفوت الاوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة الا متوضئاً (قال الشافعي) وان كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئاً وقال

أعاد كل صلاة صلاحها بالتييم وكذلك لا يجزى رجل في برد شديد فإذا كان الرجل قريبا في رأسه وجيع
بذنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئ غيره و يتيم للنجاسة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئ فيها
للاغسلها وان كانت على رجل قروح فان كان القرح جائفا يخاف التلف ان غسلها فلم يغسلها فم أعاد كل
صلاة صلاحها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وان كان القروح في كفيه دون جسده لم يجزئ الا غسل
جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يظهر الا بان يتيم لانه لم يأت بالغسل كإفرض الله عز وجل عليه ولا بالتييم
(قال) وان تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزئ وعليه أن يغسل جميع ما قدر
عليه من جسده ويتيمم لا يجزئ أحدهما دون الآخر وان كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزئ
الاغسل مؤخره وكذلك ان كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فان
كان القرح في وجهه ورأسه سالم وان غسله فاضر الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي (١)
ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بذنه يخاف
إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح أساسا لا يفيض وأجزأه
ذلك إذا بل الشعر والبشر وان كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه
(قال) وان كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعله أن يأمره بذلك
وكذلك ان كان أعمى وكان لا يضبط هذا في شيء من بذنه الا هكذا وان كان في سفر فلم يقدر على أحد
يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاحها لانه قد ترك ما يقدر على غسله
بحال وكذلك ان كان أقطع اليدين لم يجزئ الا أن يأمر من يصب عليه الماء لانه يقدر عليه ومتى لم يقدر
وصلى أمره أن يأمر من يغسله اذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وان كان القرح في موضع من الجسد
فغسل ما بقي منه فانما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرح لان التيمم لا يكون
طهارة الاعلى الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وان كان القرح في الوجه واليدين ييم الوجه
واليدين الى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بذنه وان كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه
والذراعين فرح ليس بكبير أو كبير لم يجزئ الا أن يمر التراب عليه كله لان التراب لا يضره وكذلك ان كانت
له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه لان ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئ
غيره لان التراب لا يضره * واذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوصا يمنع التراب لم يكن له الا أن يزرع اللصوق
عند التيمم لانه لا يضر في ذلك عليه ولورأى ان أجعل لبرئته أن يدعه وكذلك لا يبلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة
التراب البشرة الآن يكون ذلك في البشر الذي يواريه شعر اللحية فانه ليس عليه ان يماس بالتراب بشر
اللحية العائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئ غيره واذا كان هكذا لم يكن له
أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل اليها التراب وكذلك ان كانت به قرحة في شيء من جسده
فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزئ الا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فان
كان القرح الذي به كسر الا يرجع الجبار فوضع الجبار على ما سامتة ووضع على موضع الجبار غيرها
ان شاء اذا القيت الجبار وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء ووضعوه وكان عليه اذا أحدث طرحه
وامساسه الماء والتراب ان ضربه الماء لا يجزئ به غير ذلك بحال وان كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبره
لا يكون له ان يدع ذلك الا بان يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف اذا انحيت الجبار عنه
ووضي أو ييمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وان كان يخاف عليه اذا القيت الجبار وما
معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبار ويتيمم ويبعد كل صلاة صلاحها اذا قدر على الوضوء
والآخر لا يبعد ومن قال يمسح على الجبار قال لا يضعها الاعلى وضوء فان لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها
كما يقول في الخفين (قال الشافعي) لا بعدو بالجبار أبدا موضع الكسر اذا كان لا يزيلها (قال الشافعي)

في القديم لان الماء لا يطهر بذنه (قال المزني) قلت انا هذا أشبه بالحق عندى لان كل بدل لعدم حكمهم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقتال خطأ يجذب بعض رقبته فحكم البعض حكم العدم وليس عليه الا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكالبدل لزمه عتق بعض رقبته لوجود البعض وكالبدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة وقال في الاملاء وأخره الى آخر الوقت رجاء أن يحسد الماء كان أحب الى (قال المزني) قلت انا كائن التعجيل بقوله أولى لان السنة أن يصلى ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لاجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله

(١) قوله ويقنع رأسه أى ينصبه من أنقع يقنع اقناعا كنه

التوفيق (قال) فان لم يجد الماء ثم علم انه كان في رحله أعاد وان وجدته بنين في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف ان اشتراه الجوع في سفره وليس له التيمم وان أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتره ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فاجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم الى ان يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لانهم اقد يقدران على الماء والميت اذا دفن لم يقدر على غسله فان كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فان خافوا العطش شربوه ويموه وأدوا ثمنه في ميراثه

(١) قوله وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا في النسخ ولينظر

(٢) قوله من بعد الغسل والوضوء الخ كذا في جميع النسخ ولعل لفظه بعد من زيادة النسخ أو محذوف عن فعل كتبه معجمه

وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجائر ولو عرفت اسناده بالصححة قلت به (قال الربيع) أحب الى الشافعي أن يعدم متى قدر على الوضوء أو التيمم لانه لم يصل بوضوء بالماء ولا يتيمم وانما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل الى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه اذا قدر أن يعيده وهذا مما استخبر الله فيه (قال الشافعي) والقول في الوضوء اذا كان القرح والكسر القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان اذا كان ذلك في مواضع الوضوء فاما اذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (قال الشافعي) والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت (١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (قال الشافعي) واذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فان قدر على ماء اغتسلوا وان لم يقدر على تيمم واصلوا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) ولا يجزئ مريض غير القرح ولا احدا في برد شديد يخاف التلف ان اغتسل أو أضره شديد يخاف من الماء ان اغتسل ولا ذاق روح أصابته نجاسة الاغسل النجاسة والغسل الا أن يكون الاغلب عنده أنه يتلف ان فعل ويتيمم في ذلك الوقت ويصلى ويغتسل ويغسل النجاسة اذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزئ به فيه الا الماء وان لم يقدر على تيمم واصلوا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة الا الماء فاذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى واذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل ان كان عليه غسل وتوضأ ان كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لانه لا يطهر النجاسة الا الماء (قال الشافعي) وان وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل ان كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه لانه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم (٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) واذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله ان يغسل النجاسة ان أصابته عنه ويتيمم ولا يجزئ به في النجاسة الا ما وصفت من غسلها فان خاف اذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول الى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة اذا طهر النجاسة بالماء لا يجزئ به غير ذلك (قال الشافعي) فان كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله ان غسل النجاسة ولا النجاسة ان أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ما شاء من جسده لانه تعبد بغسل جسده لابعضه فالغسل على كله فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء باوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلى وليس عليه إعادة اذا وجد الماء لانه صلى طاهرا (قال الشافعي) فان قال قائل لم يجزئ في النجاسة نصيبه الاغسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم قيل له أصل الطهارة الماء الاحيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والاعواز من الماء أو الحضر والسفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة الا بالماء الاحيث جعل الله الطهارة بالتراب وانما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بازالة نجاسة قائمة والنجاسة اذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو تعبد بازالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه اذا كان الى اخرجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم (قال الشافعي) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها الا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء (قال الشافعي) اذا أصابت المرأة جنباً ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لانها انما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فاذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتملت وهي حائض أجزأها غسل

(باب ما يفسد الماء)

(قال الشافعي) وإذا

وقع في الماء نقطة خمر

أو بول أو دم أو أي

نجاسة كانت مما يدركه

الطرف فقد فسد الماء

ولا تجزئ به الطهارة

وان توضأ رجل ثم جمع

وضوؤه في إناء نظيف

ثم توضأ به أو غيره لم يجزه

لأنه أدى به الوضوء

الفرض مرة وليس

بنجس لأن النبي صلى

الله عليه وسلم توضأ ولا

(١) وفي اختلاف

علي وابن مسعود رضي

الله عنهما (قال

الشافعي) رضي الله عنه

أخبرنا أبو معاوية عن

الاعمش عن شقيق عن

عبد الله قال الجنب

لا يتيم وليسوا يقولون

بهذا ويقولون لأنهم

أحد يقول به ونحن

نروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه أمر

الجنب أن يتيم ورواه

ابن عيسى عن عون

الاعرابي عن أبي رداء

عن عمران بن حصين عن

النبي صلى الله عليه

وسلم أنه أمر رجلا

أصابه جنبه أن يتيم

ويصلي

واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وان كثرا احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسل واحد (قال الشافعي) والحائض في الغسل كالجنب لا يختلطان إلا أن أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الجني عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذني فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تنبني بها أثر الدم يعني الفرج (قال الشافعي) والرجل المسافر لا ماء معه والمغرب في الليل له أن يجمع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسل المرأة ما أصاب فرجها أبدأ حتى يجدا الماء فإذا وجد الماء فعليه ما أن يغتسل (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رداء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنباً أن يتيم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لا يبي ذران وجدت الماء فأمسسه جلدك (١)

(جماع التيمم للمقيم والمسافر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وقال في سياقها وان كنتم مرضى أو على سفر أو على ما يحرمكم وأيديكم منه (قال الشافعي) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والاعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا (قال الشافعي) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرًا بعيداً أو قريباً يتيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة

(باب متى يتيم للصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصلها قبلها وانما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والاعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلها بذلك التيمم وانما له أن يصلها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه (قال الشافعي) فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعي) ولولم يزلوا إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فتيمم (قال الشافعي) ولتيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وان كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وان بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واحد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف أن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيم وهو يجده بهذه الحال وان امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له أو باعه إلا بالأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (قال الشافعي) وان كان واجداً بثراً ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها

(١) حلاً أو جبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بقاءاً أو رماً شتاً أو دلواً فإن لم يقدر على طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله (قال الشافعي) وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (قال الشافعي) وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت أن يطلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيم (قال الشافعي) فإن تيم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن برا كانت منه قريبا يقدر على ماؤها لولم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطاً (قال الشافعي) والفرق بين ما في رحله والبر لا يعلم واحد منهما (٢) أن ما في رحله شيء كعله أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الاحتاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الاحتاطة (قال الشافعي) فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيم وصلى وهذا غير واجب للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجد تيم وصلى ولوركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يذليه يأخذه من البحر بحال تيم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء (٣)

(باب النية في التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزئ التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعي) ولا يجزئ التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعي) وإذا نوى التيمم امتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصلها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها (قال الشافعي) فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منها وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزئ به غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الأخرى منهما إلا أن التيمم يجزئ به لا أولى ولا يجزئ به إلا آخره (قال الشافعي) وإن تيمم نوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصل به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك إن تيمم لجمع بين صلوات فائتت أجزاء التيمم لأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة

(٣) وفي اختلاف مالك والشافعي (التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيداً فمسح بوجهه وبديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن جحلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم عمر بد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي فأننا نقول إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت وضاً وأعاد (قال الشافعي) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيهاً تقولوا يقول بخالف ابن عمر لم يبق قول مثله ثم يخالفه أيضاً في الصلاة وابن عمر إلى أن يصل ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه

ذلك أن من يلبس الوضوء ما يصيب ثيابه ولا يعلم غسله ولا أحد من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا إن عساه ماء من غير نجاسة وإذا ولغ الكلب في الأناء فقد نجس الماء وعليه أن يهرقه ويفسل منه الأناء سبع مرات أولاً ثم يتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التلغيف من اشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان

(١) قوله حلاً أو جبلاً الخ كذا في النسخ وانظره اهـ

(٢) قوله أن ما في رحله شيء كعله كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً من النسخ والأصل أن ما في رحله شيء في ملكه فهو يعله كعله الخ كتبه صحيحه

غيرها ويتيم لكل واحدة منهن (قال الشافعي) وان تيم بنوي بالتيم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف وسجد سجود الشكر والقرآن فان قال قائل لم لا يصلي بالتيم فريضتين ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له ان شاء الله تعالى ان الله عز وجل لما أمر القائم الى الصلاة اذا لم يجد الماء أن يتيم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء الا وقد تقدم قبل طلبه الماء والاعواز منه في طلبه وان الله انما عني فرض الطلب للمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الاخرى فدل على أن التيم لا يكون له طهارة الا بان يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين يتيم واحد لان عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الاخرى وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لاله احكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعي) ولم يكن التيم الاعلى شرط الا ترى أنه اذا تيم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واحد للماء لا يختلف هو والتيم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لانها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فان قال قائل فان كان موضع لا يطعم فيه ماء قيل ليس ينقض الطمع به قد يطعم عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (قال الشافعي) واذا كان للرجل أن يتيم فقيم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فان كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء خيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيم الاول وأحدث بعد اعوازه من الماء الذي رآه نية في التيم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيمه (قال الشافعي) ان تيم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم اذا انصرف توضأ ان قدر للمكتوبة فان لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فقيم لها (قال الشافعي) وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) واذا تيم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتيمها فاذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنفل بتيمه للمكتوبة اذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيم فدخل في مكتوبة ثم عرق فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضواً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء (قال الشافعي) ولو كان اذا عرق طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمها لانه قد كان صار الى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فاذا طلبه فأعوز منه كان عليه استئناف نية تجزئه التيم فان قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فان لم يجده استأنف نية وتيمها وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء حارياً الى جنبه وأنت تقول اذا أعتقت الامة وقد صلت ركعة تنقعت فيما بقي من صلاتها لا يجزئها غير ذلك قيل له ان شاء الله تعالى اني أمر الامة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمرضى بالقيام اذا أطاقه فيما بقي من صلاته لانها في صلاتها بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تنقع هذه حرة ويقوم هذا مطبقاً ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً لان حالهما الاول غير حالهما الاخرى والوضوء والتيم عملان غير الصلاة فاذا كانا منسياً وهما يجزيان حل للدخول الصلاة وكانا منقضيين مفروغاً منهما وكان الدخول مطبوعاً بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوباً له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضواً وانما أحبط الله الاعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن علي صلاتك فان حدثت حالة لا يجوز له فيها البدء التيم وقد تيم فأنقض تيمه وصار الى صلاة والصلاة غير التيم فان فصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزئ أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيم حكم الا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها كان حكمه منقضيًا والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها

أحدهما أن لا يطهر الا بان يماسه التراب والاخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في الاستنجاء (قال المزني) قلت انا هذا أشبه بقوله لانه جعل الخرف في الاستنجاء كالحجارة لانها تنقى انقاءها فكذلك يلزمه ان يجعل الاشنان كالتراب لانه ينقى انقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرض والثث في الاهداب في معنى القرض والثث فكذلك الاشنان في تطهير الاناء في معنى التراب (قال المزني) الثث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الاناء من التماسه سوى ذلك ثلاثاً أحب الى فان غسله واحدة تأتي عليه طهر وما من الكلب والخنزير من الماء من أبدانهم ما نجسه وان لم يكن فيهما قذر واخرج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاؤه عليه وقاؤه ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله

(باب كيف التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فتمسوا بعد الطيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فهم ما وان الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (قال الشافعي) ولا يجوز أن ييمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما بينهما فإن ترك شيئا من هذا لم يبرأ عليه التراب قل أو أكثر كان عليه أن ييمم وإن صلى قبل أن ييمم أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه إعادته وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده (قال) وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزاء (قال الشافعي) ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بأحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزاء وكذلك أن يضربها ببعض يده انما أنظر من هذا إلى أن يمسح على وجهه وكذلك أن يضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك أن ييمم غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا معه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجز لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزاء وكذلك لو أخذ ما على بعض يده غير وجهه وكفيه (قال الشافعي) ويضرب بيديه مع الذراعيه لا يجز به غير ذلك إذا ييمم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح يداه إلا باليد التي تحتها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (قال الشافعي) ويخلل أصابعه بالتراب ويتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزاء أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (قال الشافعي) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معالوجهه ثم يمسحهما معاً عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجز به غيره ولا بدع أمراره على لحيته ويضرب بيديه معالذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوفى وان استوفى في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من يمين يديه يمسح يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمسح ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمينها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد واليدين يمسح ما بقي من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين يمسح ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يدين له عليه ما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلى احتياطاً وانما قلت هذا لأنه اسم اليد وليس يلزم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه (١) على الوضوء (قال الشافعي) فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليه ما أو يحتمل له بوجه إما برجله أو غيرهما أجزاء وإن لم يقدر على ذلك لا يوجب لوجهه لو نافر في شاحتي يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوجهه معاً لأن أحدهما وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يظهر أعنائه كالهالم يكن عليه أن يغسل منه شيئاً (قال الربيع) وله قول آخر أنه يغسل بجماعه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويقيم به وذلك (قال الربيع) لأن الظهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريشاً غسلاً ما صح منه وتيمم لأن الظهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع

عليه وسلم أنه ما لبثت أبي بكر في دم الحبيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تفرسه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الماء قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس وبقوله عليه الصلاة والسلام إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه فدل على أن ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغرس الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النسخ والوجه في الوضوء كسبه منه

(وقال في موضع آخر)

ان وقع في الماء الذي
ينجسه مثله نجسه اذا
كان مما له نفس سائلة
(قال المزني) هذا أولى

(١) قوله عن ابن عمر أنه
تيمم كذا في النسخ ولعله
سقط تمام الحديث
فانه ليس مرتبطاً بما
قبله اهـ

(٢) وفي اختلاف على
وابن مسعود رضي الله
عنهما أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا هشيم عن
خالد عن أبي اسحق أن =

(٣) قوله المختلط بالتراب
كذا في النسخ ولعله
من تحريف التساخ
ووجهه من التراب
المختلط بالشيء الذي لا
جسده قائم الخ وحاصل
المقام أن المختلط بالتراب
أما ان يكون له جسد
قائم أولاً فان لم يكن له
جسد قائم فطهارته أن
يغمر بالماء وان كان له
جسد قائم فطهارته ان
يزال ذلك الجسد ثم يصب
الماء على موضعه الخ
وسبأني ذلك في باب
جماع ما يصلى عليه من
الارض وما لا يصلى

كتبه مصححه

(١) عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لا يجزئ في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين (٢)

(باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فتميموا صعيداً طيباً (قال الشافعي) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم يتخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد واذا ضرب التيمم عليه بيديه فعلقهما غباراً جزءاً التيمم به واذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها ويطحاؤها وغيره فاعلق منه اذا ضرب باليد غباراً فتميم به أجزاءه وما لم يعلق به غبار فتميم به لم يجزه وهكذا ان نفخ التيمم فيه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتميم به أجزاءه اذا كان التراب دفعاً فضر به التيمم بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئاً اذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلى التوبد أن يوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وان علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضربه وان علقه شيء كثير فخرج به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزئ إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه فان أمره على ذراعيه عاد فأخذ تراباً آخر ثم أمره على ذراعيه فان ضرب على موضع من الأرض فتميم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فتميم به ذراعيه جاز وكذا ان تيمم من موضعه ذلك جاز لان ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها (قال) واذا احت التراب من الجدار فتميم به أجزاءه وان وضع يديه على الجدار وعلق به ما غبار تراب فتميم به أجزاءه فان لم يعلق لم يجزه وان كان التراب مختلطاً بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً (قال الشافعي) واذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتميم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يجعل أجراً ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنج وكل هذا حجارة وكذلك ان دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غباراً لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق والؤلؤ وغيره والمسلك والكافور والاطياب كلها وما يسحق حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فان دق فتميم به أجزاءه وان دق الكذان فتميم به لم يجزه لان الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم ان قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب (٣) المختلط بالتراب الذي لا جسده قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بان يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لا اختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لان الميت قائم فيها لا يذهب الماء الا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الانجاس مما يعود فيه كالتراب واذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به لانه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فان كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئاً على بعض أداته أو جسده فاذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزئ غير ذلك وان لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لانه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا ان كان التراب في سجة ندية لم يتيمم بها لانها كالطين لا غبار لها وان كان في الطين ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم اذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يمتد بصلاة صلاه لا بوضوء ولا تيمم واذا كان الرجل محبوساً في المصر في الخش أو في موضع نجس التراب ولا يجده ماء أو يجده ولا يجده موضعاً طاهراً يصلى عليه ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلى عليه صلى يومئذ ايماء وأمرته أن يصلى ولا بعيد صلاته ههنا وانما أمرته بذلك لانه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة

لا يصلح فيها كما أمكنه وأمرته أن يعبد لانه لم يصل كما يجزى به وهكذا الاستبرغ والمستكره ومن حبل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً ومومياً وعاد فصلى مكلاً للصلاة اذا قدر ولو كان هذا المحبوس بقدر على الماء لم يكن له الا ان يتوضأ وان كان لا تجزى به به صلاته وكذلك لو قدر على شئ يبسطه ليس نجس لم يكن له الا أن يبسطه وان لم يقدر على ما قال فأتى بأى شئ قدر على ان يأتي به جاء به مما عليه وان كان عليه البدل وهكذا ان حبس مربوطاً على خشبة وهكذا ان حبس مربوطاً لا يقدر على الصلاة أو ما أجماء ويقضى في كل هذا اذا قدر وان مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه ما ثم لأنه حبل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها

(باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم عليه الرجل فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما جلني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليّ فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ فانك ان تفعل لا أرد عليك أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام الى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار ف مسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ أخبرنا ابراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر رجل حاجته ثم أقبل فلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (قال الشافعي) والحديثان الاولان قابتان وبهما تأخذ وفي الحديث بعده ما دلل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزى المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لانها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال و يتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلاً لوجوبه ولكن تأخيرها الى التيمم (قال) وترك رد السلام الى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله وان كانا مباحين لرد النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فان ذهب ذهاب الى أن يقول لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لانه قد جازله قلنا بالتيمم الجنابة والعبدان اذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتها قلنا والجنابة والعبد صلاة والتيمم لا يجوز في المصراة فان زعمت أنهم اذا كرجاز العبد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم

(باب ما يطهر الارض وما لا يطهرها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا شافعيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تجعرت واسعا قال فالبث أن بال في ناحية المدج فكا منهم علوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علوا ويسروا ولا تعسروا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فجعل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلو من ماء (قال الشافعي) فاذا بسل على الارض وكان البول رطباً مكانه أو نشته الارض وكان موضعه يابس فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب والماء جارياً على موضعه كلها من يلا ربحه فلا يكون له جسد قائم ولا شئ

يقول العلماء وقوله معهم أولي به من انفراده عنهم (قال) وان وقعت فيه جراحة ميتة أو حوت لم تنجسه لانها ما كولا من ميتين (قال) ولعلب الدواب وعرفها قبلها على بني آدم (قال) وأما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العصب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه الاجلد كلب أو خنزير لانها نجسان وهما حيوان ولا يظهر بالديباغ عظم ولا صوف ولا شعر لانه قبل الديباغ وبعده سواء

(باب الماء الذي نجس والذي لا ينجس)

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير الخزازي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن

علي رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة للدين الى المرفقين

في معنى جسد من ريج ولا لون فقد ظهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وان
 كثر وذلك أكثر منه أضعافا لأنك في ان ذلك سبع مرات أو أكثر لا يظهره شيء غيره (قال) فان بال على
 بول الواحد آخر لم يظهره الادلون وان بال اثنان معه لم يظهره الاثلاثة وان كثر ولم يظهره الموضع حتى
 يفرغ عليه من الماء ما يعلم ان قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (قال الشافعي) واذا كان
 مكان البول خرب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فاذا ذهب لونه
 وريحه من التراب فقد ظهر التراب الذي خالطه (قال) واذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان
 أحدهما لا تظهر الارض حتى يذهب ريحه وذلك ان الحجر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد
 فلا تظهر الا أرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهب فان ذهبت بغير صب ماء لم تظهر حتى يصب عليها
 من الماء قدر ما يظهره البول والقول الثاني أنه اذا صب على ذلك من الماء قدر ما يظهرها وذهب اللون
 والريح ليس بجسد ولا لون فقد ظهرت الارض واذا كثر ما يصب من الحجر على الارض فهو ككثرة البول
 زاد عليه من الماء كما وصفته زاد على البول اذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فان
 كانت جيفة على وجه الارض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسد هاصب على ما خرج منها من الماء
 كما وصفته يصب على البول والحجر فاذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قال) وهكذا
 اذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) واذا صب على الارض شيئا من الذائب كالبول
 والحجر والصديد وما أشبه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يظهره الا ان
 يصب عليه الماء وان أتى على الارض مطر يحيط العلم انه يصب موضع البول منه أكثر من الماء الذي
 وصفت أنه يظهره كان لها طهورا وكذلك ان أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الارض منه مثل
 ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيل الماء عليها الا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يظهرها من
 ماء يصب عليها فان كان العلم يحيط بان سيل الماء معها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يظهرها لم تظهر حتى
 يصب عليها ما يظهرها وان صب على الارض نجسا كالبول فيودر مكانه فخر حتى لا يبقى في الارض منه
 شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بالاماء وان يبس وبقي له أثر فخرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تظهر
 لان الأثر لا يكون منه الا الماء طهر حيث تردد الا ان يحيط العلم ان قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيظهره
 فأما كل جسد مستجسد قائم من الانجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبه فلا تظهر الارض منه
 الا بان يزول عنها ثم يصب على رطب ان كان منه فيها ما يصب على البول والحجر فان ذهبت الاجساد في
 التراب حتى يختلط بها فلا يميز منها كانت كالمقابر لا يصل فيها ولا تظهر لان التراب غير متميز من المحرم المختلط
 وهكذا كل ما اختلط (١) بما في الكرايس وما أشبهه واذا ذهبت جيفة في الارض فكان عليها من
 التراب ما يواريهما ولا يربط برطوبة ان كانت منها كرهت الصلاة على مدقتها وان صلى عليها صل لم أمره
 باعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الانجاس مما لم يختلط بالتراب واذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه
 حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من الارض وأكره ان يفرش به مسجد أو يبنى به فان
 بنى به مسجد أو كان منه حدرانه كرهته وان صلى اليها صل لم أكرهه ولم يكن عليه اعادة وكذلك ان
 صلى في مقبرة أو قبرا وجيفة أمامة وذلك انه انما كلف ما عساه من الارض وسواء ان كان اللبن الذي ضرب
 بالبول مطبوعا أو نيا لا يظهر اللبن بالنار ولا تظهر شيئا ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وان ضرب
 اللبن بعظام ميتة أو لحما أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طيح أو لم يطبخ غل أو لم يغسل
 لان الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يظهر ولم يصل عليه اذا كان جسدا قائما
 ولا تتم صلاة أحد على الارض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما عساه جسده منها طاهرا كما
 فان كان منها شيء غير طاهر فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكرهه ان يصل الا على موضع

النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا كان الماء
 قلتين لم يحمل نجسا
 أو قال خبثا وروى
 الشافعي أن ابن جريج
 روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم باسناد
 لا يحضر الشافعي ذكره
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان
 الماء قلتين لم يحمل
 نجسا وقال في الحديث
 بقلال حجر قال ابن
 جريج وقد رأيت قللا
 حجر فالقلة تسع قرنين
 أو قرنين وشيا (قال
 الشافعي) فالاحتياط
 أن تكون القلتان خمس
 قرب (قال) وقرب الحجاز
 كبار واخبر بأنه قيل
 يا رسول الله انك
 تتوضأ من بربضاعة
 وهي تطرح فيها
 المحايض ولحوم الكلاب
 وما ينجي الناس فقال
 الماء لا ينجسه شيء قال
 ومعنى لا ينجسه شيء

(١) قوله بما في الكرايس
 جمع كرايس بمثناة
 تحية فعيان وهو
 الكنيف في أعلى السطح
 بقناة من الارض اه
 كتبه مصححه

إذا كان كثيرا لم يغيره
 النجس وروى عن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال خلق الماء
 طهورا لا ينجسه شيء
 الا ما غير ريحه أو طعمه
 وقال فيبارى عن ابن
 عباس أنه نزع زمزم
 من زمجي مات فيها أنا
 لانعرفه وزمزم عندنا
 وروى عن ابن عباس
 انه قال أربع لا ينجس
 فذكر الماء وهو لا
 يخالف النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد يكون
 الدم طهر فيها فترجها
 ان كان فعل أو تنظيفا
 لا واجبا (قال) وإذا كان
 الماء خمس قرب كبار
 من قرب الجحاز فوقع
 فيه دم أو أي نجاسة
 كانت فلم تغير طعمه ولا
 لونه ولا ريحه لم ينجس
 وهو ما لا طاهر لان
 فيه خمس قرب فصاعدا
 وهذا فرق ما بين
 الكثير الذي لا ينجسه
 الا ما غير بين القليل
 الذي ينجسه ما لم يغيره
 فان وقعت ميتة في بئر
 فغيرت طعمها أو ريحها
 أولونها أخرجت الميتة
 ونزحت البئر حتى
 يذهب تغيرها فطهر

طاهر كله وسواء ما من يديه أو رجليه أو ركبته أو جبهته أو أذنه أو أي شيء ما من منه وكذلك سواء
 ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ما من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الاعادة والباط وما صلى
 عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب
 لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطاعنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لانه يقال له لا لبس
 لثوب ويزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائما على الأرض فخطه منها ما عساه وإذا زال لم يزل بها وكذلك
 ما قام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ما من بعض الأرض نجاسة أحببت أن يتنعم عنه حتى يأتي
 موضعا لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن لم يفعل أجزأته حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك أن صلى
 في موضع فشكل أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة

(باب محر الجنب والمشرک على الأرض ومشيها عليها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله
 تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا
 (قال الشافعي) فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ولا جنبا الا عارى سبيل قال لا تقربوا
 مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو
 المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ما زالا يقيم فيه لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عارى سبيل (قال
 الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركا قرئ في حنين أتوا المدينة في فداء
 أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنيت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال الشافعي) ولا بأس أن يبيت المشرک في كل مسجد الا المسجد الحرام فان الله عز وجل يقول انما
 المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرک أن يدخل الحرم بحال (قال)
 واذا بان المشرک في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فان ابن عمر يروى أنه كان يبيت في المسجد
 زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الأرض بعمرائض
 ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لانه ليس في الاحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحنائض عمر في المسجد وإن
 مرت به لم تنجسه

(باب ما يوصل بالرجل والمرأة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا
 يجوز أن ترقعه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذلك كما وكذلك ان سقطت منه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد
 ما بان فلا يعيد سن شيء غير من ذكي يؤكل لحمه وان رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم
 انسان فهو كال ميتة فعليه قلعه واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فان لم يقاعه جبره السلطان على قلعه فان
 لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنة اذا ندرت فان اعتلت سنة
 فربطها قبل أن تندرق فلا بأس لانها لا تصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لانه ليس
 لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا
 يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفان فنسب فشكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفان من ذهب (قال) وان أدخل دما تحت جلده فبنت عليه فعليه أن
 يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلي الرجل والمرأة
 وأصلين شعر انسان بشعرهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء لا يؤكل لحمه الا أن يؤخذ منه
 شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعد ما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع
 الذكاة على كل حي منه وميت فان سقط من شعره ما شئ فوشاه بشعر انسان أو شعره ما لم يصلح فيه
 فان فعلا فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع بهن البهائم بحال
 لانها محال للتعشعش عور ما يكون لحمه ذكيا أو حيا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن مشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعي) فاذا ذكى الثعلب والضعصلى في جلوده ما وعلى جلوده ما شعوره ما لان لحومهما تؤكل وكذلك اذا أخذ من شعوره ما وحما حيا ن صلى فيها وكذا جيع ما كل لجه يصلى في جلده اذا ذكى وفي شعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لجه فأخذ من شعره حيا ومذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكى في الحياة وان الذكاة لا تنفع على الشعر لان ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له في شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لان الدباغ لا يظهر شعرا ولا ريشا ويظهر الاهاب لان الاهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لجه لا يظهر دباغ ولا غسل ذكاه كان أو غير ذكى

(باب طهارة الشباب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وثيابك فطهر فقل يصلى في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول أشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كلابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا ازار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا واذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرّم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وان أشكل عليه موضعه لم يجزه الا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقبح والصد يدوماء القرح فاذا كان الدم لمعة مجمعة وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة واذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لان العامة أجازت هذا (قال الشافعي) والصد يدوماء القبح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه الا ما كان لمعة وقد قيل اذا لزم القرح صاحبه لم يغسله الامرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المني) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معاطهارة وبدأ خلق ولده من ماء عافق فكان في ابتداء خلق آدم من الطهارة التي هي الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره الا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والمني ليس بنجس فان قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك الخياط أو البصاق أو الطين والشئ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فان صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي املاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المني والمني النجس الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس بشئ يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل مامس ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقيل وكثيره سواء فان استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فان لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وان عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وان صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء الا في المأثم فانه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لانه لا يبعدو اذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ

بذلك (قال) واذا كان الماء أقل من خمس قرب فاطمة نجاسة ليست بقائمة نجسته فان صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماء آن جيعا خمس قرب فصاعدا فطهر لم ينجس واحد

منهما صاحبه (قال) فان فرقا بعد ذلك لم ينجس بعد ما طهر الا بنجاسة تحدث فيهما وان وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لانه ليس مخوضا به واذا كان معه في السفر انا آن يستيقن أن أحدهما قد نجس والا فليس ينجس تأخي وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لان الطهارة تحكس والماء على أصله طاهر

(باب المسح على الخفين)

(قال الشافعي) أخبرنا الثقي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

عنه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل
 فيعيد في الدهر كله وانما قلت في المني انه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا
 فان قال قائل ما الخبر قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن
 عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى
 ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة أو الاسود « شك الربيع »
 عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الربيع)
 وحدثننا يحيى بن حسان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما
 يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعدوا وإذخرة وانما
 هو غزلة البصاق أو الحطاط (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
 قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسح وان
 كان يابسحته ثم صلى فيه (قال الشافعي) فان قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فان الله عز وجل
 بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهم جميعا طهارة الماء طهارة والطين في حال الاعواز من الماء طهارة
 وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء
 الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبدى خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه
 العقل من أن ريجحه وخلقه مبين خلق ما يخرج من ذكر ورجحه فان قال قائل فان بعض أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا تغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ
 والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينان من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج
 انما الغسل شيء تعبد الله به الخلق جل وعز فان قال قائل ما دل على ذلك قيل أرايت الرجل اذا غيب
 ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل ولبست في الفرج نجاسة وان غيب
 ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أوجب عليه الغسل فان قال لا قيل فالغسل ان كان
 انما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو
 كان يكون لقد رما يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعها الذي خرجا
 منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه الا الماء ولا يكون عليه غسل
 نخذه ولا ألبسه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء انما يجب لغسل ما يخرج كان هذا أن أقدر وأولى أن
 يكون على صاحبها الغسل مرات وكان يخرجها ما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه ولكن انما
 أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لآعلى قدر ولا نظافة ما
 يخرج فان قال قائل فان عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه تابيا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كالا يكون غسلا قدميه عمر دخلا والمسح على خفيه يوما من
 أيامه وذلك انه اذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحمته
 وتجزئ الصلاة بفعله لأن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون
 فيه غلط عمرو بن ميمون انما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب الي وقد
 روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمنا من عائشة حرفا قط ولورواه عنها كان مرسل

وسلم أرخص لاسافر
 ثلاثة أيام ولياليهن
 والقيوم ما وليلة اذا تطهر
 وليس خفيه أن يمسح
 عليهما (قال) واذا تطهر
 الرجل المقيم يغسل أو
 وضوء ثم أدخل رجله
 الخفين وهما طاهران
 ثم أحدث فله يمسح
 عليهما من وقت ما
 أحدث يوما وليلة وذلك
 الى الوقت الذي أحدث
 فيه فان كان مسافرا
 مسح ثلاثة أيام ولياليهن
 الى الوقت الذي أحدث
 فيه واذا جاوز الوقت
 فقد انقطع المسح فان
 توضأ ومسح وصلى بعد
 ذهاب وقت المسح أعاد
 غسل رجله والصلاة
 ولو مسح في الخضر ثم
 سافرا ثم مسح مقيم ولو
 مسح مسافرا ثم أقام
 مسح مسح مقيم واذا
 توضأ فغسل إحدى
 رجله ثم أدخلها
 الخف ثم غسل الأخرى
 ثم أدخلها الخف لم
 يجزئه اذا أحدث أن
 يمسح حتى يكون طاهرا
 بكاه قبل لبسه
 أحد خفيه فان نزع
 الخف الاول الملبوس
 قبل تمام طهارته ثم

(قال الشافعي) رضى الله عنه واذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبه فليصلي فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه أن كان يستيقن شيئاً أن يصلي ما استيقن وأن كان لا يستيقن تأخر حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه نجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء بنجسهما ما أصابهما والخلف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما ما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى تظفأ وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء الا قليلاً فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم أن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الانجاس لا يزيلها الا الماء فإن قال قائل فلم يطهره التراب من الجنبية ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضواً من أعضاء الوضوء وأغبر أعضائه قلنا ان الغسل والوضوء من الحدث والجنبية ليس لان المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها المعنى لا تعبد انما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلامعنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرباناً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال وله أن يصلي في الاعواز من الثوب الطاهر عرباناً (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك ان الوضوء به انما يزيله نجاسة وإذا كان مع الرجل ما أن أحدهما نجس والاخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخر وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الاخر وشربه الا أن يضطر الى شربه فان اضطر الى شربه شربه وان اضطر الى الوضوء به لم يتوضأ به لانه ليس عليه في الوضوء وزر وتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه اذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فس ماء نجس لم يكن له أن يصلي وان صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١)

(١) زيادة في مسألة المني زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قال الشافعي) رضى الله عنه والمني طاهر فقلت حديث عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال) قد جاء عن عائشة انها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي ان الحفاظ يقولون ان حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المني وتجوز بغسله وليس واحد منهما ما دفعه صاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان في المني اذا أصاب الثوب ان كان رطباً مسح وان كان يابساً حقه وأحدهما قال أمطه عنك فانما هو كالصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ان المني طاهر ولا يجوز لاحد ان جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلمه ومما استدللنا على طهارة المني ان الله جل وعز ابتداء خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فان قلت ان المني يكون في الرحم علقه والعلقة الدم والدم نجس وانما خلقوا من ذلك الدم قيل لك ان كنت انما صيرت المني حين صيره الله جل وعز علقه نجساً وصيره مضغة وجعل المضغة عظماً فقد آل الى أن صار حلاً وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلاً لا فلما صار خراً صار حراماً فلما آل الى أن صار خلاصاً صار حلالاً كاله فذلك مثله مع أن النطفة لم تسر نجساً قط حين صارت علقه من قبل أن انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب في الانسان لا يكون نجساً ولو جاز أن يكون نجساً لكان المرء قائماً الساعة برمته نجساً من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الانجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه الا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الاحاديث المذكورة فيه =

لبسه جازله أن يمسح لان لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) كيفما صح لبس خفيه على طهر جازله المسح عندي (قال الشافعي) وان تحرق من مقدم الخلف شيء بان منه بعض الرجل وان قل لم يجزه أن يمسح على خف غير سائر الجميع القدم وان كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين الا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين الى الكعبين حتى يقوم مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاء أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم انما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخلف شبيه (قال) وان نزع خفيه بعد

(كتاب الحيض)

(اعتزال الرجل امرأته حائضا وأتبان المستحاضة)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض الآية (قال الشافعي) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل أن وجدت ماء أو تيمم أن لم تجده (قال الشافعي) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصل على ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طاهرات وأباح أن يؤتين طواهر (باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن

= وبالله التوفيق فإن قلت لو كان المتى طاهرا في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينحس لان مخرجه من مخرج البول وأنت تقول ان البيضة اذا بيضت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها فلست أغسلها إلا أن يكون فيهما دم فأما اذا خرجت لادم فيها ولا غيره من الانجاس فهي طاهرة والمخرج الذي خرجت منه اذا كان مغيبا طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا في المتى الا نرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة فكرته من نوبه فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل نسقيكم مما بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن يخرج من بين النجاستين طاهرا ما كولا فإن قلت قد يمكن أن يخرج من بينهما ما بينهما حار لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئا فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه يخرج من نجاستين طاهرا ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شيء قدير « قال أبو محمد الربيع بن سليمان » ويقال له أنت تزعم أن الرجل اذا عرف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه انه يجوز له أن يصلي وان لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وان خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المتى يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون المخاط نجسا وان خرج من موضع الدم وكذلك لوقاء انسان كان القى نجسا ولو غضم ثم تخم من بعد أو بصق كان بواقه طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجسه القى لأنه وان غضمض فإنه لا يبلغ بالماء الى حلقه الذي خرج منه القى فكذلك المتى يخرج من موضع البول فيكون طاهرا لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول اذا كان ما فيه مغيبا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بصق في نوبه ولو كان نجسا لم يصق في نوبه وزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان في البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فاذا ازيل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنا على ما ظهر وما كان مغيبا في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول اذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة اذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيبا يجوز له اذا صلى فهذا يدل على أن كل ما كان مغيبا مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه اذا عرف واذا فاء حكمه أنه اذا عرف وحكم حلقه اذا فاء اذا كان لا يقدر على غسلها حتى ينتهي الى أقصى مخرجهما والتي طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر اذا كان مغيبا لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المتى طاهر عند الشافعي

مصحهما غسل قدميه وفي القديم وكاتب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لان غسل الاعضاء لا ينتقض في السنة الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها مائة الا يحدث نان

(باب كيف المسح على الخفين)

(قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن نور ابن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واخرج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف

في قول الله عز وجل فاذا طهرن فانوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض (قال الشافعي) وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة ان اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الأزار منهن وأباحة ما سوى ذلك منها

(باب ترك الحائض الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض الآية (قال الشافعي) فكان بيننا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بانهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغسل وكان بيننا أن لأمدة طهارة الجنب الا الغسل وأن لأمدة لطهارة الحائض الا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل حتى يطهرن وذلك بانقضاء الحيض فاذا طهرن يعني بالغسل فان السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفوا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة لا نراه الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلي حائضا لانها غير طاهرة ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن

(باب أن لا تقضي الصلاة حائض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (قال الشافعي) فلما لم يرخس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخس أن يصلها المصلي كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعي) وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيات ركها اذا جاء وقتها وذكروها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغلة عاقلة اذا ذكره للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها وجهها حائضا ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه اذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلالة على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهى ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها والزوال عنه زائل عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا (قال الشافعي) والمعتموه والمجنون لا يفتق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من انهم لا يفتقون وفي ان الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفارق واحد من هؤلاء وطهرت حائض في وقت الصلاة فعليها ما أن يصلها لانها ممن عليه فرض الصلاة

(باب المتحاضة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعلى الدم عندك وصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت كنت استمض حیضة كثيرة شديدة فمئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته

وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه (قال) فان مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وان مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاء وكيف أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزاء

(باب الغسل بالجمعة والاعباد)

(قال الشافعي) والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل محتلم يريد وجوب الاختيار لانه قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها ونمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو

علما وجوبه لرجع عثمان وماتركه عمر (قال) ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر وان كان جنبا فاغسل لهما جميعا جزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للاعياد سنة اختيارا وان ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأه الصلاة وان نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة وأول الغسل أن يجيب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا اليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا ترخص في تركه ولا توجبها إيجابا لا يجزئ غيره (قال المزني) اذالم يثبت فقد ثبت تأكيده غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا أن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا يغسل ولا وضوء عليه الاغسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن

فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لأستحي منه قال فاهو يا هنتاه قالت اني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فتأري فيها فقد منعني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أنج ثوبا قال النبي صلى الله عليه وسلم سأمر بك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فان قويت عليهما فانت أعلم قال لهما انما هي ركضة من ركضات الشيطان فقصي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعين أو ثمانين ليلة وأيامها وأولانا وعشرين وأيامها وصومي فانه يجزئك وهكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (قال الشافعي) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك وقال هذا أحب الامرين الي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تنهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنظر عددا لليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستنشر ثم تصلي (قال الشافعي) فهذه الاحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضتها الجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذهب قدرها فاغسلي الدم عندك وصلي (قال الشافعي) فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قاننا تخينا محتدما وأياما رقيقا الى الصفرة أو رقيقا الى القلقة فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم التخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة (قال الشافعي) ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند نولي الحيضة وذكر غسل الدم فاخذنا بآيات الغسل من قول الله عز وجل ويستلونك عن الحيض قل هو أذى الآية (قال الشافعي) فقبل والله تعالى أعلم بطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهارة بالماء الغسل وفي حديث حنة بنت جحش فامرها في الحيض ان تغتسل اذا رأت أنها طهرت ثم أمرها في حديث حنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لان الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضا وأذن في اتيناها طاهرا فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للاستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيناها (قال) وليس عليها الا الغسل الذي حكمه الطهرن من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له (قال الشافعي) وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها ان تترك الصلاة عددا لليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة اذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهرا مستقيما وان كانت المرأة حائضا يوما أو أكثر فهو حيض وكذلك ان جاوزت عشرة فهو حيض لان النبي صلى الله

(باب حيض المرأة
وطهرها واستحاضتها)

(قال الشافعي) قال الله
تبارك وتعالى فاعتزلوا
النساء في الحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن
(قال الشافعي) من
الحيض فإذا تطهرن
فأتوهن من حيث أمركم
الله (قال الشافعي)
تطهرن بالماء (قال)
وإذا اتصلت المرأة بالدم
نظرت فإن كان دمها
نحيما لم يضر به شيء
السواد له رافحة فذلك
الحيضة نفسها فلتدع
الصلاة فإذا ذهب ذلك
الدم وجاءها الدم الأحمر
الرفيق المشرق فهو عرق
وليست الحيضة وهو
الطهر وعليها أن تغتسل
كما وصفت وتصلّي ويأتيها
زوجها ولا يجوز لها
أن تستظهر بثلاثة أيام
لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فإذا ذهب
قدرها برين الحيضة
فاغتسل الدم عند وصلّي
ولا يقول لها النبي صلى
الله عليه وسلم إذا ذهب
قدرها الا وهي به عارفة
(قال) وان لم ينفصل دمها
بما وصفت ثم فتعرفه

عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحبضهن ولم يقل الا أن يكون كذا وكذا
أي تجاوز كذا (قال الشافعي) وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فان كان
دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم النخين الأحمر القاني المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فان
كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستا وسبعاً ثم تغتسل وتصلّي كما يكون الأغلب من
حيض النساء (قال) ومن ذهب إلى جملة حديث حنة بنت جحش وقال لم يذكروا في الحديث عدد حيضها
فأمرت أن يكون حيضها ستا وسبعاً والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم
وليلة ثم تغتسل وتصلّي ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر كان أحب
إلي ومن قال به ذلك قال إن حنة وان لم يكن في حديثها ما نص أن حيضها كان ستا وسبعاً فقد يحتمل
حديثها ما احتل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستا وسبعاً لأن فيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتحيضني ستا وسبعاً ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي فيحتمل إذا رأيت أنها
قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر القاني (قال) وان كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء
(قال) فقد علمنا أن حنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكّت حين استنقت ذكرت أنها تنج الدم نجاً
وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالدنومنه وكان مسألها بعدما كانت
زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها زمان فدل على أن حيضها
كان يكون ستا وسبعاً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستا وسبعاً فأمرها أن كان ستا
أن تتركه ستا وان كان سبعاً أن تتركه سبعاً وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست
أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحضن كما تحيضين (قال الشافعي) قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيض ستا وسبعاً في علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين (قال)
وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) وفي حديث حنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
ان قويت فاجعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلّي الصبح بغسل وأعظمها انه
أحب الأمرين اليها وانه يجزئها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل
بعده فان قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم
الحيض لحديث حنة بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه (قال الشافعي) وان روى في المستحاضة
حديث مستغلو في ايضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فان قال قائل فهل يروى في
المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه
سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابست تلك الحيضة
وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلّي قالت عائشة فكانت تجلس في مكن فيعول الماء حرة الدم ثم تخرج فتصلّي
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة
استحيضت فكانت لا تصلّي سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست
بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلّي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في
المكن فيعولوه الدم فان قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت اليها قلت لا انما أمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلّي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فان قال
ذهبتا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة الا وقد أمرها بذلك ولا تفعل الا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن
تستنع في مكن حتى يعول الماء حرة الدم ثم تخرج منه فتصلّي أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر
بهذا الغسل الذي يغشي جسدها فيه حرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك

وكان منتهى نظرت الى ما كان عليه حبسها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدة الالبالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ثم تصلي (قال) والصفرة والكدة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وان كان الدم مبتدئاً لا معرفة لهابه أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيفت أنها مستحاضة وأشكل

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمه

ان استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى انه يسعها أن تغتسل ولولم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواء عن عمرة بهذا الاسناد والسباق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل على ان الحديث غلط قال ترك الصلاة قدر أقرأتها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال أقرأيت لو كانت تثبت الروايتان فالي أيهما تذهب قلت الى حديث حصة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولولم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فان قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل ويستلونك عن المحيض قل هو أذى الى قوله فإذا تطهرن فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطهر هو الغسل وان الحائض لاتصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بالأحداث حيضة ولا جنابة (قال) اما أنا فنقدر وبنّا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب اليان من القياس (١)

(باب الخلاف في المستحاضة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتينها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال ويستلونك عن المحيض قل هو أذى الآية وأنه قال في الآية الذي أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لاتصلي فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه اذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لاتطهر وان اغتسلت ولا يحل لها ان تصلي ولا تغس معصفاً قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة اذا تطهرت الحائض ولا أعلمك الاخالف كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة اذا تطهرت وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فين اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضاً في أحد الأذنين يحرم عليها الصلاة وطأها في أحد الأذنين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جعلت ما فرق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقيل له أنتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريج مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض (٢)

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مستحباً لا ينفسل إما فحين كله وإما رقيق كله فإذا كان هكذا انظرت عدد الالبالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن ان كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلي ولبس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر الى طهر كان أحب الي وليس ذلك عندى بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحر الى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الايام رقة الى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده =

(الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فان امرأة رأت الدم يوما أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمل فليس هذا بحيض وهي طاهرة تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أن تجد قولك لا يكون الا خطأ عمدته فيجب أن تأتممه أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز الا ما قلت ان لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قدر أريت امرأة أثبتت لي عنها أنهم لم يزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبتت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهم لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنهم لم يزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال انما قلت لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلدين أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلدين أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشر فقال لي ابن علية الجلدين أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسل ابن عباس عنها فأتاني فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مثله غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لانتبت حديثا عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فانه قال اذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فلا بكر المتزوجة سبع

= وكرهه فاذا مضت اغتسلت لغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكر من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسل الله اني لأطهر فأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تمزق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فان تركت الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب وتصلي (قال الشافعي) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطريقة عين وذلك أنه امر احدهما اذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الاخرى أن تربص عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي فانا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتقول تنوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثنا كم اللذان تعتمدون عليهم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقارب أكثر أهل العلم فقلت ومن أين فقال الشافعي أرأيت أيام استظهارها هي من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها (قال الشافعي) فأسمعكم عدتم الى امرأة كانت أيام حيضها نجسا يطبق عليها الدم فقلت نجس لها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها اذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الايام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلّي فيها أفأريتم ان قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر =

وقت الحيض عليهما من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة الا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعلها ان تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذي يتلى بالمدى فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

(باب وقت الصلاة والاذان والعذرة)

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورعاية ووقت عذر وضرورة فاذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والاذان ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والاذان ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار ولا

يجوز أن أقول فانت
لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك
ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر فإذا
غربت الشمس فهو
وقت المغرب والأذان
ولا وقت للمغرب الا وقت
واحد فإذا غاب الشفق
الاحمر فهو أول وقت
العشاء الا آخره والأذان
ثم لا يزال وقت العشاء
قائما حتى يذهب ثلث
الليل ولا أذان الا بعد
دخول وقت الصلاة
خلا الصبح فانها يؤذن
قبلها بليل وليس ذلك
بقياس ولكن اتبعنا
فيه النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله ان بلالا
ينادي بليلى فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن
أم مكتوم ثم لا يزال وقت
الصبح قائما بعد الفجر
ما لم يسفر فإذا طلعت
الشمس قبل أن يصلي
ركعة منها فقد خرج

(١) قوله وليس فيه
لو كان الخ هذا من كلام
الامام فله سقط قبله
لفظ قلت فتأمل كتبه
مصححه

والثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وزعم أنك قبلت قول
ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفينبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم
بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك انما تستر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا عن
أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما
قلت قال وكيف قلت لو كان انما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان انما أراد
ان شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثا الى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرة
الى ثلاث وان الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو ان شاء الله
كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون (قال الشافعي) ثم زاد الذي
يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام الا من كتاب أو سنة
أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل
حيضها فرأت الدم يوما ثم ارتفع عنها أياما ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضا في اليوم
الاول والثمان التي رأت فيها الظهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (قال الشافعي) ثم زاد فقال لو كانت
المسئلة بحالها الا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر حسا أو عسرا كانت في اليوم الاول والثمانية بعده
حائضا ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر
فعاب صاحبه قوله عليه فسمعه يقول سبحان الله ما يحل لاحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبدا فجعلها في أيام

= ساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستا أو سبعاً بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحدان قال
بعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد لا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع من المسلمين
ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلم فيه قولاً
متناقضاً فزعم أن أيام حيضها ان كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وان كانت أيام
حيضها خمسة عشر يوماً لم تستظهر بشيء فان كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت ثلاثة
عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لاشئ فقال فقلت
للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيأ عن
عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن
المسيب يأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهرا الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم
استنشرت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا
واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي
فاننا نقول بقول عروة وتدع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتوه كله ثم ادعيتكم
قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعني كما تغتسل
المستظاهرة وتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم انما ألقي عنها الغسل بعد
الغسل الاول والغسل انما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها خالفتم الاحاديث
التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وانكم تدعون أنكم
تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روي صاحبنا عنهم كله انه لم يبين في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل
المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما يبين في غيره ثم ما علمكم ذهبتم الى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم
من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء
وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

وربما فاعتمد في ذلك على
 امامة جبريل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ولما
 روى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ذلك
 (قال) والوقت الآخر هو
 وقت العذر والضرورة
 فاذا انغى على رجل
 فأفاق وطهرت امرأة
 من حيض أو نفاس
 وأسلم نصراني وبلغ
 صبي قبل مغيب
 الشمس بركعة أعادوا
 الظهر والعصر وكذلك
 قبل الفجر بركعة
 أعادوا المغرب والعشاء
 وكذلك قبل طلوع
 الشمس بركعة أعادوا
 الصبح وذلك وقت
 ادراك الصلوات في
 العذر والضرورات
 واخرج بأن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من
 أدرك ركعة قبل أن
 تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر ومن
 أدرك ركعة من الصبح
 قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح وأنه
 جمع بين الظهر والعصر
 في وقت الظهر بعرفة
 وبين المغرب والعشاء
 في وقت العشاء بمزدلفة
 فدل على أن وقتهما

ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه في المسئلتين فزعم في الأولى أنها طاهرة في اليوم
 الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهرة في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم
 العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام ثم زعم أنها لوحضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعاً وخمسة ثم
 حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال انما يكون الطهر الذي بين
 الحيضتين حيضاً اذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فاذا كان الطهر أكثر منه فليس بحيض (قال
 الشافعي) فقلت له لقد عبت معيأوما أراك الا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً
 ثم تقول به (قال) انما قلت اذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر (قال الشافعي)
 فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فيقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضاً فان قلته أنت قلت فيحال
 لا يشكك أفقلت بخبر قال لا قلت أفقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم ان المرأة لا تكون ترى الدم
 أبداً ولكنهم يراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت (قلت) اذا
 استغثت شيئاً فوجدت دماً وان لم يكن شيء وأقل ذلك أن يكون جرة أو كدرة فاذا رأت الطهر لم تجد من
 ذلك شيئاً لم يخرج مما استدخلت من ذلك الا البياض (قال) فلورأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً
 أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) اذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم
 ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال انه ليروي عن ابن عباس قلت نعم ثابتاً عنه وهو معنى
 القرآن والمعقول قال وأين قلت أرايت اذا أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض وأذن باتباعهن
 اذا نظهن عرفن أو نحن الحيض الا بالدم والطهر الا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرايت
 امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر
 سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضي وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت
 والقرآن يدل على أنها حائض اذا رأت الدم وغير حائض اذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم
 قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي
 تدخل عليكم قلت وما هي قال أرايت اذا حاضت يوماً وطهرت يوماً عشرة أيام أتجعل هذا حيضاً واحداً
 أو حيضاً اذا رأت الدم وطهرت اذا رأت الطهر قلت بل حيضاً اذا رأت الدم وطهرت اذا رأت الطهر قال
 وان كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام (قال الشافعي) فقلت لقائل هذا القول ما أدري أنت
 في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن
 جعلتها مصلية يوماً وتاركة للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فاتقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة
 سبيل قال فكيف ذلك قلت أرايت المؤبسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتد دن ولا يدعن
 الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تلحودن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً كما ندعها الحائض قال
 بل يعتد دن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغني عليها أو تحن أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها
 ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياماً وتدع الصلاة أياماً
 قال من ذهب عقلها وان العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر
 طهرهن ان اعتدت ثلاث حيض ثم اربأت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فنكون معتدة
 لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم اذا آنست شيئاً تخاف أن يكون جلاً قلت وكذلك التي تعتد
 بالشهور وان اربأت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البرية اذا كانت مخالفة غير البرية
 قال نعم والمرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً إلى أن تكون مرتبة وغير برية من الحمل ممن سميت وقد عقلنا
 عن الله عز وجل أن في العدة معنيين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء
 وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد لان حيضهن مستقيمة

تبرئ ففعلنا أن لعدة الا وفيها براءة أو براءة وزيادة لان عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرا أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لم يأت بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها الى البراءة اذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما

(باب دم الحيض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حنیه ثم اقرصه بالماء وانضجه وصلى فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه الا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء (قال الشافعي) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة أنه أخذ وهو يحفظ فيه الماء (١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعي) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضج لما حوله (قال الشافعي) فأما النجاسة فلا يطهرها الا الغسل والنضج والله تعالى أعلم اختار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال نمحسه ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضج اختيار لانه لم يأمر بالنضج في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوله يعني الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلوان امرأة أول ما حاضت طهرت الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة الى خمسة عشر فان انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضا يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم تأمرها بأن تدع الصلاة الا بحيض يقين ولم تحب طاهرة الاربعة عشر يوما في صيامها الوصامت لان فرض الصيام عليها يقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم الا يقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسب لها الا بأن يمضي لها خمسة عشر يوما لانه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لان العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وان كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلي في يوم الطهر بعد الغسل لانه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فان جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لانه يستحيل أن يكون الطهر يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر وكما رأت الطهر أمرناها أن تغسل وتصلي لانه يمكن أن يكون طهرا صحيحا واذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فان انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعدي كل يوم ركعتين في الصلاة الا أول يوم وليلة لانه يحتمل أن لا يكون حيضا الا يوما وليلة فلا تدع الصلاة الا يقين الحيض وهذا التي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما يتدعى بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتظن عدد الايام والايام التي كانت تحيض من الشهر فتدع الصلاة فيهن فاذا ذهب وقتهن اغتسلت وصليت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فاذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني ركعت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها مادامت مستحاضة وان كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم ندر في أول الشهر أو بعده بيومين

للضرورات واحذوقد قال الشافعي ان أدرك الاحرام في وقت الاخرة صلاهما جميعا (قال المزني) ليس هذا عندى بشئ وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدة تين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله عندى أن لم تفته واذا لم تفته صلاها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدة تين (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر لا يكون مدركا لها الا بكامل سجدة تين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها باحرام

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا في النسخ واعلمه سقط من قلم النسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظ مالك ذلك وتأمل كتبه

قبل المغرب فأحد
قوله يقضى على
الآخر

(باب صفة الأذان
وما يقام له من الصلوات
ولا يؤذن)

(قال الشافعي) ولا أحب

للرجل أن يكون في
أذانه وأقامته إلا
مستقبلاً القبلة لا نزول
قدماً ولا وجهه عنها

ويقول الله أكبر الله

أكبر الله أكبر الله

أكبر أشهد أن لا إله

إلا الله أشهد أن لا إله

إلا الله أشهد أن محمداً

رسول الله أشهد أن

محمد رسول الله ثم

يرجع فيمده صوته

فيقول أشهد أن لا إله

إلا الله أشهد أن لا إله

إلا الله أشهد أن محمداً

رسول الله أشهد أن

محمد رسول الله حتى

على الصلاة حتى على

الصلاة حتى على

الفلاح حتى على

الفلاح الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا الله

واخبر بأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم علم

أباً محذورة هذا الأذان

(قال) ويلتوي في

أوأقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجز بها أن تصلي صلاة بغير غسل لانه يحتمل أن تكون
في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا
أيضاً أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن
يكون هو وقت طهرها فلا يجز بها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضاً عليها احتمل إذا قامت لها أن
يكون يجز بها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجز بها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة يبقين
لم يجزها إلا الغسل لانه البقين والشك في الوضوء ولا يجز بها أن تصلي بالشك ولا يجزها إلا البقين وهو
الغسل فتغسل لكل صلاة

(باب أصل فرض الصلاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
وقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية مع عدد أي فيه ذكر فرض الصلاة (قال)
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل
علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

(أول ما فرضت الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أئمتنا بخبره وعلمه يذكر
أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخها بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال)
كانه يعني قول الله عز وجل يا أيها المزمّل قم الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً الآية ثم نسخها في
السورة معه بقول الله جل ثناؤه ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه الى قوله فافروا ما تبسر
من القرآن فتسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تبسر وما أشبه ما قال بما قال وان كنت أحب
أن لا بدع أحد أن يقرأ ما تبسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله عز وجل
أقم الصلاة لذلولك الشمس ودلو كما زوالها الى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهوداً الصبح ومن الليل فتهجد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما
ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تسون المغرب والعشاء حين
تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وما أشبه ما قيل
من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا
مالك عن عمار بن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها
تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان
صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة
العبدن وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه
وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه أو كد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر
ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وان لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا
من ترك جميع النوافل في الليل والنهار

(عدد الصلوات الخمس) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه
فين علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتيه وكيف عنه فيها وكان نقل عدد كل
واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه الى خبر الخاصة وان كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف

هي من وجوه هي مينة في أبوابها فقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشئ من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشئ من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخاف في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخاف في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرداً في مواضعه

(فبين تجب عليه الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكره تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عز وجل وابتلوا الياسمين حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فاذا بلغ الغلام الحلم والحارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وان كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة (١) وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة اذا عاقلها فاذا لم يعقل لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤذبهما على تركها أذبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل واتقون يا أولي الابواب وقوله انما يتذكر أولو الابواب وان كان معقولا لا يخاطب بالامر والنهي الا من عقولهما

(صلاة السكران والمغلوب على عقله) قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وان معقولا أن الصلاة قول وعمل وامسك في مواضع مختلفة ولا يؤذى هذا الا من أمر به من عقله وعليه اذا صلى سكران أن يعيد اذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لانه من يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب الى التواعد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقیل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة اذا عاقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا لذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران اذا أفاق قضاء كل صلاة صليها وعقلها اذا هبة وسواء شربا بنبيذ الا يريانه يسكرا أو بنبيذ اريانه يسكرا فيما وصفت من الصلاة وان افتتح الصلاة يعقلان فلم يسلم من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعاد الصلاة لان ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك ان كبر اذهبي العقل ثم أفاق قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة الا التكبير مفيقين كانت عليهما الاعادة لانهم ادخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا بعرض عقله في شئ وان قل ويثوب

(الغلبة على العقل في غير المعصية) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض يذهب العقل عليه قائما لانه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به ان شاء الله تعالى الا أن يفترق في وقت فصلى صلاة الوقت وهكذا ان شرب دواء فيه بعض السهوم والاغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لانه لم يشربه على ضرر نفسه ولا اذ هاب عقله وان ذهب ولو احتاط فقه الى كان أحب الى لانه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا لم يزل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شئ فانقلب دماغه فخل عقله اذا لم يرد بشئ مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل

حتى على الصلاة على الفلاح بينا وشما لا يسمع النواحي وحسن أن يضع اصبعه في أذنيه ويكون على طهر فان أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بسلامة فقام لكل صلاة ولم يؤذن وجع بعرقه بأذان واقامتين وعزله باقامتين ولم يؤذن فدل أن من جع في وقت الاولى منهما فبأذان وفي الآخرة فبقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى في جماعة ولا وحده الا بأذان واقامة فان لم يشعله أجزاء

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا في النسخ وانظره كتبه معجعه

فالوثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه اذا تاب عقله اعاده كل ما صلى
 ذاهب العقل أو ترك من الصلاة واذا جعلته عاصيا عمدا من اذاهب عقله أو اتلاف نفسه جعلت عليه
 إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات واذا لم أجعله عاصيا عمدا لم تكن عليه إعادة الا أن
 يفتن في وقت بحال واذا أفاق المغنى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكملة واحدة أعاد
 الظهر والعصر ولم يدهما قبلهما الا صبحا ولا مغربا ولا عشاء واذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع
 الفجر قدر تكملة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكملة قضى
 الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وانما قلت هذا لان هذا وقت في حال عذرجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل
 الأولى منهما وقتا لآخر في حال والآخر وقتا لآخر في حال كان وقت احدهما وقتا لآخر في حال
 وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يقضى لانه قد أفاق في وقت بحال
 وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر المغنى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزئها الا أن يقضى أخبرنا
 سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل في المسير جمع بين
 المغرب والعشاء

(مسألة المرندي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم أسلم كان عليه
 قضاء كل صلاة تركها في ردة وكل زكاة وجبت عليه فيها فان غلب على عقله في ردة لم يرز أو غيره قضى
 الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فان قيل فلم نجعله قياسا على المشرك يسلم فلا
 تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
 وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المشركين وحرّم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم باعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط
 الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل ان لم يتب بما تقدم له من حكم
 الايمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوف بالغنم ان مات على الردة أو يكون على
 ملكه ان تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز الا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم
 مسلما لانه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فان قيل فكيف يقضى
 وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله قيل لانه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه
 الاعادة اذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد المرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة
 مكتوبة فيه لان الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وان قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لأن عليه
 أن يعيد فرضا إذا من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لانه إذا دام مسلما فان قيل وما يشبه هذا قيل
 ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه اذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن
 ألا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو لحبط بهذا
 المعنى فرض منه حبط كله

(جماع مواقيت الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن
 فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلي فيه وعددها فقال عز وجل ان الصلاة
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذا كرون الوقت
 أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عذ
 الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما نقول فقال عروة أخبرني بشرب

وأحب للمرأة أن تقيم
 فان لم تفعل أجزأها
 ومن سمع المؤذن
 أحببت ان يقول مثل
 ما يقول الا أن يكون
 في صلاة فاذا فرغ قاله
 وترك الاذان في السفر
 أخف منه في الحضر
 والاقامة فرادى الآتية
 يقول قد قامت الصلاة
 مرتين وكذلك كان
 يفعل أبو محذورة مؤذن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم فان قال قائل
 قد أمر بلال بأن يوتر
 الاقامة قبل له فأنشأ
 تنثي الله أكبر الله أكبر
 فتجملها مرتين (وقال
 المرندي) قد قال في
 التقديم يزيد في اذان
 الصبح التثويب وهو
 الصلاة خير من النوم
 مرتين ورواه عن بلال
 مؤذن النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن علي
 رضي الله عنه وكرهه
 في الحديث لان أبا
 محذورة لم يحكمه عن
 النبي صلى الله عليه
 وسلم (قال المرندي)
 وقياس قوله أن الزيادة
 أولى به في الاخبار كما
 أخذ في التشهد بالزيادة

وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وزلّ من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الأعدا ثقة لا شرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا (١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسمعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تعطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة ادراجا مينا وكيفما جاء بهما أجزا (قال) وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأتى الناس أذن وصلى أجزاء وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لانه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فان كان المؤذنون أكثر أذنا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الامام وهو

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الام وأن يكون حسن الصوت فله أخرى أن يسمع من لا يسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ تأمل كتبه معجمه

أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمتي جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أظلم الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمساافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غيره عذر بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا الى أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها انما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة الا في وقتها ولا يضم اليها غيرها الا أن ينسى فيذكر في وقت احدهما أو ينام فيصلها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الاولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الاول في مصر ولا غيره حضر ولا سفر

(وقت الظهر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر اذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال واذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وأخرونها في هذا الحين اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما الا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف يخالفه فيما وصفت من الصيف وانما يعلم الزوال في هذه الاوقات بأن ينظر الى الظل ويتفقد نقصانه فانه اذا انتهى نقصانه زاد فاذا زاد بعد تنهاى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم أخرونها اذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قد رما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فان برزله منها ما يبله والآخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعي) فان كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فاذا توخى فصلى على الاغلب عنده فصلاته بحجزة عنه وذلك أن مدة وقتها متناول حتى يكاد يحيط اذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لا مد لها انما عليها دليل لامة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فاذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فاذا علم ذلك أعاد وهكذا ان توخى بلا غيم (قال) وعلم بنفسه واخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال اذا لم يره أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة فان كذب من أعلم أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد واذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والاقتداء بالمؤذنين فيه وان كان محبوسا في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لان في الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك في القبلة فان علم أنه صلى بعد الوقت أجزاء وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعي) واذا كان كما وصفت محبوسا في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسهه أن يصلها بلا تأخير على الاغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وان وجد غيره تأخيره وان صلى على غير تأخير أعاد كل صلاة صلاها

يجد متطوعا فان لم يجد
متطوعا فلا بأس أن
يرزق مؤذنا ولا يرزقه
الا من خمس الخمس
سهم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز أن
يرزقه من النسيء ولا
من الصدقات لان
لكل مالكا موصوفا
وأحب الأذان لما جاء
فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الأئمة ضئلاء والمؤذنون
أمناء فأرشد الله الأئمة
وغفر للمؤذنين وبسحب
للإمام تعجيل الصلاة
لأول وقتها إلا أن يشتد
الحرق فيبرد بها في
مساجد الجماعات لأن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا اشتد الحرق
فأبردوا بالصلاة وقد
قال النبي صلى الله عليه
وسلم أول الوقت
رضوان الله وآخره
عفو الله وأقل ما أصلى
في أول وقتها أن يكون
عليها محافظا ومن
المخاطرة بالسيان
والشغل والآفات
خارجا ورضوان الله
انما يكون للمعنيين
والعفو يشبه أن يكون
للقصرين والله أعلم

(باب استقبال القبلة
ولافرض الخمس)
(قال الشافعي) ولا

على غير تأخير ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزته فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا
الوقت جمع أمرين تأخيرها عن الوقت المقصود وحلول وقت غيرها

(تعجيل الظهر وتأخيرها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا
في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقد
اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة
الحر من فيح جهنم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعي) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصلحها جميعا معا ولكن الإبراد
ما يعلم أنه يصلحها تمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما
من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من يحضره فليصلها في أول وقتها لأنه لا أدى عليهم
في حرها (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا
يؤخرها إمام جماعة ينتاب الأبلاد لها حر مؤذ كالحجاز فإذا كانت بلاد لا أدى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها
يرقى على أحد بتخية الأذى عنه في شهودها

(وقت العصر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء
مثله بشيء ما كان وذلك حين ينقص ظل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال
معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر
على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوز
وحدث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه
هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن
يلون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلى العصر في كل بلد وكل زمان وإمام
جماعة ينتاب من بعد وغيره - ومنفرد في أول وقتها لأحب أن يؤخرها عنه - وإذا كان الغيم مطبقا
أو كان مجبوسا في ظلمة أو أعمى ببلد لا أحده معه فيها صنع ما وصفت يصنع في الظهر لا يختلف في شيء ومن
أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثله في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فات وقت الاختيار ولا يجوز
عليه أن يقال قد فات وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا لما
وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت
لا يبين عليه ما وصفت من أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن
الأعرج يحدونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
(قال الشافعي) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة
بمسجدتين وإنما أحيت نعيم العصر لأن محمد بن اسمعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحبة ثم يذهب الذاهب

يجوز لأحد صلاة
فريضة ولا نافلة ولا
سجود قرآن ولا جنازة
الامتوجها إلى البيت
الحرام، أما كان يقدر
على رؤيته إلا في حالتين
أحدهما ما النافلة في
السفر راكبا وطويلا
السفر وقصيره سواء
وروى عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر
أينما توجهت به وأنه
صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير وأن
عليه رضي الله عنه كان
يوتر على الراحلة (قال
الشافعي) وفي هذا
دلالة على أن الوتر ليس
بفرض ولا فرض
الاجس لقول النبي
صلى الله عليه وسلم
للعراقي حين قال هل
على غيرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا
إلا أن تطوع والحالة
الثانية شدة الخوف
لقول الله عز وجل
فان خفتن فرجالا أو
ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها فلا يصلي
في غير هاتين الحالتين
إلا إلى البيت إن كان
معينا بالصواب وإن

إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله

(وقت المغرب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تحجب الشمس
وذلك بين حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج
نتنازل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننصرف فنأتي مواقع النبل أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن
أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولورمي بنبل لرؤى مواقعها (قال الشافعي) وقد قيل لا تنفوت حتى يدخل
أول وقت صلاة العشاء قبل يصلي مناركة كما قيل في العصر ولكن لا يجوز لأن الصبح تنفوت بأن تطلع
الشمس قبل يصلي مناركة فان قيل فتنفوها على الصبح قيل لا أقبس شيئا من المواقيت على غيره وهي
على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (قال الشافعي) ولو قيل تنفوت المغرب إذا لم تصل
في وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحجوس في الظلمة والاعشى كما وصفت
في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله

(وقت العشاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلة
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي
العشاء إلا أنهم يعتمون بالابل (قال الشافعي) فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحرة فلم يرمها شيء
حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحرة شيء أعادها وانما قلت الوقت في الدخول في الصلاة
فلا يكون لاحدا أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن
التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل
فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لانه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
شيء يدل على أنها لا تنفوت إلا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لا تنقاس ويصنع التأخي
لها في الغيم وفي الحبس المظلم والاعشى ليس معه أحد كما وصفته يصنع في الظهر والتأخي في الليل أخف من
التأخي لصلاة النمل أطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

(وقت الفجر) قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقال صلى الله
عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا
بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل نيبان الفجر الأخير معترضاً
أعاد وبصلها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلداً (قال الشافعي) وأخبرنا مالك بن أنس
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح فتصرف النساء متلفعات برؤسهن ما يعرفن من الفليس ولا تنفوت حتى تطلع الشمس قبل أن
يصلي مناركة والركعة ركعة بسجودها فن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١)
(اختلاف الوقت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما أمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضرة لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لاحدا أن يصلي الصلاة في حضرة ولا في مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا منفردة كما صلى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقبالي عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آتيا مقبالي لم يحتمل الا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حال غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضرة بخلاف لافراده في الحضرة من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهم معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمع في الحضرة لفرقة بينه وبين افراده فلم يكن الا المطر والله تعالى أعلم اذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا اذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قال) ولا يجمع الا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فان صلى احدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الاخرى اليها واذا صلى احدهما والسماء تمطر ثم ابتداء الاخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لانه اذا كان له الدخول فيها كان له اتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قتلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وان صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود في أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن طبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج البنا ونحن ننظر الى تبشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جابر بن الحرث قال أتيت عليا رضي الله عنه وهو يعسكر برضا أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريد فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما ثبت أنه كان يغلس أقصى غايه التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الاسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس ❦ وفي اختلاف الحديث (الاسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عرين قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا اذا انقطع الثلج في الفجر الاخر وبان معترضا بالتغليس بالصبح أحب البنا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الاسفار بالفجر أحب البنا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس (قال) وقال لي أرايت ان كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس (قلت) لان التغليس أولاها معنى لكتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بما يحمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفها عند أهل العلم (قال) فاذا كر ذلك (قلت) قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة =

كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فان اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فان كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن له من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم رأى القبلة الى الغرب استأنف لان عليه أن يرجع من خطا جهتها الى يقين صواب جهتها ويبعد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وان كان شرفا ثم رأى أنه مضى منصرف وتلك جهة واحدة

الناس لم يكن له أن يصلي العصر لانه صلى الظهر وليس له جمع العصر اليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يعطرم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر اليها ولا يكون له الجمع الا بان يدخل في الاولي يتوى الجمع وهو له فاذا دخل فيها وهو يعطرم ودخل في الاخرة وهو يعطرم فان سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لان الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لان بل المطر في كل موضع أذى واذا جمع بين صلاتين في مطر جمعهما في وقت الاولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الاصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وان كان عذره لم يجمع فيه لان العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لارخصة في ترك شي منها ولا الجمع الا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأينا في المطر والله تعالى أعلم

(وقت الصلاة في السفر) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١) فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

= الوسطى فذهبنا أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح ان لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر اذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علما أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الاعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب الى الله تعالى بشئ يتجمله مبادرة ما لا يخوفه الا دميون من التسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأبى أن حديث الذي ذهب اليه أثبتهما (قلت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالاسفار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلي صلاة في وقت ويصليها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحج وأولاهما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وقوله اذ شئ أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها (قال الشافعي) فقال أيخالف حديث رافع حديثكم في التغليس (قلت) ان خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصف وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمرنا بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك أفضل الاعمال وانه رضوان الله ففعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الا آخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا (قال) فسا طاهر حديث رافع (قلت) الامر بالاسفار لا بالتغليس واذا احتمل أن يكون موافقا للاحاديث كان أولى بنا أن لانسبه الى الاختلاف فان كان مخالفا فالحجة في تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

كان عليه أن يعرف ويعتد بما مضى وان كان معه أعمى يعرف بانحرافه واذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لانه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزي) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فبين اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه

(١) قوله فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما في مسند الشافعي فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اه

كتبه مسجحه

قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لان قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الله عن أبي ذؤيب الاسدي قال خرجنا مع ابن عمر الى الحبي فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وخفت العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت اليها فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (قال الشافعي) فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ان شاء في وقت الاولى منهما وان شاء في وقت الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جذبته السرا ولم يجذسا نازلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر الا الى الموقف الى جنب المسجد وبالزلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ انه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح الى صلاة ولا يجمع اليها صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع اليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الاولى منهما فان فعل أعاد كما بعيد المقيم اذا صلى قبل الوقت وله أن يجمع بينهما بعد الوقت لانه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى زول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه اعادتهما معا أما الظهر فيعيد هالان الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فاعادها كان له أن يصلها قبل وقتها اذا جمع بينهما وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد لانه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينوبها وفي أكثر من حاله ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر الا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه اعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها الا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاة فاته استفتح صلاة على انها ان كانت فاته فهي التي افتتح ثم علم أن عليه صلاة فاته لم تجزئه ولا تجزئ شي من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية ان الوقت دخل فأما اذا دخل على الشك فليست النية بتمامه ولو كان مسافراً فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسها أو عذفها بالعصر لم يجزئه ولا يجزئه العصر قبل وقتها الا أن يصلى الظهر قبلها فتجزئ عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسد هاهنا عن افساده اياها ثم صلى العصر بعد هاهنا في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر (الرجل يصلى وقد فاته قبلها صلاة) أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غير هاهنا على صلاته التي هو فيها ولم يفسد عليه إماماً كان أو مأموماً فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذا كرر الفائتة أجزأت الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له ان شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها الا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلها ثم يصلى التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (١) (قال الشافعي) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع

أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال اذا تأخى في أحد الاناءين أنه طاهر والاخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الاغلب عنده ان الذي تركه هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويقيم ويعيد كل صلاة صلاها بيمين لان معه ماء متيقناً وليس كالقبلة بتأخاها في موضع ثم رها في غيره لانه ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وان أخطأ القبلة في هذين الموضعين لانه أدى ما كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا

(١) كذا هو في

الاصول ويضله في بعض النسخ ولم نعثر على هذا الاسناد في مسند الامام ولا غيره من كتب الحديث التي بيدنا فانظره كتبه معصمه

القياس على ما عرّضه
المصلي في الصلاة من
قيام وقعود وركوع
ومجود وستر أن فرض
الله كله ساقط عنه
دون ما قدر عليه من
الايماء عربا فأذا قدر
من بعد لم يمد فكذلك
إذا عجز عن التوجه
إلى عين القبلة كان عنه
أسقط وقد حوت
القبلة ثم صلى أهل
قباء ركعة إلى غير القبلة
ثم أتاهم آت فأخبرهم
أن القبلة قد حوت
فاستداروا وبنا بعد
يقينهم أنهم صلوا إلى غير
قبلة ولو كان صواب
عين القبلة المحول إليها
فرضا ما أجزأهم خلاف
الفرض لجهلهم به كما
لا يجزئ من تواتر غير
ماء طاهر لجهله به ثم
استيقن أنه غير طاهر
فتفهم رجل الله (قال
المزني) ودخل في قياس

(١) قوله وإذا صليت
الظهر الخ كذا في النسخ
وانظر جواب الشرط
ولعله سقط من النسخ
أو حذف للعلم به من
المفهوم بعده فتأمل
كتبه معصية

وإنما قلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها
ممكّنة فلم يجز أن يكون قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكرها باها وقتها لا وقت
لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن
يصلها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكركم الذي هو خلاف النسيان وأن
يصلها أي ساعة كانت منها عن الصلاة فيها أو غير منهي (قال الربيع) قال الشافعي قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها محتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصلها إذا ذكرها
لأن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها
حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها لم يذهب
فرضها فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فاته واد فيه شيطان فقبل لو كانت
الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان نخقة أكثر
من صلاة في واد فيه شيطان (قال الشافعي) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت
العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأه لأنها صليت في وقتها على الانفراد
الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلي الظهر بعدها (قال الشافعي) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى
الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاة في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا وإن
كان مجزئاً عنه (قال الشافعي) وإذا كان الغيم مطبقاً في السفر فهو كاطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل
لجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا
لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزئ عنه فيه إلا أن
تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعي) ولو كان تأخى فصلهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاة في وقت
العصر أجزأت عنه لأنه كان له أن يصلها معاً عند ذلك الوقت (قال الشافعي) ولو تكشف الغيم فعلم أنه
صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأت عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء معاً عليه (قال الشافعي) ولو كان
تأخى فعلم أنه صلى أحدهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأت عنه وكانت أحدهما مصلاة
في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء (قال الشافعي) وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما
(قال الشافعي) ولو كان مسافرا فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر
ذا كرا لا يربدها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصياً بتأخيرها لا يربد الجمع بها لأن تأخيرها إنما كان
له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتها فإذا لم يربده الجمع كان تأخيرها وصلاتها عنك معصية وصلاتها قضاء
والعصر في وقتها وأجزأت عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر (قال الشافعي) ولو صلى الظهر ولا ينوي
أن يجمع بينهما وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينهما كان ذلك له لأنه
إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف
من الظهر وانصرفه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لا يقال له إذا
انصرف جامع وإنما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة قبل وقتها الصلاة جمع لا صلاة
انفراد (قال الشافعي) ولو كان أخر الظهر بلانية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلي
العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فأنما صليت في وقتها لا في وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا
لا يربدها الجمع إلى وقت العصر فهو ثم في تأخيرها عامدا ولا يربدها الجمع (قال الشافعي) (١) وإذا
صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما
بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أقطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبداً جامع إلا
أن يكونا متوالين لأعمل بينهما ولو كان الامام والمأموم تكلموا كلاماً كثيراً كان له أن يجمع وإن طال ذلك

به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له (١) أن يصلي في وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لانه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع صلى معه المغرب ثم أتاخ بعضهم بأعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وانما صلوا العشاء في وقتها (قال الشافعي) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء (قال الشافعي) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أعني عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها لانه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بامر يتناول (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر الى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فأنصرف قبل اكالها هل بيني لتقارب انصرافه فله اذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فأنصرف فتناول ذلك لم يكن له أن ينوي وكان عليه أن يتأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك ان كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه الى الصلاة وان كان في موضع مصلاه لا يزاله ولا يطيل قبل أن يعود الى الصلاة

(باب صلاة العذر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يكون لاحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما الا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره الا أن يكون مسافرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخذق محاز بأفم يبلغنا أنه قصر (قال الشافعي) وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعدة الامن مرض لا يقدر معه على القيام (٢) وهو يقدر على القيام الا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدة الامن مرض لا يقدر على القيام (قال الشافعي) وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا الا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شيء قياسا عليه وتكون الاشياء كلها مردودة الى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها

(باب صلاة المريض) (٣) قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالفرائض من أطاقتها فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه الا هو الا عندما ذكرت من الخوف (قال الشافعي) وإذا لم يطق القيام صلى قاعدة أو ركع وسجد إذا أطلق الركوع والسجود (٤) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعدة وأمر أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي

(٤) كتب في نسخة البلقيني في هذا الموضع مانصه ولم يبين الشافعي هنا كيفية القعود وقال في اختلاف على ابن مسعود قيل ترجة القيام هشيم عن حصين قال أخبرني القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب الي من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة هذا ما في الام في الموضعين وفي مختصر البويطي صلى جالسا مترجعا في موضع القيام ذكره في ترجة الامام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقي وغيره والمعتمد في الفتوى والعمل مانص عليه في اختلاف العراقيين من أنه لا يترجع ولكنه يفترش والاكثر يحكون القولين لا ترجح

(١) قوله أن يصلي في وقت الأولى كذا في النسخ بزائدة لفظ في وقت ولعلها من زيادة النسخ والأصل كان له أن يصلي الأولى الخ فتأمل اه

(٢) قوله وهو يقدر على القيام أي لا يصلي قاعدة وهو يقدر الخ

(٣) وفي الترجمة عنتي الامة في أثناء الصلاة وهي غير مستتر بستر الحرة والصبي يبلغ كنهه

عليه إعادة (قال المزني)
لا يمكنه صوم يوم هو في
آخره غير صائم ويمكنه
صلاة هو في آخر وقتها
غير متصل الأثرى أن
من أدرك ركعة من
العصر قبل الغروب أنه
يتدئ العصر من أولها
ولا يمكنه في آخر يوم أن
يتدئ صومه من أوله
فيعيد الصلاة لا مكان
القدرة ولا بعيد الصوم
لا ارتفاع إمكان القدرة
ولا تكليف مع العجز

(باب صفة الصلاة وما
يجوز منها وما يفدها
وعدد سجود القرآن
وغير ذلك)

(قال الشافعي) وإذا
أحرم اماماً أو وحده نوى
صلاته في حال التكبير
لا قبله ولا بعده ولا
يجزئه الأقوله الله
أكبر أو الله الأكبر
فان لم يحسن بالعربية
كبريلسانه وكذلك
الذكر وعليه أن يتعلم
ولا يكبر إن كان اماماً
حتى تستوي الصفوف
خلفه ويرفع يديه
إذا كبر خذو منكبيه
و يأخذ كوعه الأيسر

بالناس الصبح وإن أبابكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخلفة فقام بفرج الصفوف قال
وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسن من وراءه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وراءه إلى الصف فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك
أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجه فرجع أبو بكر إلى أهله فكثرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه
وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال أنى والله لا يمسك الناس على تنبأ أنى والله لأحل الاما حل
الله في كتابه ولا أحرم الاما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفيعة عمة رسول الله اعلمنا عند
الله فأنى لا أغنى عنكم من الله شيئاً (قال الشافعي) ويصلي الامام قاعداً ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام
ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلي الا قائماً وكذلك إذا أطاق الامام القيام صلى قائماً ومن لم يطق القيام
من خلفه صلى قاعداً (قال الشافعي) وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض
الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فان لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا
صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع (قال
الشافعي) فإذا كان بظهره مرض لا يمنع القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأ أن ينحني كما
يقدر في الركوع فان لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته فان لم يقدر على ذلك إلا أن يعتمد على شيء اعتمد
عليه مستوياً أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أو مائماً وإن قدر على
السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأ طأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر
عليه من السجود مستوياً أو على أي شقه كان لا يجزئه أن يطبق أن يقارب السجود بحال الاقارب
(قال الشافعي) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً للسجود عليه لأنه لا يقال له سجد حتى يسجد بما يلمص بالارض
فان وضع وسادة على الارض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على
وسادة من آدم من رمد بها (قال الشافعي) ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصفة بالارض كرهته
له ولم أر عليه أن يعبد كما لو سجد على ربة من الارض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد (قال
الشافعي) وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه ركعاً أو أدار ركع خفض عن قدر
قيامه ثم سجد وإن لم يقدر على أن يصلي الاستلقاء صلى مستلقياً يومئ إيماء (قال الشافعي) وكل حال
أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها بعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي الا كما فرض الله عليه إذا
أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئاً
وأما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا إذا في الركوع
والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وأنا
أعطيناك الكوثر منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الامام لا يقرأ بأطول مما وصفت الا حالاً أمرته أن
يصلي منفرداً وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الامام ولو صلى مع الامام فقد قدر على القيام في بعض ولم
يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له
عذر جلس فان ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فان كان قرأ بما يجزئه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن
يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءة شيء قرأ بما بقي منها قائماً كأن قرأ بعض أم القرآن جالساً ثم برئ فلا
يجزئه أن يقرأ جالساً وعليه أن يقرأ بما بقي قائماً ولو قرأنا هضاً في القيام لم يجزه ولا يجزئه حتى يقرأ قائماً
مستندلاً إذا قدر على القيام وإذا قرأ قائماً ثم حدث له عذر جلس قرأ بما بقي جالساً فان حدث له أفاقة قام
وقرأ بما بقي قائماً ولو قرأ قاعداً أم القرآن وشياً معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً فان

قرأ فأنما كان أحب الىّ وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله فأنما أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل فأنما وهو يطبق ذلك وسجد ألقى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل فأنما لم يركع وسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتدل بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ولو فرغ من صلاته واعتدل بالركعة التي لم يعتدل فيها فأنما فان ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبنى لو سجد فأنصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا في كل ركعة وسجدة وشئ من صلب الصلاة أطاقه (١) فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجد بها وأما إساءة سجدها لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجد ها أو أمأ بها وهو يطبق سجودها ثم قرأ بعد ما ركع لم يعتدل تلك الركعة وسجد ها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزئ به غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها أو أمأ بها فقام فقرأ وركع ولم يعتدل تلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت أحدهما مكانها ولم يعتدل بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وأنما تجزئ عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزئ به إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة أو أمأ بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي تركها أو أمأ بها (قال الشافعي) وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة والامة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكلمن الصلاة عليهن أن يتقمن ويتيمن الصلاة فإن تركن القناع بعد ما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلن بالعتق أعدن كل صلاة يصلينها بقناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن الى أن يحطن بالعتق فيرجعن الى البقيين (قال الشافعي) ولو كانت منهن مكاتبة عند ها ما تؤذى وقد حلت نجومها فصلت بقناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لأنها لا تعتق الا بالأداء وليس يحرم عليها أن تبقى رقيقا وأنما أرى أن يحرم عليها المطل وهي تجد الأداء وكذلك ان قال لا ممة أنت حرة ان دخلت في يومك هذه الدار فركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بقناع ثم دخلت أولم تدخل لم تعد صلاتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة ان شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعنتها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأنما أحبت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها بكملها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة أحبت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأنما في الحج فيبين

(باب جماع الأذان) قال الله تبارك وتعالى وإذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها عزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذكر الله عز وجل الاذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالاذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان المكتوبة وكذلك لا إقامة فأنما الاعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب الىّ أن يقال فيه الصلاة جامعة وإن لم يقل ذلك فلا شئ على من تركه الا ترك

بكفه البني ويجعلها تحت صدره ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن ويبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدّها آية فاذا قال ولا الضالين قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدى به من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمن الامام فأمنوا وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها

(١) قوله فان لم يأت به كما أطاقه كذا في جميع السخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها ففعل الفاء زائدة من الناصح ويكون الشرط تقييد لما قبله وتأمل كتبه مصححه

وأمر الامام بالجهر بها
(قال الشافعي) رحمه
الله وليسمع من خلفه
أنفسهم ثم يقرأ بعد
أم القرآن سورة فاذا
فرغ منها وأراد أن يركع
ابتدأ التكبير قائماً
فكان فيه وهو يهوى
راكعاً ويرفع يديه حذو
منكبيه حين يتدنى
التكبير ويضع راحتيه
على ركبتيه ويفرق بين
أصابعه وبعد ظهره
وعنقه ولا يخفض عنقه
عن ظهره ولا يرفعه
ويكون مستوياً وبجافي

(١) قوله أخط كذا
في التسخ بالطاء المشالة
ولعله بالضاد المعجمة
وقوله اذا أراد الرجل
أن يكمل الاذان الخ
كذا في السخ وانظر
أين جواب الشرط اه
(٢) قوله ثم يجهر
بشي الخ كذا في
الاصل ولعل فيه سقطاً
وتحذف من النسخ
ووجه الكلام ولو
كان يجهر بشي من
الاذان ويخافت بشي
منه لم تكن عليه اعادة
ما خافت به لانه الخ
فتأمل كتبه معجمه

الافضل والصلاة على الجنائز وكل نافله غير الاعياد والحسوف بلا اذان فيها ولا قول الصلاة جامعة
(باب وقت الاذان للصبح) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال
الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلى
أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لان وقت اذانها كان قبل الفجر في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح الا بعد وقتها لاني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها
الا الفجر ولا أحب أن يترك الاذان للصلاة مكتوبة أنفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة
كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام (١) أخط وإذا أراد
الرجل أن يكمل الاذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فان أذن لها قبل دخول وقتها أعاد اذا دخل
الوقت وان افتتح الاذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الاذان من أوله وان أتم ما بقي من
الاذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الاذان حتى يأتي به على الولا وبعد وقت
الصلاة الا في الصبح ولو ترك من الاذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزئه غيره وكذلك كل
ما قدم منه أو أخر فعله أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن
محمد رسول الله ثم أكمل الاذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد
أن محمد رسول الله مرتين حتى يكمل الاذان (٢) ثم يجهر بشي من الاذان ويخافت بشي منه لم تكن
عليه اعادة ما وصفته لانه قد جاء بلفظ الاذان كاملاً فلا اعادة عليه كما لا يكون عليه اعادة ما خافت من
القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حتى على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حتى على
الصلاة حتى يأتي على الاذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

(باب عدد المؤذنين وأرزاقهم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين
على اثنين لاننا نحفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيّق أن يؤذن أكثر من اثنين
فان اقتصر في الاذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الاول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من
بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام (قال الشافعي) وواجب على الامام أن
يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذّنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب
أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً وان كان مسجداً كبيراً له مؤذّنون عددهم فلا بأس أن يؤذن
في كل منارته مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذّنون متطوعين وليس للامام
أن يرزقهم ولا واحد منهم وهو يجب من يؤذن له متطوعاً من له أمانة الا أن يرزقهم من ماله ولا أحب
أحد ابيلد كثير الاهل يعوزه أن يجده مؤذناً أميناً لا يؤذن متطوعاً فان لم يجده فلا بأس أن يرزق
مؤذناً ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من
التي لان لكلمه مال كما موصوفاً (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجل للمؤذن
أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي)
ولا يؤذن الا عدل ثقة لاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقف واذا كان المقدم من

مرفقيه عن جنبه
ويقول اذار كع سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك
أدنى الكمال واذا أراد
أن يرفع ابتداء قوله مع
الرفع سمع الله لمن حله
ويرفع يديه حنو
منكبه فاذا استوى
قائما قال أيضا ربنا
لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء
ما شئت من شئ بعد
ويقولها من خلفه
وروى هذا القول
عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا هوى لیسجد
ابتداء التكبير قائما
ثم هوى مع ابتدائه
حتى يكون انقضاء
تكبيره مع سجوده
فأول ما يقع منه على
الارض ركبته ثم يدها
ثم جبهته وأنفه ويكون
على أصابع رجليه
ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى
ثلاثا وذلك أدنى الكمال
ويجافي مرفقيه عن
جنبه حتى ان لم يكن
عليه ما يستره ريشة
عفره ابطيه ويفرج
بين رجليه ويقل بطنه
عن فخذه ويوجه

المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وان كان الاغنى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت
لم أكره ذلك له فان لم يكن معه أحد كرهته لانه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد الا بعد البلوغ وان أذن
قبل البلوغ مؤذن أجزا ومن أذن من عباد ومكاتب وحرأجزا وكذلك الخصى المحبوب والاعمى اذا
أفصح بالاذان وعلم الوقت وأحب الى في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو
أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وان جعلن الصلاة وان أذن فأقن فلا بأس ولا
تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحبانها اذا أذنت وكذلك تقيم اذا أقامت وكذلك ان
تركت الاقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وان كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته
واقامته سواء كهو في غير بيته في الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك
الاذان ولا الاقامة وان دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحييت له أن يؤذن ويقف في نفسه

(باب حكاية الاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي
محذورة حين جهزه الى الشام قال فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج الى الشام وإني أخشى أن أسأل
عن تأديتك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حين فقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حين فلقينار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكون فصرخنا
نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل اليه أن وقفنا بين يديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم الى وصدقوا
فأرسل كلهم وجبني فقال قم فأذن بالصلاة ففتمت ولا شيء أكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاما أمرني به ففتمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع وامد من صوتك ثم
قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم
دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على
وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت بدسة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرت بك فذهب كل شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على
عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز وأدركت
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعي) وسمعت
يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال
الشافعي) وسمعت يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
وحسبني سمعته يحكي الاقامة خيرا كما يحكي الاذان (قال الشافعي) والاذان والاقامة كما حكيت عن
آل أبي محذورة فنقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن
الاول والاخر سواء في الاذان ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها لان أبا محذورة لم يحل عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الاذان (١) وأكره التثويب بعده
(باب استقبال القبلة بالاذان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء
 من أذانه الاستقبال القبلة لا تزول قدماء ولا وجهه عنها لأنه ايدان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة الى
 القبلة فان زال عن القبلة يبدنه كله أو صرف وجهه في الاذان كله أو بعضه كرهته له ولا إعادة عليه
 وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فان أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك
 أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهراً فان كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو
 في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للثمة
 بالاستخفاف وأكره أذانه جنباً لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله الا عار سبيل والمؤذن غير عار سبيل
 محتار ولو ابتدأ بالاذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر اذا فرغ منه وسواء
 ما انتقضت طهارته في أن يبني جنباً أو غيرها فان قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف
 كان أحب اليّ

(باب الكلام في الاذان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ
 من أذانه فان تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ماشاء (قال الشافعي)
 وما كرهته له من الكلام في الاذان كنت له في الإقامة أكره وان تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين
 كلامه في كل واحدة منهما مسكات طويلة أحببت له أن يستأنف وان لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك
 لو سكت في كل واحدة منهما مسكات طويلة أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض
 الاذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع اليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وان لم
 يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الاذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وان بنى
 على أذانه كان له ذلك وان كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك
 أو بعد فان بنى على أذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة بيني الامام فيها على صلاة امام قبله لأنه
 يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاته
 ولا يكون بأول الاذان شيء غير التكبير ثم تشهد ولو أذن بعض الاذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك
 يعود للاذان ولا يصلي بأذانه (٢) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا (٣)

(باب الرجل يؤذن ويقيم غيره) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى
 الإقامة بشيء يروي فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن اذا عني بالاذان دون غيره فهو أولى
 بالإقامة واذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان أقام غيره أجزاء ان شاء الله تعالى

(باب الاذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام قال فراح
 النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله
 عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال
 وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله

(٢) قال شيخ الاسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الام
 هنا أن الموالاة بين كلمات الاذان لا تشترط وعليه جرى العراقيون وقضية قوله في باب وقت الاذان للصبح
 ولا يكمل الاذان حتى يأتي به على الولا وبعد الوقت الا في الصبح أن الولا معتبر وهذا أحد القولين ورجح
 قوم أنه لا يسمع مع الفصل الطويل والاول هو المتمد وهو المذكور في هذه الترجمة التي فرعتها منها اه

أصابه نحو القبلة ثم
 يرفع مكبرا كذلك
 حتى يعتدل جالساً على
 رجله اليسرى وينصب
 رجله اليمنى ويسجد
 سجدة أخرى كذلك
 فاذا استوى قاعدا
 نهض معتدداً على
 الارض بيديه حتى
 يعتدل قائماً ولا يرفع
 يديه في السجود ولا في

(١) قوله وأكره التثويب
 بعده كذا في الام والذي
 في مختصر المزني وقال
 في القديم يزيد في اذان
 الصبح التثويب وهو
 الصلاة خير من النوم
 مرتين ورواه عن بلال
 مؤذن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعن
 علي اه قال السراج
 البلقيني وهذا الذي
 حكاه المزني عن القديم
 هو المتمد في العمل
 والفتوى اه وقد ثبت
 التثويب في الاول من
 الصبح في رواية أبي
 داود عن أبي محذورة
 فراجع ان شئت اه

(٢) قوله ويؤم غيره
 كذا في النسخ ولعله
 محرف عن يقوم غيره
 الخ فانظره كنه معجمه

ان نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد خدرى قال جئنا يوم الخندق عن أصلام حتى كنا بعد المغرب هوى من الليل حتى كنا نلتف حول القصر وجعل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فريدا عزيزا فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فاعمره وأقام الظهر فصلاها حسن صلاتها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) ونك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة أخوف فرجنا أوركبا (قال الشافعي) وبهذا كله تأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت لأولى منهما أقام نكل واحتسبتهما وأذن لأول وفي الآخرة يقيم بلا أذان ونك كل صلاة صلاة في غير وقتها كما وصفت (١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذنه صلى الله عليه وسلم حين جمع المغرب فقامت الخندق دليل على أن يوم يجزئ المصلي أن يصلي الأذان لم يبع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأم بالآذان وهو يمكنه (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكن هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فإما أذنتكم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر إذا ما أقامة ولم يؤذن تنصموا لم يقم ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كلنه أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرد أو في جماعة كره ذلك له وليس عليه اعتقاد صلى بلا أذان ولا إقامة ونك كل ما جمع بينه ووفر من الصلوات

(باب اجتزاء المراءذان غير موافقته وان لم يقم له) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن
الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال
فاتمى النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فاصلو
فصلى المغرب باقامة تلك العبد الاسود (قال الشافعي) فهذا تأخذ ونقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم
يؤذنه وباقامته وأذانه وان كان أعربيا أو أسودا أو عبدا أو غير فقيه اذا أقام الاذان والاقامة وأحب أن
يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لا شرافهم على عورتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكركمها غيرها واستحب الاذان لما جاء فيه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثمة ضنماء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الاثمة وغفر للمؤذنين

(باب رفع الصوت بالأذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبلدية

(١) قال شيخ الاسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى هكذا في الام ومختصر المزني وقال في القديم وان نسي قوم الصلوات فاجبوا ان يجمعوا حيث ان يؤذنوا لاول صلاة ويقبضوا لكل صلاة وقال في الاملاء واذ جامع المسافر في منزل لا ينتظر ان يثوب الناس اليه اقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وان جمع في منزل ينتظر ان يثوب اليه الناس اذن للاولى من الصلاتين واقام لهما وللآخرى ولم يؤذن والمعتمد عليه في الفتوى هو انه يؤذن للثانية كما صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للاولى وقد صرح في جمع التأخير الاذان والاقامتان اهـ

فيقيم من السجدة ثم
 يصل في الركعة الثانية
 مثل ما ذكر في
 الثانية على وجه
 اليسرى ونصب اليمنى
 ويسميه اليسرى
 على نفسه اليسرى
 ويقصر أصابع يده
 اليمنى على نفسه اليمنى
 إلا المصحة ينسب
 به متنبها (قال
 المزي) ينوي بالمصحة
 الإخلاص لله عز
 وجل (قال) فلا
 فرغ من تشهد فلم
 مكبرا مقفدا على
 الأرض بيديه حتى
 يعتدل قائما ثم يصل
 از تعين الآخرين
 مثل ما يقرأ فيها
 بأم القرآن سرا فلذا
 قد في الرابعة أماط
 رجليه جميعا وأخرجهما
 جميعا عن وركه اليمنى
 وأفضى بضعده إلى
 الأرض وأضع اليسرى
 ونصب اليمنى ووجه
 أصابعها إلى القبلة

(٢) قوله عن الحسن
أى البصرى فهو من
مراسيله وقد سدد
هذا المراسل بالسنه
الذى رواه بعده اهـ
من هامش

وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها الالهة المسبحة وأشار بها مشهدا ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكرا لله ويحمده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسقرا من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وأبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول قال الشافعي يقرأ خلف الإمام جهرا أول يجهر بأم القرآن قال محمد وسعد الربيع يقول قال الشافعي ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآيات حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة

فإذا كنت في غمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس الا شهدك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيحا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسماعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيب الالذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع الا من تسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيب الالذان وتبيينه بغير تعطيل ولا تنق في الكلام ولا عجلة وأحب في الإقامة أن تدرج ادراجا وبينها مع الادراج (قال) وكيف جاء بالالذان والإقامة أجزئا غير أن الاحتياط ما وصفت

(باب الكلام في الالذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال (قال الشافعي) وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خاف الالذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الالذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة

(باب في القول مثل ما يقول المؤذن) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد البثني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله الا الله قال أشهد أن لا إله الا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال أتاني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ومحدث معاوية يقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه نفسه ليس في حديث أبي سعيد (قال الشافعي) فيجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذا كر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب أن يقرأ فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقول وإن قاله مصلا لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقول

(باب جماع لبس المصلي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتك عند كل مسجد (قال الشافعي) فليس لله سبحانه وتعالى أعلم اند الثياب وهو يشبه ما قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لاحد أن يصلي الا بالباسا إذا قدر على ما لبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة إنما تكون في الصلاة فدل على أن على المرأة لا يصلي الا في ثوب طاهر وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لانه يصلي فيه وعليه فإيا يصلي فيه أولى أن يطهر وقد تأول

(قال الشافعي) وان كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله ونجيدته والدعاء رجاء الاجابة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه وينت ساعة يسلم الآن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم فعليه ابن عمر وان كانت الصلاة ظهرها أو عصرها أسر بالقراءة في جميعها وان كانت عشاء الاخرة أو مغربا جهر في الاولين منهما وأسرف في باقيهما وان كانت صبحا جهر فيها كلها (قال) واذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدني فبين هديت وعافني فبين عافيت وتولني فبين توليت وبارك لي فيما أعطيت وفقني شرما

بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلي الرجل والمرأة الا متوازي العورة (قال) وكذلك ان صليا في ثوب غير طاهر أعادا فان صلبا وهما بقدران على مواراة عورتهم ما غير متوازي العورة أعادا علما حين صلبا أو لم يعلم في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالاعادة أبدا أمرته به بكل حال (قال الشافعي) وكل ما واري العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه (قال الشافعي) وعورة الرجل ما دون سترته الى ركبتيه ليس سترته ولا ركبته من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وان صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خرا أو دما أو شيئا من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره وان صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حبه كان أو غير حبه وان كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وان كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلهم وقصمهم ليس منها شيء بعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والارض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب الى لو توفى ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الازر والسراويلات فان قال قائل ما دل على ما وصفت قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) وثوب امامة ثوب صبي

(باب كيف لبس الثياب في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (قال الشافعي) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزبه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت معونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤزرا به لانه لا يستره أبدا الا مؤزرا به اذا كان بعضه على غيره (قال الشافعي) فعلنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متوازي العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة الا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فاذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سترته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو أكثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما لم يعلم أعاد الصلاة معا الآن يكون تنكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فان لبث بعد ما قدر ما يمكنه اذا عاجله مكانه أعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلي الرجل في السراويل اذا واري ما بين السرة والركبة والا زار أستر وأحب منه (قال) وأحب الى أن لا يصلي الا على عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو جلبا يضعه (١)

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وان ضاق أثره (قال الشافعي) وهذا اجازة أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن =

قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزالي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداري عن الربيع ابن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واخرج في القنوت في الصبح بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بمرعونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها وقت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعي) رحمه الله والشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا

(باب الصلاة في القميص الواحد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاء بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله أنا نكح في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة (قال الشافعي) وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابس صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لثلاثين جاني القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فان صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة (قال الشافعي) وهو يخالف الرجل يصلي متوشحا التوشع مانع للعودة أن ترى ويخالف المرأة تصلي في الدرع والحمار والمقنعة والنجار والمقنعة سائران عورة الجيب فان صلى الرجل في قميص غير مزرور وفوقه عمامة أو رداء أو أزار يضم موضع الجيب حتى يمنع من أن ينكشف أو مادونه الى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك أن صلى حازما فوق عورته بجبل أو خيط لان ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وان كان القميص مزرورا ودون الجيب أو حذاء شق له عورة كعورة الجلب لم تجز الصلاة فيه الا كما تجز في الجلب وان صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وان قل لم تجز الصلاة وان صلى في قميص يشف عنه لم تجز الصلاة وان صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وان كانت العورة ترى منه لم تجز الصلاة فيه وهكذا الخرق في الأزار يصلي فيه وأحب إلى أن لا يصلي في القميص الا وتحت أزار أو سراويل أو فوقه سترة فان صلى في قميص واحد يشف كرهته ولا يبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حلا من الرجل اذا صلت في درع ونجار يشفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلي الا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عن الثلاث يشفها الدرع

(باب ما يصلي عليه مما يلبس ويسبط) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غمرة والتمره صوف فلا بأس أن يصلي في الصوف والشعر والوبر ويصلي عليه (قال الشافعي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعياء إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلي في جلود الميتة والباع وكل ذي روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير ويصلي في جلد كل ذكوى وكل لحمه وان لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فقد كانه وغيره لا يطهره الا الدباغ وجلد الذكوى يحل أكله وان كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره الا الدباغ ❶ وأنه يبرأ من ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجسة وانما تعبدوا بترك لبسها لانها نجسة

= ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين بخالف الا آخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيارا لافرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها أقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها حاله ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا الا أن يأتزربه اثزارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الأزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزربه ثم يرد على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها فلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم (قال الشافعي) وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزربه (قال الشافعي) واذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سترته وركبته ولبست السرة ولا الركبة من العورة

لان ائمتنا من اجل ان النساء يلبسهن ويصلين فيها وكذلك ائمتنا هم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولوليسوه فصلوا فيه كانوا مسبيين باللبس عاصين ان كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم اعادة صلاة لانه ليس من الانجاس الا ترى ان الانجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب

(باب صلاة العراة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم اوسلبوا في طريق نياهم او احترقت فيه فلم يجد احد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالا وحدهم قياما ركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويفض بعضهم عن بعض وتحنى النساء فاسترن ان وجدن ستراعنهم فصلين جماعة ائمتنا احدهن وتقوم وسطهن ويفض بعضهن عن بعض ويرلن ويسجدن ويصلين قياما كما وصفت فان كانوا في ضيق لاستريبتهم من الارض ولين وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا الى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم اعادة اذا وجد ثوبا في وقت ولا غيره وان كان مع احد منهم ثوب مهم ان كان يحسن يقرأ فان لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم اعار لمن بقي ثوبه وصلوا واحدا واحدا فان امتنع من ان يعيرهم ثوبه فقد اساء وتجز بهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وان كان معه نساء فان يعيره للنساء اوجب عليه ويبدأ بهن فاذا فرغن اعار الرجال فاذا اعارهم اياه لم يبع واحدا منهم ان يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي لابس فان صلى وقد اعطاه اياه عريانا اعاذ خاف ذهاب الوقت ولم يخفه وان كان معهم او مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجز به الصلاة عريانا اذا كان ثوبه غير طاهر واذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه او جلد او غيره مما ليس بنجس لم يكن له ان يصلي بحال الامتوارى العورة وكذلك ان لم يجد الاما يوارى ذكره ودبره لم يكن له ان يصلي حتى يوارى بهما معا وكذلك ان لم يجد الاما يوارى احداهما لم يكن له ان يصلي حتى يوارى ما وجد الى مواراته سبيلا واذا كان ما يوارى احد فرجيه دون الآخر يوارى الذكرك دون الدبر لانه لاحائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من البنية وكذلك المرأة في قبلها ودبرها واذا كان هو امرأته عريانين احببت ان وجد ما يوارى بهما ان يوارى بها لان عورتها اعظم حرمة من عورته وان استأثر بذلك دونها فقد اساء وتجزها صلاتها وان مس ذكره لبستره او مست فرجها لبستره اعاذ الوضوء معا ولكن لبس ائمتنا من وراء شئ لا يفيضان اليه

(باب جماع ما يصلي عليه ولا يصلي من الارض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين احدهما منقطع والاخر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول ومعقول انه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لانه ليس لاحد ان يصلي على ارض نجسة لان المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وان الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والانجاس (قال الشافعي) والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى واما صحراء لم يقبر فيها قط فبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل الى جنب ذلك القبر اوفوقه كرهته ولم امره بعبد لان العلة لم يحيط بان التراب طاهر لم يختلط فيه شئ وكذلك لو قبر فيه ميتان او موتى فان غاب امرها عن رجل لم يكن له ان يصلي فيها لانها على انها مقبرة حتى يعلم انها ليست بمقبرة وان يكون يحيط العلم انه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينس احد منهم لاحد * والذي بنجس الارض شيان شئ يختلط بالتراب لا يتميز منه شئ وشئ يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فاذا كان جسد يختلط بالتراب ويعقل انه جسد قائم فيه كالحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وان كان غير موجود اغلبه التراب عليه وكنونته كهوى الارض التي يختلط بها هذا لا يطهر وان اقي عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما

في الجلسة الاولى وفي آخر صلاته فاذا تشهد صلى على النبي فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال حدثنا ابو نعيم عن خالد ابن الياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فعاني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرا بناسم الله الرحمن الرحيم فخير بها في كل ركعة (قال) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أئمتنا قضى (قال) حدثنا ابراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال التمسد بهما مباح فن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف الا أن في تشهد ابن عباس

زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذها كما ستر ما يكون واجب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكشف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها وانخفض صوتها وانجأها في صلاتها صفقت فأنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تسترفي صلاتها حتى لا يظهر منها شيء الاوجهها وكفها فان ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فان صلت الامة مكشوفة الرأس أجزاؤها واجب أن يصلي الرجل في قيص ورداء وان صلى في ازار واحد أو سراويل أجزاؤه وكل توب يصف ما تحته ولا يستل تحزني الصلاة فيه ومن سلم أو نكلم ساهبا

لو انفرد كان جسدا قائما ومما زال ان كان مستحسدا فيزول وينحى فيصلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله وشئ يكون كالماء اذا خالط التراب نفسه أو الارض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) والارض تطهر من هذا بان يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون

(باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فأخرجوا منها فاصلوا فانها جن من جن خلقت الأثر ونها اذا انفرت كيف تسمع نأفها واذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فاصلوا فيها فانها ساكنة وبركة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الابل أن الناس يرجحون الغنم في أنظف ما يجدون من الارض لانها تصلح على ذلك والابل تصلح على الدقع من الارض فواضعها التي تختار من الارض أدقها وأوسعها (قال الشافعي) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الارض وان لم يعطن ولم يروح الا السير منها فالمرح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستدري من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الابل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملا فتسقى الابل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجدد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الابل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتصلوا في أعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على أنه انما سمى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا تلبس موضعا وضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلي في مراحها يعني والله تعالى أعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرفه ولا بول (قال) ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر لابل أو غنم أو نلط البقر أو روث الخيل أو الجير فعليه الاعادة لان هذا كله نجس ومن صلى قرب فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الابل وان لم يكن فيها قدر انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فان صلى أجزاء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قرب شيطان فخنقه حتى وجد ردلسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى في أعطان الابل لانها جن من جن خلقت فلهذا الوادي فانه واد به شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) مع أن الابل نفسها انما تعمد في البروك الى أدقع مكان تجده وان عطنها وان كان غير دقع فحسته بباركها وتمرغها حتى تدقعه أو تقربه من الادقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للصليات فان قال قائل فلعل أبواب الابل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قبل فيكون اذ انهيته عن الصلاة في أعطان الابل لان أبوابها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهب اليه ولا يحتمله الحديث (قال الشافعي) فان ذهب اذهب الى أن أبواب الغنم ليست بنجسة لان لحومها تؤكل قبل فلهوم الابل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوابها حلال لكانت أبواب الابل وأبعارها حراما ولكن معناه ان شاء الله عز وجل على ما وصفتنا

(باب استقبال القبلة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال لنبية صلى الله

أونسي شيأ من صلب
 الصلاة بني مالم يتناول
 ذلك وان تناول استأنف
 الصلاة وان تكلم أو
 سلم عامدا أو أحدث
 فيما بين احرامه وبين
 سلامه استأنف لان
 النبي صلى الله عليه
 وسلم قال تحليلها التسليم
 وان عمل في الصلاة
 عملا قليلا مثل دفعه
 الماز بين يديه أو قتل
 حية أو ما أشبه
 ذلك لم يضره وينصرف
 حيث شاء عن عيئه
 وشماله فان لم يكن له
 حاجة أحبت اليمين
 لما كان عليه السلام
 يحسب من التيامن (قال)
 وان فات رجلا مع
 الامام ركعتان من
 الظهر قضاها بأم
 القرآن وسورة كفاؤه
 وان كانت مغربا وفاته
 مناركة قضاها بأم
 القرآن وسورة وقعد
 وما أدرك من الصلاة
 فهو أول صلاته (قال
 المرتني) قد جعل هذه
 الركعة في معنى أولى
 يقرأ بأم القرآن

(١) قوله أو منفردا كان
 في السفر الخ كذا في
 النسخ ولعل فيه سقطا
 أو زيادة من التامخ
 فتأمله كتبه معصمه

عليه وسلم ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا اذا راوه فعليهم استقبال البيت
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق
 لهم والعقول التي ركب ففهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالقصر
 على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت الا
 في حالين أرخص الله تعالى فيهما ساذكرهما ان شاء الله تعالى

(كيف استقبال البيت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان
 يقدر على رؤية البيت من بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزئه صلاته حتى يصب
 استقبال البيت لانه يدرك صواب استقباله بمعانيته وان كان أعشى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن
 له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبل به غيره فان كان في حال لا يجد أحدا يستقبل به صلى وأعاد
 الصلاة لانه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة اذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم
 والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه الى البيت وان كان بصيرا
 وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه الا أن يعيد الصلاة لانه يرجع
 من ظن الى احاطة وكذلك ان كان أعشى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال
 القبلة أعاد الصلاة وان صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعشى ثم
 شكأنهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما عادة وهما على الصواب اذا جيل دون رؤية البيت حتى يعلم
 أن قد أخطأ فيعيد ان معا (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا
 عن مكة فلا يحل له أن يدع كليا أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم
 والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة واذا كان رجال خارجون من مكة
 فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهدا هم لم يسع واحد منهم أن يتبع اجتهد صاحبه وان رآه أعلم
 بالاجتهد منه حتى يده صاحبه على علامة يرى هوبها أنه قد أخطأ باجتهاده الاول فيرجع الى ما رأى هو
 لنفسه آخر الى اتباع اجتهد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا
 منهم أن يأتم بواحد اذا خالف اجتهدا اجتهدا (قال) فاذا كان فيهم أعشى لم يسعه أن يصلي الى حيث
 رأى أن قد أصاب القبلة لانه لا يرى شيأ وسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فان اختلفوا عليه تبع
 أمهم عنده وأبصرهم وان خالفه غيره (قال) وان صلى الاعشى رأى نفسه (١) أو منفردا كان في السفر وحده
 أو هو وغيره كانت عليه عادة كل ما صلى رأى نفسه لانه لا رأى له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة
 من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله اذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه
 كذبه (قال) ولا يسعه ان يقبل دلالة مشرك وان رأى انه قد صدقه لانه ليس في موضع أمانة على القبلة
 (قال الشافعي) واذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة الا يجتهد في طلب القبلة لما يجيل واما
 بجر أو بموضع شمس ان كان يرى شعاعا أو قران كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ربح أو ما أشبه هذا
 من الدلائل وأى هذا كان اذا لم يجد غيره أجزاء فان غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الاغلب
 عنده وأعاد تلك الصلاة اذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة واذا خلا منها صلى على الاغلب عنده
 وأعاد الصلاة وهكذا ان كان أعشى منفردا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على
 الاغلب عنده وكانت عليه الاعادة ولا تجزئه صلاة الابدلالة على وقت وقبله من نفسه أو غيره ان كان
 لا يصل الى رؤية الدلالة

(فمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال

وسورة وليس هذان
حكم الثالثة وجعلها في
معنى الثالثة من المغرب
بالقعود وليس هذا
من حكم الاولى فجعلها
آخرة أولى وهذا متناقض
واذا قال ما أدرك أول
صلاته فالباقي عليه آخر
صلاته وقد قال بهذا
المعنى في موضع آخر
(قال المزني) وقد روى
عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن
ما أدرك فهو أول صلاته
وعن الأوزاعي أنه قال
ما أدرك فهو أول
صلاته (قال المزني)
فيكون رأي الثالثة بأم
القرآن وبسر ويقعد
ويسلم فيها وهذا أصح
لقوله وأقبس على أصله
لأنه يجعل كل صل
لنفسه لا يفسدها عليه
بفسادها على امامه
وقد أجمعوا أنه يستدئ
صلاته بالدخول فيها
بالاحرام بها فان فاته
مع الامام بعضهما
فكذلك الباقي عليه منها
آخرها (قال الشافعي)
ويصلي الرجل قد صلى
مرة مع الجماعة كل
صلاة والاولى فرضه
والثانية سنة بطاعة
خيه صلى الله عليه

بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذا تأهمت آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال
الشافعي) واذا غاب المراء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم
يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخر ولم يسهه أن يصلي حيث رأى أولاً وعليه
اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذا وجهان
أحدهما ان كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء محابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر
أو انجم فعلم أنه صلى مشرقاً ومغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لانه
على يقين من الخطأ في الأمر الاول فان الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى اليه فهو ان لم يرجع الى يقين
صواب عين الكعبة فقد رجع الى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى اليها فحكمه حكم من صلى
حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك اذا ترك الشروق كله واستقبل ما بين المشرق
والمغرب وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع اليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين
عين أن يرجع اليه ومن رأى أنه انحرف وهو متيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى
أنه قد أخطأ قريباً مثل أن تكون قبلته مشرقاً فاستقبل الشروق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل
مينا أو يساراً وتلك جهة واحدة مشرقاً لم يكن عليه ان صلى أن يعيد ولا ان كان في صلاة أن يلغي ما مضى
منها وعليه أن ينحرف الى اجتهاده الاخر فيكمل صلاته لانه لم يرجع من يقين خطأ الى يقين صواب جهة
ولا عين وانما رجع من اجتهاده بدلالة الى اجتهاد بعينه لا يمكن فيه أن يكون اجتهاده الاول أصوب من الآخر
غير أنه انما كلف أن يكون في كل صلاته حيث بدله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا ان رأى بعد
الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلاً ينحرف الى حيث يرى حتى تكمل صلاته واعتد بما مضى
فان كان معه أعمى انحرف الاعمى ينحرفه ولا به غيره ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته
يقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الاعمى معه اذا أعمى فان لم يعلم ذلك في مقامه فأعلمه اياه بعد اعادة الاعمى
وان اجتهد بصير فتوجه ثم عي بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فان استدار عنها بنفسه أو أداره غيره
قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهاداً غيره فان لم يجد غيره صلاها وأعادها
متى وجد مجتهداً بصيراً غيره وان اجتهد مجتهداً أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا اليها جماعة وأبصر
من خلف الامام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه اليه انحرافاً قريباً انحرف اليه
فصلى لنفسه فان كان يرى أن الرجل اذا كان خلف الامام ثم خرج من امامة الامام قبل أن يكمل الامام
صلاته وصار اماماً لنفسه فصلاته مجزئة عنه بني على صلاته وان كان يرى أنه مخرج الى امامة نفسه قبل
فراغ الامام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى
القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها لم يخرجوا من الصلاة فان كان الامام
رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه الى حيث رأى ولم يكن لأحد من وراءه أن يتوجه بتوجهه
الا أن يرى مثل رأيه فن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من امامته وكان له
أن يبني على صلاته منفرداً وانما خالف بين هذا والمسئلة الاولى أن الامام أخرج نفسه في هذه المسئلة من
امامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعا أو غيره بنوا لانه
مخرج نفسه من الامامة لاهم وفي المسئلة الاولى يخرجون أنفسهم من امامته لاهو قال والقياس أن
لا يكون للاولين بكل حال أن يبنيوا على صلاتهم معه لان عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل
فتبونه على ما فعل قد يكون انحرافاً لنفسه من الامامة وبه أقول واذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في
الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الاول مضى على صلاته لانه على قبلته ما لم يرغبها والامام

والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجهه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهدك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) وإذا أحس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخر ويصلي على أكثر ما عنده ويبعد كل صلاة صلاها بالدلالة وقد قيل يسع البصير إذا عمت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد للقبلة فدل على جهته مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة (قال الشافعي) وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدركه صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كبير الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي بيقين أو اجتهد بنفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فغضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتحها حيث يراها

(باب الحاليين الذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلى فلتقم طائفة منهم معك الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الركبانا فدل إرخاؤه في أن يصلوا رجلا أو ركبا ناعلي أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجلا أو ركبا من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلا أو ركبا لا يكون الأشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها في هذه الحال وقعودا على الدواب وقياما على الأقدام ودان على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبا نامتقبل القبلة وغير مستقبلها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه (قال الشافعي) ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند اطلال العدو على المسلمين وذلك عند المايعة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجلا أو ركبا فإن قدر وأعلى استقبال القبلة والصلو مستقبل القبلة حيث يقدرون وإن لم يقدر وأعلى ركوع ولا سجودا ومؤامياء ولذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يؤمنون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحاليين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا بتييم وإن كان الماء قريبا لأنه محمول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليهم كفار أم لصوص أم أهل بني أم سباع أم فحول أبل لأن كل ذلك يخاف اتلافه وإن طلبهم العدو فأنواع العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركبا وإن صلوا ركبا يؤمنون بيهض الصلاة ثم آمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبل القبلة وأحب إلى لو استأنفوا الصلاة بالأرض وليس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة

والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجهه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهدك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) وإذا أحس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخر ويصلي على أكثر ما عنده ويبعد كل صلاة صلاها بالدلالة وقد قيل يسع البصير إذا عمت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد للقبلة فدل على جهته مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة (قال الشافعي) وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدركه صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كبير الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي بيقين أو اجتهد بنفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فغضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتحها حيث يراها

فان كان المسلمون طالبي العدة وطلبوهم طلبا بالأموار جعة العدة وعليهم فيه صلاوا هكذا وان كانوا اذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أموار جعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلاوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالارض اذا أمكنهم لان الطلب نافله فلا تترك لها الفريضة وانما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ربكنا وغير مستقبلي القبلة اذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا الفته باغية ولا رجل قاتل عاصيا بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال اعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك ان خرج يقطع سبيلا أو يفسد في الارض فغاف سبعا أو جلا صائلا صلى يومئذ وأعاد اذا أمن ولا رخصة عند العاص اذا وجد السبيل الى أداء الفريضة بحال

(الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر اذا تطوع راكبا أن يصلي راكبا حيث توجه (قال) واذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره واذا أراد الركوع أو السجود أو أماناء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلي الى غير القبلة مسافرا ولا مقبلا اذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فاتت أو صلاة نذر (١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزئها فيها الا ما يجزئها في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعا ثم زعم أنه غلط من زعم أنه اذا دخل فيها بلا إيجاب لها حكمها حكم الواجب وهو يزعم كما زعم أنه لا يصلي واجبا لنفسه الا واجبا أو جبه على نفسه مسافرا الا الى القبلة وأن المتطوع يصلي الى غير القبلة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعي) يعني النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرزه بنى أعمار كان يصلي على راحلته متوجه قبل المشرق واذا كان المسافر ماشيا لم يجزئه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيكب ثم يفرج الى جهته فيشئ فاذا حضر ركوعه لم يجزئه في الركوع ولا في السجود الا أن يركع ويسجد بالارض لانه لا مؤنة عليه في ذلك كهي على الراكب (قال) وسجد القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافله فلا ركع أن يومي به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به اذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلي نافله الا كما يصلي المكتوبة الى قبلة وعلى الارض وما تجزئها الصلاة عليه في المكتوبة لان أصل فرض المصلين سواء الا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصر السفر وطوله اذا خرج من المصر مسافرا صلى حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم في قصر السفر وطوله لانه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركع محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلي حيث توجهت به مركبه وان اقتنع الصلاة متطوعا كما مسافر ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد أن يصير الى مصره ولا موضع مقامه فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالارض وكذلك اذا نزل في قرية أو غيرهما لم يكن له أن يمضي على صلاته وان مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فمضى من سفره وله أن يمضي فيها مصليا على بعيره وان نزل في سفره منزلا في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له

سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء ويصلي في الكعبة الفريضة والنافله وعلى ظهرها ان كان عليه من البناء ما يكون ستره لمصل فان لم يكن لم يصل الى غير شيء من البيت ويقضى المرند كل ما ترك في الردة

(باب سجود السهو وسجود الشكر)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن شذ في صلاته فلم يدرك ثلثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن

(١) قوله أو صلاة طواف كذا هو في جميع النسخ والمعروف في كتب المذهب ان ركعتي الطواف سنة لا واجب فانظر كتبه

معجمه

وكذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من الشهد
سجد سجدتي السهو قبل
التسليم واخرج في ذلك
بحديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبحديث
ابن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أنه سجد قبل
التسليم (قال) وان
ذكر أنه في الخامسة
سجد أول سجدة بعد

(١) قوله وهو لا يمكنه
الح كذا في السجدة ولعل
لا زائدة من الناسخ
فتأمل كتبه معجمه

(٢) قوله ولا الرمث
الرمث بالتحريك
خشب يضم بعضه الى
بعض ويركب في البصر
اه قاموس

(٣) قوله لأن بناء
الكعبة ليس بين يديه
شيء يستتره كذا في
السخ ولعل الرابط
سقط من قلم الناسخ
والأصل ليس بين يديه
شيء يستتره فتأمل
كتبه معجمه

أن يصلي الاعلى الارض كما يصلي المكتوبة وان افتتح الصلاة على الارض ثم أراد الركوب لم يكن له
ذلك الا أن يخرج من الصلاة التي افتتحها كالمها بالسلام فان ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون
متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك اذا خرج ماشيا وان افتتح الصلاة
على الارض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فان فعل قبل أن يصلي
ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالارض كان قاطعا لصلاته لان ابتداء
الركوب عمل يطول ليس له أن يعمل في الصلاة ولو افتتح الصلاة ركبا فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة
وأن يكون في صلاته كان ذلك له لان النزول أخف في العمل من الركوب واذا نزل ركع على الارض وسجد
لا يجزئه غيره فاذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه اذا نزل أن يركع ويسجد
على الارض واذا افتتح الصلاة ركبا أو ماشيا فان انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة
وان انحرفت عن جهته حتى يوليها فقله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته الا أن تكون القبلة
في الطريق التي انحرف اليها ولو غلبته دابته أو نعت فولى طريقه فقله الى غير قبلة فان رجع مكانه بنى على
صلاته وان تطاول ساهيا ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وان ثبت (١) وهو لا يمكنه أن ينحرف
ذاكر الاله في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته واذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته
لم يكن عليه تأني القبلة لان له أن يتمدأ أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فان افتتح الصلاة وبعيره واقف
قبل القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وان افتتحها وبعيره واقف على غير
القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها الا وبعيره متوجه الى القبلة أو الى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على
غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة (٢) ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البصر
أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف الى القبلة وان غرق فتعلق بعود صلى على
جهته يومئ ايماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال اذا صلاها الى غير قبلة ولم يعد ماصلى الى قبلة بتلك
الحال فان قال قائل كيف يوحى ولا يعد للضرورة ويصلى منحرفا عن القبلة للضرورة فيعبد قبل لانه
جعل للربض أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي الى غير قبلة مكتوبة بحال

(باب الصلاة في الكعبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر سألت بلالا
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة
وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعي) فيصل في الكعبة النافلة والفريضة
وأى الكعبة استقبال الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها اذا استقبل بعضها كان
قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنائها يستتره لم يجزه وكذلك ان صلى وراء ظهرها فلم يكن بين
يديه من بنائها شيء يستتره لم يجزه حينئذ (٣) لان بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستتره وان بنى فوقها
ما يستتر المصلي ففعل فوقها أجزأته صلاته واذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع
أظهر منها ولا أولى بالفضل الا أنا نحب أن يصلي في الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة
فالصلاة فيها أحب الى من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب الى مما بعد (٤)

(٤) وفي اختلاف مالك والشافعي (باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة) قال الربيع سألت
الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة واذا
صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها فقال ان كان بنى
من البناء فوق ظهرها شيء يكون ستره علا فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وان لم يكن بنى عليه بناء يستتر =

(باب النية في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبية صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتعجده نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيننا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقنا أن لا تجزى عنه صلاة الأبان بنوبها مصليا (قال الشافعي) وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينوبها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلته (قال الشافعي) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عنه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجزه هذه الصلاة لأنه لم ينوبها بعينها وهي لا تجزيه حتى ينوبها بعينها لا يشك فيها ولا يخط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدركها في الظهر أو العصر فكبر بنوى الصلاة الفائتة لم تجزعه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعي) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدرك أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس بنوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداها بنية ثم شك فلم يدرك أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى (قال الشافعي) ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية مجزئته له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئته عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وان لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تنفسد عليه ويكون عليه أعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أي عمل فيها أم يدع فسدت عليه إذا زال نيته عن الماضي عليها بحال وليس كالأذى نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان متيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها

في الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد لله هو فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فانه يرجع إلى الجلوس ثم يني على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي وان جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدة السهو وان ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فان عمله في الثانية كالأول فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى ونعت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وان ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا في النسخة ولعله محرف وأصله كما يستقبل الخ كما كان يستقبل الخ فتأمل كتبه صحيحه

= المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فالخجة فيما ذكر فقلت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالف في هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة قال أسامة نظر فاذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت بظهره وكره أن يدع شيئا من البيت بظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعي فما جئتكم عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الخجة الثابتة عندنا مهما عندنا مع أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذي في بطنه مستقبل موضع وجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه (١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعي فانا نقول يصل في النافلة ولا يصل في المكتوبة فقال الشافعي هذا القول غاية من الجهل ان كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وان كان كما روينا فان النافلة في الأرض لا تصلح الا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة الا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم التوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة والمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أبجرم أن يصل هنالك مكتوبة أن صلاته النافلة في موضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه

بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملاً وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعلمها شيئاً أجزأته الصلاة ولودخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافله أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجزعه الصلاة الأولى التي دخل فيها بنويها لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزئه الصلاة التي صرفها إليها النية لأنه لم يتبدلها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزئه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصد بها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر بنوي بها الظهر والعصر لم تجزئه صلاته عن واحدة منهما لأنه لم يحض النية للظهر وللعصر ولو فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي فكبر بنويها لم تجزئه حتى ينويها بعينها

(باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتجرعها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعي) فمن أحسن التكبير لم يكن داخل في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلًا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافله وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة ألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والشهد بالعربية فإن علم لم تجزئه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية (قال الشافعي) ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواه فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلًا في الصلاة إنما يجزئه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم تجزئه التكبير إلا بالعربية (قال الشافعي) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلها في الصلاة أو أغفل التكبير فصلّى فاتى على جميع عمل الصلاة منفرداً أو اماماً أو مأموماً أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداء التكبير مكانه بنوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلًا في الصلاة ولا بألى أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلى وراء اماماً أو منفرداً فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموماً وكذلك يتبدل التكبير ثم يكون داخلًا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يعضى في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعي) فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكعاً فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلًا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلًا في الصلاة وإن كبر لا بنوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة (١) وإن كبر بنوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكر أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة بنوي بها الافتتاح كان حينئذ داخلًا في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل في نافله وكبر بنوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافله ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راكع لم يجزئه ولا يجزئه حتى يكبر قائماً فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائماً بنوي المكتوبة ولا يكون داخلًا في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بكامله التكبير قائماً ولو أتى من التكبير حرفاً أتى

من كل ركعة فإن الأولى صحيحة السجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة نائمة فلما قام في نائمة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده نائمة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسجود بعد تشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله

(١) قوله وإن كبر بنوي تكبيرة الافتتاح الخ كذا في النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من النسخ وأصل الكلام ومثله أن كبر بنوي الخ فانه لا يكون داخلًا في الصلاة إلا إذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به في كتب المذهب فتأمل كتبه معصمه

به وهو راء كع أو مخن الركوع أو غير قائم لم يكن داخل في الصلاة المكتوبة وكان داخل في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راء كعاً أو يحذف الراء فلم ينطق به لم يكن مكملًا للتكبير (١) وإن قال الكبير الله لم أره داخل في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا يجزئ به الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزاء ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الآخر ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للامام أن يجهر بالتكبير وبينه ولا يعطيه ولا يحذفه وللاموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الامام ولا المأموم وأسمعا أنفسهما أجزاءهما وإن لم يسمعا أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيراً مجزئاً حتى يسمعا أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن امتن أحدهن أحببت أن تسمعهن وتخفص صوات عليهن فإذا كبرن خفصن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع (٢)

(باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاع بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأه وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راء كعاً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فإن نقص من هذا قائماً ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن مجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاع بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد فرياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كخومما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علي يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ أم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحيتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامتد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفصلها فإذا سجدت فكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على نعلك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزئ به إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وأذن لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزئه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزئ به أقل من سبع آيات وأحب إلى أن يزيد أن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يسين لي أن اقتصر على أم

وقيل له (قال) وإن شك هل سها أم لا فلا يسهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجد لهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا مجدناً السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا يسجد للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريباً أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف امامه فلا يسجد عليه وإن سها امامه سجد معه فإن لم يسجد امامه

(١) قوله وإن قال الكبير الله الخ كذا في التسخ ولعله تحريف من التامخ والاصل وإن قال أكبر الله الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد فتأمل كتبه مصححه

(٢) وفي اختلاف على وابن مسعود في أول أبواب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن علياً رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزئ الصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها غير التكبير بالتسبيح ورجع أصحابه إلى قولنا وقولنا لا تنتقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل على بعد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد

سجد من خلفه فان كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجد معها بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما يبق من صلاته (قال المزني) القياس على اصله انه انما سجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول اذا كانت سجدة السهو بعد التسليم تشهد لهما واذا كانتا قبل التسليم أجزاء تشهد الأولى (قال الشافعي) فاذا تكلم عامدا بطلت صلاته وان تكلم ساهيا بنى وسجد السهو لان ابا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله

القرآن ان أحسنها أو غيرها وقدرها ان لم يحسنها ان عليه اعادة فان لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجز الا ان يقرأ بما أحسن كله اذا كان سبع آيات وأقل فان قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات اذا أحسنهن وسواء كان الا آتى طوالا أو قصارا لا يجزيه الا بعدد آيات القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات اذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه ان يأتي بسبع آيات وان لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه الا ان يذكر الله بتعظيم فاذا جاء بشئ من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وانما قلت هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل عليه ان يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وان لم يأمره بصلاة بلاذ كر عدلت انه اذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه اوجب من ذلك غيره وان لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز ان يؤتم من يحسن أم القرآن فان أتمه لم تجز للمؤتم صلاته وأجزأت الامام فاذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب ان يؤتم من يحسنها أو كثر منها وان فعل فلا يبين لي ان يعيد من صلى خلفه لانها ان انتهى اليها فلا يبين لي ان يعيد من لم يزد عليها ولا أحب الا ان يراذمها آية أو أكثر ويجوز ان يؤتم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئا من القرآن من لا يحسن ولا يجوز ان يؤتم من لا يحسن شيئا من القرآن ومن أحسن شيئا من القرآن فهو أولى بان يؤتم من لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم وأصلي منفردا رد بعض الآي حتى يقرأه سبع آيات أو ثمان آيات وان لم يفعل لم أر عليه اعادة ولا يجزيه في كل ركعة الا قراءة ما أحسن مما بينه وبين ان يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعي) وفي حديث رفاعه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار ففعله الوضوء وتكبيره الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فان لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة (١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حده ربنا لا الحمد ويجلس جلسة لم يأمر به في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه اعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك الى القارئ فاحتمل ان يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فراضع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه ان يكون يدل على انها تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها وان تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وان ترك غيرها كرهته ولا يبين لي ان عليه اعادة الصلاة وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لان أقل ما ينبغي ان يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا أحب لاحد ان يدع ان يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وان تركها كرهته له ولا يبين لي ان عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فلهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (قال الشافعي) والعدي ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزى ركعة الا بها أو بشئ معها الا ما يذكر من المأموم ان شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرأها فلهذا قلنا ان من لم يحسن يقرأ أجزاء الصلاة بلا قراءة وبان الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للشهد انما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفا وأكمله ما نحن فيه ذاكرون ان شاء الله تعالى

(ب) برفع اليدين في التكبير في الصلاة (أ) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يجاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين (١) (قال الشافعي) وقد روي هذا سوي ابن عمر ثمان عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول فأنما كل مصلا اماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولأن امرأة أن يرفع يديه في شيء من ذلك كرفي الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاث فإن كان باحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها تجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونها فلا يدع رفعها ما وان جاوز منكبيه (قال الشافعي) وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين أما رفع دون منكبيه وأما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعها حذو منكبيه رفعها فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه (قال الشافعي) وإن كانت احداها صحيحة والاخرى علة لا يصنع بالعلة ما وصفت واقتصر بالصحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بالرفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعها بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة إذا كبر ولا يسجد الا

(١) وجدنا في بعض النسخ زيادة في هذا الموضع ونصها

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من حديث (قال الشافعي) لأنها أثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد (٢) فإن قيل فأننا رأينا من قبل المصلي بينه فعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبدا احتمل مداحتي المنكبين واحتل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يجاذى منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت اسنادا رفعه عدد بواقفونه ويجددونه تحديدا لا يشبه الغلط فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين ﴿ (من يخالف في رفع اليدين في الصلاة) أخبرنا الربيع قال الشافعي قال بعض الناس فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يجاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعها في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت يزيد بها فسمعت يتحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراه ما اقنوه (قال الشافعي) وذهب سفيان الى تغليب يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الاخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أنه ثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو جند الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وبليغ غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا الأحاديث واحد ومثل حديث بكافته في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين =

صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فني وكان ذلك دليلا على ما روي ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وإن ذلك على العمد (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر وسجد الركبا إجماعا والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد الا طاهرا (قال المزني)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى تغاشا فسجد شكر الله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح البصرة شكرًا (قال المزني) التغاش الناقص الخلق

(باب أكل ما يجزئ من عمل الصلاة)

(قال الشافعي) وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة

(٢) قوله فإن قيل فأننا نراه الخ وقوله بعد وبليغ غير حديثنا أولى الخ كذا في الأصل وانظره كتبه

في وقت فاذا مضى لم يوضع في غيره وان أغفله عند ابتداء التكبير وذكرة قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنعه في التكبير الأولى والتكبير للركوع أمرته يصنعه في قوله سمع الله لمن حمده وفي قوله ربنا ولك الحمد وان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير من فوعتين قليلا فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعي) ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خيرا وقبلا على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العبد والاسْتِغْثَاء لان كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لانهم امعان تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعداً ومضطجعاً وميماً ايماء في أن يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام وان ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعها حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيود أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها

(باب افتتاح الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكرههم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك

= وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن يزيد به لان فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وترك حديثنا والحجة ما فيه عليك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فان ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروي وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله (قلت) وروي ابراهيم عن علي وعبد الله أنهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب الى أن ذلك لو كان روياء أو فعلا (قلت) وروي ابراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً قال لا (قلت) يخفى عن ابراهيم رواة علي وعبد الله (قال) ما أشك في ذلك (قلت) فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو روياء فلم يسمعه قال ان ذلك لم يكن (قلت) أفرايت جميع ما رواه ابراهيم فأحدثه فأحل به وحرّم أرواه عن علي وعبد الله قال لا (قلت) فلم احتجبت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما مالم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر لو كان معه أو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روي كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا ان ابراهيم لو روي عن علي وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحداً منهما تركون ما روي مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر مرتين فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه الا ناسياً أو ساهياً أخبرنا الربيع فقلت للشافعي فامعني رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) أرايت اذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه أفلا بشون عليه لو وجدتم =

أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يتدناها يسبح الله الرحمن الرحيم ان أحسنها وبركع حتى يطمئن راكعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك أجزأته صلواته وضع خط نفسه فيما ترك وان كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وان كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) فان ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع اليه وأتمها وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد

(باب طول القراءة وقصرها)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطول الفصل وفي الظهر شيئا بقراءة الصبح وفي العصر نحو ما يقرأ في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها

(باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعبدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يجزئني فعل ما هي فكذلك لا يفسد على

(١) قوله فقالوا يرفع كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كاهو الظاهر تأمل كتبه مصححه

لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفرها الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ليكن وسعديك والخير بيدك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجي منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق ولا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ليكن وسعديك والخير بيدك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك واليك لا منجي ولا ملجأ منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فان زاد فيه شيئا أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسجود عليه عند ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وان سها عنه حين يفتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتح القراءة أحببت أن يقول وان لم يذكره حتى يفتح القراءة ليقوله ولا يقول الا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وان ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الامام والمأموم اذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فان فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وان لم يقوله لم يقضه في ركعة غيرها وان كان خلف الامام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وان قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء ان شاء الله تعالى وكذلك ان قاله حيث لا أمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره (قال الشافعي) ويقول هذا في الفريضة والنافلة

(باب التعوذ بعد الافتتاح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

= ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفجوز لأحد أن يفعل ما وصفت من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تروى عنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقين وخالفكم (١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روي فيه شيئا فقال نعم ما لا نثبت نحن ولا أئمة أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافتكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين * (قال شيخ الاسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل عن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري

سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤتم الناس رافعا صوته ربنا أنا نتعوذ بك من
الشیطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه
(قال الشافعي) وأبهم ما فعل الرجل أجزاءه أجزأه وأخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن
وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
وأي كلام استعاذ به أجزأه ويقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن
ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركها شيئا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة
ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقول في غيرها وانما معني أن أمره
أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يرو عنه
أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد
الصلاة أن تركه

(باب القراءة بعد التعوذ) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن
بقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعني يبدؤن بقراءة
أم القرآن قبل ما يقرأ بعدهما والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي)
فواجب على من صلى منفردا أو اماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها وأحب أن يقرأ
معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم أن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإن ترك من أم القرآن حرفا
واحدا ناسيا أو سهوا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال
الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزئه الركعة التي تركها فيها
(قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن
عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعد بن جبير ولقد آتيناك سبعاً من المشافى قال هي أم
القرآن قال أبي وقرأها على سعد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال
سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتم عليها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس
فذكرها لكم فما أخرجهما لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها
بالقراءة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة
ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية
أسرفت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر
حين يهوى ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله

(١) قوله وإذا استعاذ
الح كذا في النسخ ولعله
من زيادة الناسخ فتأمل
كتبه معصمه

فبصلي فيه ويجزئه وكذلك أنا أن من ماء أحدهما طاهر والاخر نجس فانه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وان خفي موضع التجاسة من الشوب غسله كله لا يجزئه غيره وان أصاب ثوب المرأة من دم حبضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلي بنوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وان صلى في ثوب نصراني أجزاء ما لم يعلم فيه قدرا وغيره أحب الي منه وأصل الايوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس الا ما دلت عليه السنة من

(١) قوله وعدم القطع لها الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من النامخ ووجه الكلام ولا يضر عدم القطع لها حتى بأخفى غيرها أو يصمت فأمانة قطعها حديث نفس الخ وتامل كتبه معصمه

ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الاول (قال الشافعي) وفي الاولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (قال الشافعي) هذا أحب الي لانه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعي) وان أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة (قال الشافعي) ولا يجزئه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه ولذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزئه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه أو يؤخره ناسيا أجزت له اذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعابا أو غفل فادخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فان جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وانما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لانه قد جاء بها متوالية وانما أدخل بينها ما له قراءة في الصلاة فلا يكون قاطعا لها به وان وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزئه غيرها ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لانه معفوله عن النسيان في الصلاة اذا أتى على الكمال ولو نسي فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئا ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة تنفسها وصرفها الى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئا كان قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعدم القطع لها حتى بأخفى غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (قال الشافعي) ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه

(باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبرا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنا فآله من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سفيان مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فآله من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه (قال الشافعي) فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقترئ به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكرونها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره (قال الشافعي) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (قال الشافعي) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله

(باب القراءة بعد أم القرآن) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزاء فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبين لي أن بعد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولين قدر أقصر سورة من القرآن مثل أنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الآخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن اماماً فيثقل عليه (قال) وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت إن شاء الله تعالى

(باب كيف قراءة المصلي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن ترتيلاً (قال الشافعي) وأقل الترتيل ترك الجملة في القرآن عن الالبانة وكلما زاد على أقل الالبانة في القراءة كان أحب إلى ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تعطيلاً وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته القراءة ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل غنمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون اماماً وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك القافأء أكره أن يؤم فإن أم أجزاء وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألغ وإن صلى لنفسه أجزاء وأكره أن يكون الإمام لحنان إلا أن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يحن لحناً يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلته بمجزئه عنه ولا عن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزاء من خلفه إن شاء الله تعالى وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون اماماً بحال

(باب التكبير للركوع وغيره) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لمصل منفرد ولا اماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولورفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعها وإذا ترك التكبير في

الركوع على بول الصبي
مالم يأكل الطعام ولا
يتبين لي فرق بينه وبين
بول الصبية ولو غسل
كان أحب إلى ويفرك
المشي فإن صلى به ولم
يفركه فلا بأس لأن
عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أفرك المني
من نوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه وروى عن
ابن عباس أنه قال أمطه
عنه بأذنه فأنما هو
كبصاق أو مخاط (قال
الشافعي) ويصلي على
جلده ما يؤكل لحمه إذا
ذكر وفي صوفه وشعره
وربته إذا أخذ منه
وهو حي ولا يصل ما
انكسر من عظمه إلا
بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً
فإن رفعه بعظم ميتة
أجبره السلطان على قلعه
فإن مات صار ميتاً كله
والله حبيبه ولا تصل
المرأة شعرها بشعر
إنسان ولا شعر مال
يؤكل لحمه بحال وإن
بالرجل في مسجد أو
أرض طهر بأن يصب
عليه ذنوب من ماء لقول
النبي صلى الله عليه
وسلم في بول الأعرابي

موضعه لم يقضه في غيره » قال أبو محمد الربيع بن سليمان فأتني من هذا الموضع من الكتاب وسمعت من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي » (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً فكان فيه وهو يهوى راكعاً وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداءً فله أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً ثم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداءً بالتكبير قائماً ثم هوى مع ابتداءه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء وأحب إلى أن لا يسجد الا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداءً بالتكبير حتى يستوى جالساً وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداءً بالتكبير قاعداً أو أتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويصنع في التكبير ما وصفت من أن بينه ولا يخطئه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بين أجزاءه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل اركعوا واسجدوا ولم يذكر في الركوع والسجود إلا غيرهما فكانا بالقرآن فحين جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالقرآن عليه والذكر فيه ماسنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعي) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالاعادة ثم صلاها فأمره بالاعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلم ذلك ركناً في ركوع ولا سجود ولا تكبير سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده فقال له فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤذيها عنه وإن كان الاختيار غيره

(باب القول في الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وعظمي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أني نهيت أن أقرأ أركعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه فن أن يستجاب لكم (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يقرأ أركعاً ولا ساجداً انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهما موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياساً على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعي) إن كان هذا ثابتاً فلما يغني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار مع كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ

حين بال في المسجد صبراً عليه ذنوباً من ماء (قال الشافعي) وهو اللؤلؤ العظيم وإن بال اثنين لم يطهره الا دلوان والخرف في الارض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينش أجزاءه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الارض إنما يتفرق فيه (١) فلا يطهره الا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهره الا بما تطهر به الارض من البول والنار لا تطهر شيئاً والبساط كالارض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاء ولا بأس أن يمر

(١) قوله فلا يطهره الا الماء كذا في الاصل ولعل الازيادة من النسخ وعبارة الام فان ذهبت الاجساد في التراب حتى تختلط بها فلا تميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فان التراب غير مميز من الجرم المختلط اه كنه معجمه

الراعي في ركوعه أن يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تنقيل « قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر ذلك فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معاً عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعي) وكالركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويعد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستويًا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافي ظهره حتى يدون كالحذوب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راكعاً فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً والإمام راكع بمحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً ولم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسج فادركه رجل في هذه الحال راكعاً فرفع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أتم الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسج ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسج فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان غمماً وإن لم يسج فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسج فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعي) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده (١) وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلّي فاستوى راكعاً وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعاً باركاً أو مضطجعا أو قاعاً لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راكع في حين لا يجزي فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعاً لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائم ولو عاد فقام راكعاً كما هو فادركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجز تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده (٢) وإذا كان الرجل اماماً سمع حس رجل خلفه لم يقم راكعاً ولا يجبه في الصلاة شيئاً انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالماً لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو وجل وعز

(باب القول عند رفع الرأس من الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤسهم من الركوع سمع الله من جده فإذا فرغ منها قائلاً تبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا كفى والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ولو قال من جده سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله من جده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

الجنب في المسجد ما زالا
ولا يقيم فيه وتأول قول
الله جل ذكره ولا جنباً
الاعرابي سبيل (قال)
وذلك عند موضع
الصلاة (قال) وأكره
عمر الحائض فيه (قال)
ولا بأس أن يبيت المشرقة
في كل مسجد إلا المسجد
الحرام لقول الله جل
وعز فلا يقربوا المسجد

(١) قوله وإن لم يرفع
كذا في السج بالقاء وهو
تحريف من التامخ
ولعله وإن لم يرجع بالجيم
من الرجوع وهو العود
تأمل اهـ

(٢) قوله وإذا كان
الرجل اماماً فسمع حس
رجل خلفه الخ هذا
صريح في أنه لا ينتظر
ونقل المزي عن بعضهم
رواية عن الإمام أنه
لا بأس بالانتظار
والمشهور في كتب
المتأخرين أنه يستحب
انتظار الداخل لله تعالى
في ركوع أو تشهد أخير
ما لم يبلغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين
والأكره كسب معصية

أخبرنا عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو

(باب كيف القيام من الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاع بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فإذا ركعت فاجعل راحيتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (قال الشافعي) ولا يجزئ مصلية قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدل لم يجزئه (قال الشافعي) ولورفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عا د فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضته علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلاً لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعد ما بصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ في التكبير في هوى وهو فيه (١) وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود السهو عليه ولو أطل القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود السهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهواً ولذلك لو أطل القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو

(باب كيف السجود) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يتدنى التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ووجهه ونهى أن يكفت الشعر والشياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره أو شيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه (قال الشافعي) وكال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجهة موضع

الحرام بعد عامهم هذا (قال المزني) فإذا بات فيه المشرک فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب اعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرک أو يقعد فيه (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة في أعطان الأبل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنها حرج من جن خلقت وكما قال حين قاموا عن الصلاة أخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا فكره قربه لا للنجاسة الأبل (٢) ولا موضعاً فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان نخفه ولم

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا في النسخ ولعله محرف عن إلى أن يصل الخ وقوله لأن القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضاً ولعله علة لشيئ سقط من النسخ والأصل يخلاف ما لو أطل القيام بالقراءة لأن الخ تأمل (٢) قوله ولا موضعاً فيه شيطان كذا في النسخ وانظر كتبه

تفد عليه صلته ومراح

الغنم الذي تجوز فيه
الصلاة الذي لا يول فيه
ولا يعر والعطن موضع
قرب البئر الذي تنحى
اليه الابل ليرد غيرها
الماء لا المراح الذي
تبيت فيه

(باب الساعات التي
يكبر فيها صلاة التطوع
ويجوز فيها القضاء
والجنازة والقرض)

(قال الشافعي) أخبرنا
مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن أبي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا
بركة إلا بركة الأمانة وعن
الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
إن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا
ارتفعت فارقتها فإذا
استوت قارنها فإذا
زالت فارقتها فإذا دنت
للفروب قارنها فإذا

(١) قوله فن قال هذا
قال الخ كذا في النسخ
وليحبر ركنه معصمه

المجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله
عن يحيى بن علي بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه أو عن رفاعه بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يمس وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر
فيستوي قاعداً يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويختر ساجداً حتى يمس وجهه من الأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم
يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعي) ولو سجد على بعض جهته دون جميعها كرهت ذلك لأنه
ولم يكن عليه إعادة لأنه سجد على جهته ولو سجد على أنفه دون جهته لم يجزه لأن الجهة موضع السجود
وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقارنته لها وبها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه
السجود لأن الجهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جهته الأرض لم يجزه السجود
وإن سجد على رأسه فمس شيئاً من جهته الأرض أجزاء السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جهته
ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب
متخرق فمس شيئاً من جهته على الأرض أجزاء ذلك لأنه سجد وشئ من جهته على الأرض وأحب أن
يباشر راحته الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا
سجود سهو (قال الشافعي) ولا أحب هذا كله في ركبته بل أحب أن تكون ركبته مستترتين بالثياب
ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئاً لاني لأعلم أحداً أمر بالافضاء ركبته إلى الأرض وأحب
إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي قدميه إلى الأرض ولا يسجد متعلفاً فيحول النملان بين قدميه والأرض
فإن أفضي ركبته إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد متعلفاً متخففاً ولا يفضي
بقدميه إلى الأرض (قال الشافعي) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع
أعضائه التي أمر به بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها مغطاة
فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محمولة دونها بشئ (١) فن قال هذا قال إن ترك جهته فلم يوقعها
الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم
يسجد وإن سجد على ظهر ركبة لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس
الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحته أو بعضهما أو سجد على ماعداً جهته مغطاة
أجزاء وهكذا في القدمين والركبتين (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه
إذا سجد على جهته أو على شئ منها دون ماسواها أجزاء لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف
الوجه ولم يأمر بكشف ركبته ولا قدم ولو أن رجلاً هوى ليسجد فقط على بعض جسده ثم انقلب على
وجهه فمست جهته الأرض لم يعتد بهذا السجود لأنه لم يرد ولو انقلب يريد فمست جهته الأرض
أجزاء السجود وهكذا الوهوى على وجهه لا يريد سجوداً فوقه على جهته لم يعتد بهذا سجوداً ولو هوى
يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث غير إرادته السجود أجزاء السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة
الاولى إلا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعداً حتى يعود كل عضومنه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن
سجد الثانية قبل هذا لم يعتد بها سجدة لما وصفت من حديث رفاعه بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة
من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فله فيه من الاعتدال والفعل
ما وصفت

(باب التجافي في السجود) (قال الشافعي) روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن
سهل عن أبي حنيفة عن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاف بين يديه
وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض بطنه

مما يحافى بنيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبد الله بن عبد الله بن أكرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من غرة أو الثمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض ابطيه (قال الشافعي) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن نخذه وأن يحافى مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستريح منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلقى إحدى ركبتيه بالأخرى ويحافى رجله ويرفع ظهره ولا يجرد ديب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يمد ورفع وسطه عن أسفله وأعلاه (قال الشافعي) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستئثار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلتصق بطنها بفخذها وتسجد كما ستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجيم الصلاة أن تكون فيها كما ستر ما يكون لها وأحب أن تكف جباها وتجايفه راحة وساجدة عليها الثلاثة فيها ثيابها (قال الشافعي) فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جازا مع باب السجود والركوع أجزاءهما إذا لم يكشف شيئا منهما

(باب الذكرك في السجود) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشتى سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنني نهي أن أقرأ أركعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا ألم تر أني قوله عز ذكره واسجد واقترب يعني افعل واقترب (قال الشافعي) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده ويحتمد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن اماما فينقل على من خلفه أو مأموما فيخالف امامه ويبلغ من هذا اماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم يخالف الامام (قال الشافعي) وان ترك هذا تارك كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه وان رجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن أمرها بالاستئثار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعها أخذ في التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون مخطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وان ترك التكبير في الرفع والخفض والتسبيح والدعاء في السجود والقول الذي امر به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لانه قد جاء بالركوع والسجود

(باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس ابن سهل الساعدي يخبر عن أبي جهم الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثم رجليه اليسرى جلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أما طر جليته عن وركه وأفضى بقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن

غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن جابر ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحد اطاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الاوقات عن التطوع الا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الامام فامام الصلاة فرض أو جنازة أو مأمورها مؤكدة وان لم تكن فرضا وكان يصلها فأغفلها فتصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيدا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان

قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فآتته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فاشغاني عنهما الوغد وثبت عنه عليه السلام أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيهم عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والتهى فيما سوى ذلك ثابتة بالإمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فبين ندى ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح إنه لا يعبد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أنهما ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت

حلمة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي جريد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فتأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد يديه معاً على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها السجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في متى جلس على رجله اليسرى مثنية بماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى نائياً أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسجدة والابهام وأشار بالجهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى قال رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحاصل ما انصرف نهائي وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته وأفضى باليمنى إلى الأرض وصنع يديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخره أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جلستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاتته منها ركعة وأكثر جلس مع الإمام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالماً أو جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه ولا سجود سهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحيت له مقاربتة

(باب القيام من الجلوس) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله أني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أرى بكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا أقام واعتمد على الأرض (قال الشافعي) وبهذا أنا أخذ فتأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأخرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة تأمر بها ونهى عن خلافها ولا فوجب سجود سهو ولا إعادة عما نهى عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولأننا من ترك من هذا شيئاً بأعادة ولا سجود سهو

(باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المديني عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأنشده أن محمد رسول الله (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلى لأنه أكلها أخبرنا الربيع قال

قال الشافعي فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قال الشافعي) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك جيد مجيد (قال الشافعي) فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعي) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يشهد فيها أو يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه اعادةها وان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهد فعليه اعادة حتى يجتمعهما جميعا وان كان لا يحسنهما على وجههما أي بما أحسن منهما ولم يجز إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فافغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه اعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) في التشهد الاول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد اول وتشهد آخر ان ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا لا اعادة عليه وعليه سجدة السهو وتركه ومن ترك التشهد الاخر ساهيا أو عمدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون تركه اياه قريبا في تشهد هذا كله واحد لا تجزى احدا صلاة الابن سها عنه أو عمد وبغى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه اعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الامام يشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات (٢) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وانما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الاخر الذي يخرج به من الصلاة يخالف للتشهد الاول في أن ليس لاحد قيام منه الا الجلوس (قال الشافعي) ولو لم يزد رجا في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه اعادة لانه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الاولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الامام تشهد مع الامام كما تشهد وان كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال واذا أدرك الامام جالس تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الامام وان سها عن التشهد مع الامام في جميع تشهد الامام وتشهد في آخر صلاته فلا اعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد (٣) مع الامام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته

بدا بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أو كد من بعض فأوكد نك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع التوافل وقالوا ان فاتة الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وان

(١) قوله في التشهد الاول كذا في النسخ واعلم من زيادة النسخ تأمل

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم نعم صلاته ولو ترك الخ وتأمل

(١) قوله مع الامام منفردا كذا في النسخ ولعل لفظ مع الامام زيادة من النسخ اه كنهه صحيحه

ومعنى قولي يجوزته الشهد بأن يجوزته الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئيه أحدهما دون الآخر وان اقتصر في بعض الحالات فذكرت الشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فيها عن الشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فان سلم مع الإمام ساهيا وخرج (١) بعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم (٢)

(باب القيام من اثنتين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليما كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه

(٢) وفي اختلاف الحديث (باب في الشهد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) هذا حديثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا يخالفها في بعض حروفها وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد حديثنا يخالفها كلها في بعض حروفها وهي مشبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين الشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظ بها بغير لفظه لأنه ذكر (قال الشافعي) وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه فأسوى القرآن من ذلك أولى أن يوسع هذا فيه اذ لم يختلف المعنى (قال الشافعي) وليس لاحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الابنسيان وهذا في الشهد وفي جميع الذكر أخف (قال الشافعي) وانما قلنا بالشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وان فيه زيادة على بعضها

بالمباركات ❦ وفي اختلاف مالك والشافعي ترجمة في الشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر الشهد (قال الشافعي) وخالفته الى قول عمر فاذا كان الشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر وعمر يخالفه عائشة فأين الاجماع والعمل ما كان ينبغي لشي أن يكون أولى مجتمعاعليه من الشهد وما روى فيه مالك صاحب الاثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم الشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى أن يكون الحاكم اذا حكم أو قال أو عمل أجع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر ولو ذهب ذاهب بحججه كانت هذه الاحاديث ردا لاجازته ❦ قال السراج البلقيني رحمه الله تعالى ذكر الامام الشافعي رضي الله عنه في هاتين الترجعتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله

فأنه ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما (وقال) ان فاته الوتر لم يقض وان فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وان لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح

(١) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقيني كذا وقع في نسخة الام بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وان قرب اه ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد نقبض القرب ويحتاج الى عطف اه كتبه معصمه

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فإما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (قال الشافعي) فبهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا يسجد للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد جالس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد جالس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فأنصرف فإن كان أنصرف أنصرفاً فقرأ ما لا بأس به من شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو ورجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثني ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيه بعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام فقرأ القراءة ولم يقرأ لم يجزه

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار * أئمن بن نابل هذا أخرجه البخاري لكن قال يعقوب بن شبرمة أنه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولولم يكن الحديث التشهد وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد روينا في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأولى ويدعو إذا قضى تشهده بمأبده فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً لأنه يقدم التشهد ثم يدعو بمأبده فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن عيمه يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رذ عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى وخالفه يخاطب الربيع إلى قول عمر فقوله عمر ما روينا في موطأ يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما تشهد عائشة فروينا في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عقب يحيى بن يحيى هذا ما روينا عنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وماتت في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الأجزاء كما تقدم أنه المعتمد

فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم يشكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسأله عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سؤيت في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيت قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر التين تليان في التأكيدين هما أوكد أففضون الذي ليس بأوكد ولا تفضون الذي هو أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتج بآدابكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فقد حافظ ما احتجتم به في هذا فان قالوا فيكون القضاء على

القيام ولو شهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان من يطبق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً

(باب قدر الجلوس في الركعتين الأولين والآخرين والسلام في الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد (١) (قال الشافعي) ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود لله عليه (قال) وإذا وُصف أخفافه في الركعتين الأولين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الآخرين على قدر جلوسه في الأولين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان أماماً في الركعتين الأخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلاً للتخفيف عن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكثر مما أطال ما يخرج به ذلك إلى سهو أو يخاف به سهو وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للامام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يتقبل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي خفض ورفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل لجأ به عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه

(باب السلام في الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) قال السراج البلقيني حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنية والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود فإن قيل كيف أخرجه الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة سألته هل يذكر من عبد الله شيئاً قال لا فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر وقد قال الترمذي إن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن سبع سنين فسماعه ممكن رحمة الله عليه

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص =

القرب لا على البعد
قبل لهم لو كان كذلك
لكان ينبغي على معنى
ما قلتم أن لا يقضى
ركعتي الفجر نصف
النهار بعد قضائهما من
طلوع الفجر وأنتم
تقولون يقضى ما لم
يصل الظهر وهذا
متباعد وكان ينبغي أن
تقولوا إن صلى الصبح
عند الفجر أنه لا
يقضى الوتر لأن وقتها
إلى الفجر أقرب لقول
رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح فليوتر
فهذا أقرب من الوقت
وأنتم لا تقولونه وفي ذلك
إبطال ما اعتلتم به

(باب صلاة التطوع
وقيام شهر رمضان)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى الفرض خمس
في اليوم والليله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي حين قال هل
على غيرها قال لا إلا
أن تطوع (قال
الشافعي) والتطوع
وجهاً أحدهما
صلاة جماعة مؤكدة

أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم والسلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تؤمنون بأيديكم كأنهم أذناب خيل شمس ألا يكفي أو أعمى يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله (٥) (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بجذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلم السلام عليكم على الحفظه والناس وسلم القطع الصلاة فلا بعيد واحد منهما ما سلا ما ولا صلاة ولا وجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمة أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا فدفعه وإن لم يفعل حتى قام

= وقد ذكر اسمعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري هذا حديث لم أسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فثلبه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسع

- (١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الام عن اسمعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ انما هو اسمعيل بن عامر وقد سبق في روايتين على الصواب وهو في المسند على الصواب
- (٢) قال السراج البلقيني حديث واثله هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوي عن واثله ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخرة تاء ثالث الحروف واسحق بن عبد الله الراوي عنه هو اسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك والحق من الحديث الذي قبله كافية
- (٣) قال السراج البلقيني قلت أخرجه البيهقي بإسناده إلى ابن جريج
- (٤) قال السراج البلقيني أشار إليه البيهقي وحكم للذي قبله بالحجة
- (٥) قال السراج البلقيني حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه وابن القبطية هو عبيد الله

فلا أجزز كهالن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ولا أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقبمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وفي ذلك دلالتان أحدهما أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والآخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقبما

عاد فجدد السهو ثم سلم وان بدأ فقال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا إعادة في الصلاة عليه لانه ذكر الله وان ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (١)

(الكلام في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فبرء علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت به لا نسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت به فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليدن فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فجدد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فجدد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذواليدن فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه

(١) قال السراج البلقيني قال جمع كثير من الأصحاب ان ظاهر هذا النص أنه يجزئه في السلام هذا وقال آخرون بل ظاهر هذا النص أنه لا يجزئ هذا في السلام لانه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنهم لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الاول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لانه قد أتى بالسلام في غير موضعه ويحجب عن الذي ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره في موضعه على أنه سلام بخلاف من أصدره في غير موضعه وقد ذكر الماوردي فيها قولين فذكر هذا ونسبه إلى القديم قال وقال في موضع آخر لا يجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود في غير كلام الماوردي اثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر إلى مانص عليه في التكبير أنه لا يجزئ إذا قدم فقال أكبر الله ومانص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا بعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتمل وهو إلى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا إعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلي عند السلام عليكم فإنه عند الخطاب مصل وكذلك إذا قدم عليكم

(٢) قال السراج البلقيني حديث ذى اليدن أخرجه الصحاح من حديث أبي هريرة البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتي

(٣) قال السراج البلقيني هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأوسفيان قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وقضية الأخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزة ما ذكرهنا فان الشافعي قدين الأخذ لم يذكر فيه هذا

وان كان مسافرا
فحيث توجهت به دابته
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الوتر
على راحلته أينما
توجهت به (قال) فأما
قيام شهر رمضان فصلاة
المفرد أحب إلى منه
ورأيتهم بالمدينة
يقومون بتسع وثلاثين
وأحب إلى عشرون
لانه روى عن عمر وكذلك
يقومون بمكة وببوزرون
بثلاث (قال) ولا
يقف في رمضان الا
في النصف الاخير
وكذلك كان يفعل ابن
عمر ومعاذ القراري
(قال) وآخر الليل
أحب إلى من أوله فان
جزأ الليل أثلاثا فالأوسط
أحب إلى أن يقومه
(قال المزني) قلت أما في
كتاب اختلافه ومالك
قلت للشافعي أيجوز
أن يوتر بواحدة ليس
قبلها شيء قال نعم والذي
أختاره ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يصلي إحدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة
والخمس في الوتر بواحدة
السنة والا ناز روى
عن رسول الله صلى الله

وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضيا يجرد رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فنقول ان حتماً لا يبعد أحد الكلام في الصلاة وهوذا أكرلانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غير هذا الحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من لقيت من أهل العلم (قال الشافعي) ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو (١) والحديث ذى اليدين وان من تكلم في هذه الحال فأنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

(الخلاف في الكلام في الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فحالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجعل علينا فيها حججاً ما جعها علينا في شيء غيره الا في اليدين مع الشاهد ومثليتين آخرين (قال الشافعي) فسمعت يقول حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث الجما جبار وهو أثبت من حديث الجما جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت ما نسخ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه أن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة (قال الشافعي) فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى (قال الشافعي) فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعاً في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت لحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبة أبي هريرة فقلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشك عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً « قال الربيع أنا شككت » وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل صحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا (قال الشافعي) وقلت له ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عدم الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو اذا تكلمت وأنت ترى أنك أكلت الصلاة ونسيت الصلاة كان حديث ابن

عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة تؤزله ما قد صلى وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يؤز منها بواحدة وان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر به بعض حاجته وأن عثمان كان يحكي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يؤز بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله بوتر بثلاث وقد أسكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واخرج بأن من سلم من اثنين فقد فصلهما مما بعدهما وأتكر على الكوفي بوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر

(١) قال السراج البلقيني قوله ولحديث ذى اليدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور في حديث ذى اليدين لا يضر انتفتت نصوصه على ذلك وأما ما ذكر من انه اذا كثر الكلام بطلت الصلاة على ما صحه وانه لا بد في الكثرة أن تكون زائدة على ما في حديث ذى اليدين ففي البويطي قيل الرهن وقدر التطاول في هذه الاشياء وفي نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى اليدين ورد عليه ومراد الشافعي الزائد على ذلك

مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناصح ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكر من
أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا اتفد الصلاة وإذا كان
التمسك بالسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد
الصلاة (قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا الدين قتل بيد (قلت) فاجعل هذا كيف
ثبت البت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت
بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست كذلك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد
كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذا واليدين الذي
رويته عنه المقتول بيد (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول
بيد ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذواليدنين كان اسميا يشبه أن يكون وافق اسما كما تأتفق الأسماء (قال
الشافعي) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال ان معاوية بن الحكم حكي أنه
تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم (قال
الشافعي) فقلت له فهذا عليك ولالك انما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال)
فان قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكامل عليه فان كان امر معاوية قبل أمر ذي اليدين
فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وان كان معه أو بعده فقد
تكلم فيها حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر لانه تكلم عامد للكلام في حديثه الا أنه حكي
أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة (قال) هذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو
عليك ان كان على ما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول انه مثل حديث
ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين (قال محمد بن إدريس) فقال فانكم خالفتم حين فرعتم
حديث ذي اليدين (قلت) فبخالفناه في الاصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في
نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا من ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال
محمد) فقلت له فأنت خالفته أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك
في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فاسأل حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل
(قال) ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فقال آخر
بقولنا صدق (قلت) أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته
فصلاتهم فاسد (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر
وان لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال امامنا مفارقة حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حالهما في الصلاة والامامة (قال محمد بن إدريس)
فقلت له ان الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه
ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا هو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدرو
اليدين أقصرت الصلاة بمحادث من الله عز وجل أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسئلته
اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين
اذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل
أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدرك أقصرت

(باب فضل الجماعة
والعذر بركها)

(قال الشافعي) أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذبيع
وعشرين درجة (قال
الشافعي) ولا أرخص
لمن قدر على صلاة الجماعة
في ترك أتياتها الا من
عذر وان جمع في بيته
أو في مسجد وان صغر
أجزأ عنه والمشهد
الاظم وحيت كثرت

الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته ومعناه معنى ذى الدين من أن الفرض عليهم جوابه
 ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قوله لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم
 (قال الشافعي) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم لم تنهت فرائضه فلا يزال فيها ولا ينقص
 منها أبدا قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه
 ووضوحه (قال الشافعي) فقال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته
 (قال الشافعي) فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كملت غير واحد
 من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن ادريس) فقلت له قد أعلمت أن العمل
 ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدمع ما لا حجة لك فيه (قال محمد بن ادريس)
 وقلت له لقد أخطأت في خلاف حديث ذى الدين مع ثبوته وظلت نفسك بأفك زعمت أنا ومن قال به نحل
 الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أخلنا ولا هم من هذا شيا قط وقد زعمت أن المصلي اذا سلم قبل أن
 تكمل الصلاة وهو ذا كرلانه لم يكملها ففسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم
 وهو يرى أنه قد أكمل بني فلوم يكن عليك حجة الا هذا كفى به عليك حجة فحمد الله على عيبكم خلاف
 الحديث وكثرة خلافكم له

(باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن
 سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى
 تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم ليكن ينفذ
 النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد فقال لم أحدثك قال عمرو قد حدثتني
 قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسبه بعد ما حدثه اياه (٢) أخبرنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله
 ابن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة
 وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قال الشافعي) وهذا من
 المباح للامام وغير المأموم قال وأى امام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو بغيره فحسن وأختار للامام
 والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون اماما يجب أن يتعلم منه
 فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني
 والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترتفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحب ما روى ابن الزبير من

الجماعات أحب الى منه
 وروى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان
 يأمر مناديه في الصلاة
 المطيرة والليل ذات
 الريح أن يقول ألا
 صلوا في رجالكم وأنه
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا وجد أحدكم الغائط
 فليبدأ به قبل الصلاة
 قال فيه أقول لان الغائط
 يشغله عن الخشوع
 قال فاذا حضر فطره أو
 طعام مطروبه اليه
 حاجة وكانت نفسه
 شديدة التوفان
 اليه أرخصت له في ترك
 اتيان الجماعة (قال
 المزني) وقد احتج في
 موضع آخر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا
 وضع العشاء فأفبت
 الصلاة فأبدا بالعشاء
 (قال المزني) فتأوله على
 هذا المعنى لئلا يشغله
 منازعة نفسه عما يلزمه
 من فرض الصلاة

(باب صلاة الامام قائما)
 بقعود أو قاعدا بقيام
 أو بعلته ما تحدث وصلاة
 من بلغ أو احتلم

(قال الشافعي) وأحب
 للامام اذا لم يستطع

(١) قال السراج البلقي حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري من حديث موسى بن اسمعيل وأبي الوليد
 ويحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم لكن لم يرفع في نسب هند وانما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي
 عن ابراهيم بن سعد عن الزهري (٩) عن الزهري الفراسية وقيل القرشية

(٢) قال السراج البلقي حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ
 عن ابن عباس وهذا ما أخرجه الصحيحان وفيه عنه ان الاصل قال للرفع لم أحدثك بهذا وهذا خلاف
 جزم بعض الاصوليين بالمنع فقط (٩) بياض بالاصل

نهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه (قال الشافعي) وأحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكرونها بعد التسليم نهليل ولا تكبير وقد يذكرونها بعد الصلاة بما وصفت ويذكرونها صرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكرونها وأحسبه لم يمكث الا ليدكر ذكر غير جهر فان قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه من بعده عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكروا الامام الله شيئا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وان قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه وللا موم أن ينصرف اذا فضى الامام السلام قبل قيام الامام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الى له وأستحب للمصلي منفردا وللا موم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة

(باب انصراف المصلي اماما أو غير امام عن يمينه وشماله) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمرو عن أبي الاور الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حقاً عليه أن لا ينقل الا عن يمينه فلقدر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (قال الشافعي) فاذا قام المصلي من صلاته اماما أو غير امام فليتنصرف حيث أراد ان كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد الا اختار في ذلك أعلم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببته أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غيره ضيق عليه في شيء من ذلك ولا ان ينصرف حيث لبست له حاجة أن كان انصرافه

(٣) (باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص) ففيها في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الارض بيديه وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا اعاده فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول

(١) قال السراج البلقي أبو الاور برزاد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان ابن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينقل عن يمينه وعن شماله

(٢) قال السراج البلقي هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خنيس عن عيسى بن يونس خستهم عن الاعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان بن عيينة عن الاعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصارت الجملة لرواته عن الاعمش ستة ويضاف اليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الاشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن رجل عن الاسود ورواه الحجاج بن ارطاة عن الاعمش عن عمارة عن المبرد العجلي عن عبد الله والحجاج المفضل فيه معروف والاسناد على خلاف روايته وعمارة الراوى عن الاسود هو عمارة بن عبد النبي الكوفي

القيام في الصلاة أن يستخلف فان صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأه وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الاخرنا مع لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا اذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام قائما صلاته فان ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم الا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة

(٣) لم يعقد في الأم بابا لسجود السهو على حدة وانما جمع السراج البلقي من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار اليه ولهذا لم يذكروا هذا الباب في سوى نسخة البلقي رحمه الله كتبه مصححه

في كل هيئة في الصلاة تأمرهم وانتهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة عما ينفعه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقوف فيها ولأنما من ترك من هذا شيئا بأعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيرا كمسبق * ومنها نص في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه (قال الشافعي) وانما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لاحد قيام منه الا بالجلوس * ومنها نص في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عه يبطل عمده الصلاة فانه يسجد اذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الامام فساه عن التشهد الآخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهده هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم * ومنها ما ذكره في القيام من اثنين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه الى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (١) (قال الشافعي) فهذا قلنا اذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا اذا أراد الرجل القيام من اثنين ثم ذكر رجلا ساه على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو (٢) فان قام من الجلوس الآخر

(١) قال السراج البلقيني ابن بجنة هو عبد الله بن مالك وبجنة أمه وهي بضم الباء الموحدة وبعددها حاء مهملة وبعددها ياء آخر الحروف وبعددها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهري عن الأعرج وطريق يحيى بن سعيد عن الأعرج مخرج في الصحيحين الأول أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبي اليمان عن شعيب عن قتيبة عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبي ذئب نخسهم عن الزهري وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن الزهري وأما الطريق الثاني الذي فيه يحيى بن سعيد وهو الانصاري فانه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فانه يروي عن مالك فأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الأول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عن الزهري وأخرج مسلم الطريق الثاني من طريق أبي الربيع الزهراني عن جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد * واعلم أن ابن بجنة الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك بن بجنة قال النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك ابن بجنة

(٢) قال السراج البلقيني هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام بسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب وكلامه في مختصر المزني على ذلك فانه قال فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصائه فانه يرجع الى الجلوس ثم يني على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يقضي وان جلس في الأول فذكر قام وبني وعليه سجدة السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدة السهو في الدور الثلاث فان الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه بسجد فيها للسهو بلا خلاف وفي مختصر البويطي نحو ذلك فانه قال في ترجمة تكبيرة الاحرام ومن قام من اثنين ساهيا فان ذكر في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائما رجوع فجلس وان لم يذكر الا بعد اعتداله =

مانعة فله أن يقعد وينى على صلاته وان صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعقت فعليها أن تستتر ان كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها فان لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلي عربا لا يجد قوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضاً يئس ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أن القرآن ثم يحسن أن ماضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والامهات أن يؤذوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لم يرض

(باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك)

(قال الشافعي) واذا صلى الامام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم

عاد فجلس للشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرف انصرفا قريبا قدر ما لو كان سماعن شي من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وان كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس فجلس ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف وبعد أعاد الصلاة لان الجلوس انما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد شيئا كالمقام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام (١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كالمقرأ وهو جالس لم يجزه اذا كان ممن يطبق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعا * ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وان ذهب العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم الا لما يستقبل من الركوع فان فعل فعله سجود السهو لانه زاد في الصلاة ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم أحب له تلبث حتى يقول ما أحبت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ في التكبير فبهوى وهو فيه وبعد أن يصل الارض ساجدا مع انقضاء التكبير وان أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو

= قائما مضى في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتي السهو قبل السلام هذا نصه في البويطي وقوله وسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني في صورتين وفي جمع الجوامع حكى النص كافي الام من غير ذكر خلاف فقال في باب قدر الجلوس في الركعتين الاولين والاخرين والقيام من التنتين وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس في المسئلة قولان خلافا لمن نقلهما فلم أقف على ما سده ومن قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الاشراق والشيخ أبو حامد في تعليقه في موضعين أحدهما في الكلام على التشهد الاول وحكى هذا النص عن الشافعي والثاني في سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد الدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والمحاملي في التجريد والاوسط والمقنع والمجموع في الكلام على التشهد الاول ومن أثبت القولين القاضي أبو الطيب في تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما المحاملي في المجموع في سجود السهو في كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ في الشامل وحكاها عن الشيخ أبي حامد ولم أقف عليهما في تعليق الشيخ أبي حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم ومن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان الى القيام أقرب أم الى القعود ونقلهما الشيخ في المذهب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما في التنبيه أيضا ومن نقلهما الروباني في البحر في سجود السهو عن الشيخ أبي حامد وزاد عن أبي حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس في تعليق الشيخ أبي حامد بالكلية وبعض المرازقة ينقل القولين وطريقتهم الحل على حالين ان كان الى القيام أقرب يسجد والا فلا وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد القطع بأنه يسجد مطلقا ولا نص للشافعي بخلافه فان قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد للسهو واذا كان الى القعود أقرب فهو عمل يسر لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة وأما من صحح أنه لا يسجد مطلقا فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين

(١) قال السراج البلقيني لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي فائته وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هناك والمعتمد فليستظر منه

فصلوا خلفه ينون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذبن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاه يصلي مع الامام القنوت ثم يعتديها من الغنة فاذا سلم الامام قام فبني ركعتين من الغنة (قال المزني) واذا جاز أن يأتي المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله واذا أحس الامام بمرجل وهو راكع لم ينتطره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه انه لا بأس بانتظاره والاولى عندي أولى بالصواب لتقدمها على من قصر في اتقانها (قال الشافعي) ويؤتم بالاعنى وبالبعد وأكره امامة من لم يكن لانه قد يحيل المعنى فان أحال أو لفظ بالهجمة في أم

القرآن أجزاءه دونهم
وان كان في غيرها
أجزأهم وأكره إمامة
من به تمة أو فافاة فان
أم أجزأ اذا قرأ ما يجزئ
في الصلاة ولا يؤتم
أرت ولا ألتغ ولا
يأتم رجل بامرأة ولا
بخنثي فان فعل أعاد
وأكره امامة الفاسق
والمظهر للبدع ولا يعبد
من ائتم بها فان أم أي
عن يقرأ أعاد القارئ
وان ائتم به مثله أجزأه
(قال المزني) قد أجاز
صلاة من ائتم بخنثي
والجنب ليس في صلاة
فكيف لا يجوز من
ائتم بأي والاي في صلاة
وقد وضعت القراءة عن
الاي ولم يوضع الطهر
عن المصلي وأصله أن
كلام مصلى عن نفسه
فكيف يجزئه خلف
العاصي بترك الغسل
ولا يجزئه خلف المطيع
الذي لم يقصر وقد

(١) قوله قال وقال بعض
أصحابنا الخ كذا في
الأصل ولعل فيه
تحريفاً وسقطاً من
الناسخ ويجزئ كنه
معصية

عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أوساها وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة
ولا سجود السهو لان القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة
فان زاد فيه فلا نوجب عليه سهواً وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لان
القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو (١) * وفي مختصر
المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الام قال المزني قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن شذ في
صلاته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن ينوي على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بريدة أنه سجد قبل السلام (٢) * في جمع الجوامع
(قال الشافعي) سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والاخر من
الامرين ولعل ما لكالم يعلم الناسخ والنسخ من هذا وقاله في القديم فنسجد قبل السلام أجزأه
التشهد الاول ولو سجد السهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطي
ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البويطي وكل سهو في الصلاة نقصاً كان أو زيادة سهواً واحداً
كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدنا السهو تجزئ من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شئ أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى فليكن على ما استيقن وليسجد سجدتين
قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدرككم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً
فليكن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام ويسجد سجدتي السهو وتشهد وسلام وما ذكره البويطي
من التشهد لسجدتي السهو انهما قبل السلام ظاهره انه يسجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يشهد
ثم يسلم ولم أر أحداً من الأصحاب ذكر هذا الا فيما اذا سجد بعد السلام في صورة المعروفة فان حمل
كلام البويطي على صورته بعد السلام كان ممكناً * وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني سمعت الشافعي
يقول اذا كانت سجدتنا السهو بعد السلام تشهد لهما واذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الاول وقد
سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزني وأنه في القديم وقال انه أجمع أصحاب
الشافعي أنه اذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وجماعة
أصحابه الفقهاء (٣) قال وقال بعض أصحابنا ان كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل
يسجد سجدتين لا غير قال الماوردي وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقى وسلم وسجد

(١) قال السراج البلقيني المراد بقول الشافعي أولاً ولو أطال القيام يعني القيام الذي بعد الركوع
وهو الاعتدال وكذا نقله في عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعي قال اذا رفع رأسه من الركوع
وأطال القيام بذكر الله أوساها لا ينوي به القنوت كرهته ولا سجود السهو عليه ولو قرأ في ذلك أو قنت
كان عليه سجودنا السهو وان قصر قيامه وقرأ كذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي
قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت الى موضع غير موضعه سهواً يقتضي سجود السهو

(٢) قال السراج البلقيني حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه
وحديث ابن بريدة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من أن سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة
والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضي أن يسجد للسهو في
الزيادة بعد السلام

سجدين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردي من حديث عمران بن الحصين بهذه الساقفة غريب وانما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وما حسنه الترمذي يقتضي انه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتاج به لما ذكره البويطي لما سبق وقلنا انه غريب لم نر أحدا من الأصحاب قال به والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزي والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره * وفي مختصر المزي في باب سجود السهو وان ذكر أنه في الخامسة سجدا ولم يسجد فقد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وان ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائما فإنه يسجد للاولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الاولى كان عمله في الثانية كلا عمل فاذا سجد فيها كانت من حكم الاولى وعت الاولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فان ذكر في الرابعة انه نسي سجدة من كل ركعة فان الاولى صحيحة الاسجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الاولى وعت الاولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده فالثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة عنده ثم يقوم فينوي ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وان شئت هل سها أم لا فلا سهو عليه وان استيقن السهو ثم شئت هل يسجد للسهو أم لا يسجد هما وان شئت هل يسجد سجدة أو يسجدتين يسجد أخرى وان سها سهوين أو أكثر فليس عليه الاسجدتا السهو واذا ذكر سجدة في السهو بعد أن يسلم فان كان قريبا أعادها وسلم وان تطاول لم يعد ومن سها خلف امامه فلا يسجد عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه سجد من خلفه بان كان قد سبقه امامه ببعض صلاته يسجد هما بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما سبق من صلاته (١) (قال الشافعي) السهو في الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثني فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما

(١) قال السراج البلقيني القياس على أصله أني انما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدرت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزي ورد الجمهور عليه بأن سهو الامام أثر في حق المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبر الماحصل من الخلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وفي مختصر البويطي ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع ان كان قريبا فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدة في السهو ثم سلم ولم يذ كر البويطي هنا شهدا قال فان تطاول به أعاد الصلاة وقد قال في ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام نافلة حتى دخل في فريضة فان ذكر فريضة فليجلس وأتم النافلة ان شاء بالتشهد ويسجد سجدة في السهو قبل السلام ودخل في الفريضة باحرام جديد وان سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة فان كان قريبا رجع فتشهد ويسجد سجدة في السهو وسلم وعت له المكتوبة فان شاء أعاد النافلة وان شاء لم يعد والتطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وان لم يقرأ فيها إلا بآم القرآن وقل هو الله أحد أو بآم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولا وقد رت التطاول في هذه الاشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الدين ورد عليه وقد تقدم هذا مع باقي الخلاف والمعتمد عليه في ذلك في جمع الجوامع

أشبهه الآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وأن ترك القنوت في الفجر يسجد للسهول لأنه من عمل الصلاة وقد تركه وأن تركه في الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه يسجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة (١) والمصل والمصلي والجماعة والمنفرد سواء وهذا الآخر هو مقتضى إطلاق نصوص الأئمة وغيرها ولكن التصريح به ينظر (قال الشافعي) وأرى والله أعلم أن ما كان يعمل ساهياً وجبت عليه سجدة السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة فإذا فعله عامداً سجد فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعاً أو أكثر سجد للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة أخرى فلا يسجد لها قاله في القديم كذا في جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتناول الفصل فكذلك في الجديد أيضاً ومن أدرك سجدة السهو مع الإمام سجد معها فإن كان مسافراً والإمام مقيم صلى أربعاً وإن أدرك أحدهما سجد ولم يقض إلا خروجه على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافراً فسجد معه ثم قضا ما بقي عليهم ومن سها عن سجدة السهو حتى يقوم من مجلسه أو عذر تركها ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله في القديم قاله في جمع الجوامع وهذا الثاني إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامداً فإنه لا يعود إلى السجود في الصورتين على الجديد وفي رواية البويطي وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يمين أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريباً عادوا لسجدة السهو وإن تطاولت فليس عليهم إعادة والتطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسأله وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدة السهو فكذلك الصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكنوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا يسجد عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعي فإن نسي أربع سجرات لا يدري من أين هن نزلنا على الأشد فجعلناه ناسياً للسجدة من الأولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسي من الرابعة سجدة فأضاف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجد لها فكانه ثم له ثانية ويأتي ركعتين بسجودهما وسجود السهو (٢)

(باب سجود التلاوة والشكر) وقد ترجم سجود القرآن في اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما وفي اختلاف الحديث وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين ﴿أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا

(٢) قال السراج البلقيني وعلى ذلك جرى الأصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجرات فإن كان التصور مطلقاً يكون الأشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الأولى الركعة فيأتي بسجدتين ثم ركعتين قال في جمع الجوامع وإن سها في المغرب فصلاها أربعاً وسها بأربع سجرات مختلفات نزلناها فجعلناه من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فأخذوا واحدة من الثالثة يضمها إلى الأولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجد لها مكانه فيتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتها * وأعلم أنه كرر في كلام الشافعي وجوب سجود السهو ووقع ذلك في عبارة جمع من أصحابه ولم يسئل أحدهم عن مقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق

الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فأنصرف فاغتسل ثم رجع فأمرهم لأنهم اقتحموا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أقيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إخراجهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقضى بغيره بالأحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم واثمته أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو

(٣) قوله والمصلي والجماعة كذا في الأصل وأعله محرف واللائق والمصلي في الجماعة الخ وحرر كتبه معجزة

القياس عندي على
فعله صلى الله عليه وسلم

(باب موقف المأموم
مع الامام)

(قال الشافعي) واذا أتم
رجل رجلا قام المأموم
عن يمينه وان كان خشي
مشكلا أو امرأة قام كل
واحد منهما خلفه
وحده وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم أم
أنا وعجوزا منفردة
خلف أنس وركع
أبو بكر وحده وخاف
أن تفوته الركعة
فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يأمره
بإعادة (قال) وان ملت
بين يديه امرأة أجزأته
صلاته كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي
وعائنة معترضة بينه
وبين القبلة كاعتراض
الجنابة (قال) وان صلى
رجل في طرف المسجد
والامام في طرفه ولم
تصل الصفوف بينه
وبينه أو فوق ظهر
المسجد بصلاة الامام
أجزأ ذلك صلى أبو
هريرة فوق ظهر المسجد
بصلاة الامام في المسجد

نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبي عبد الله
الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول
وهذا قول العامة قبلنا وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة
في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا رضي الله عنه لما رمى بالجدح خز
ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونسحبها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها

(١) قال السراج البلقيني الشافعي لم يلق هشيمًا فان هشيمًا توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة
والشافعي انما دخل الى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعني قال
هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمي أبو معاوية الواسطي وقيل انه بخاري الاصل سمع عمرو
ابن دينار وغيره وهو من الاثبات لكنه يدلس فاقال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخاري ومسلم
وغيرهما وعاصم شيخ شعبة في هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوي عن زر وزر بالزاي وبعده راء وما
رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم وعمرو بن حكيم فان هؤلاء
رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال عزائم السجود
أربع الم تنزيل وحس السجدة واقرا باسم ربك الذي خلق والتجهم قال البيهقي هكذا رواه الجماعة
عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة بخور رواية سفيان وكان قد روى رواية سفيان عن عاصم عن زر عن
علي رضي الله عنه ثم أخرج رواية هشيم من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن
عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا
هشيم عن شعبة فذكره

(٢) قال السراج البلقيني الاثر المذکور عن علي رضي الله عنه في سجدة الحج في اسناده أبو عبد الله
الجعفي وهو جابر بن يزيد الجعفي ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه
قال الربيع سمعت الشافعي يقول بلغ سفيان يعني الثوري أن شعبة يتكلم في جابر فبعث اليه وقال
والله لئن تكلمت فيه لا تكلمت فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان
الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لا تكلمت فيك وقال شعبة صدوق في الحديث وقال زهير بن معاوية
اذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة اذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق
الناس وفرقة أخرى تركته قال البخاري تركه ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائي
متروكا وقال غيره عامة ما قد فوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ولا النسائي وهشيم
كان يدلس علنا وانما ذكر الشافعي هذا الاثر عن علي رضي الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره
من الصحابة معه وأما ما أشار اليه الشافعي من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعي في اختلافه مع مالك
من حديث عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد في الحج سجدتين وروى أيضا من
طريق مالك وسياق وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه
صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكرك فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع
فلما انصرف قال ان هذه السورة فضت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقي
هذه الرواية عن عمرو ان كانت عن نافع في معنى المرسل فتركه نافع نسبية المصري الذي حدثه فالرواية
الاولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر
البيهقي رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقي من حديث عاصم الاحول =

وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - ما وهم ينكرونها ويكرهونها رخص نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر (١)

❦ وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله

== عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال في سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم يذكر الشافعي في ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وأيسر في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فان الأقل الذي لم يحتج به منهما من إخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يرو عنه إلا الحرث بن سعيد العتيقي ولم يشتر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسئلة حديث عن عقبه بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت سورة الحج سجدتين قال أبو داود وروى سند هذا ولا يصح

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الام أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وان كان قد بعث اليه الرسالة مع الحرث الثعالبي بالنون والقاف فانه مع ذلك لم يلقه وما أشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله و يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه الارجلا (٧) فن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فين عقب معه فلما دونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضي الله عنه وصفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد اخراجه أخرجه البخاري صدره هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الشيخان في توبه كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا انما يفعله العبداني عن أمر عنده في ذلك وبعده أن يخفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قوة المرفوع وعن أبي بكر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره أو يسره خرساجدا رواه أبو داود والترمذي وقال انه حديث حسن وقال غير الترمذي في اسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فلما كنا قربا من عذروا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرساجدا ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي تعالى ثم فقت فسألت ربي لامي فأعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن =

(قال) فان صلى قرب
المسجد وقربه ما يعرفه
الناس من أن يتصل
بشيء بالمسجد لا حائل
دونه فصلى منقطعا
عن المسجد أو فناءه
على قدر مائتي ذراع
أو ثلثمائة أو نحو ذلك
فاذا جاوز ذلك لم يحجزه
وكذلك الصحراء
والسفينة والامام في
أخرى ولو أجزت أبعد
من هذا أجزت أن يصلي
على ميل ومذهب
عطاء أن يصلي بصلاة
الامام من علمها ولا
أقول بهذا (قال
المرزقي) قد أجاز القرب
في الإبل بل تأقبت
وهو عندي أولى لأن
التأقبت لا يدرك إلا
بخبر (قال الشافعي)
فان صلى في دار قرب
المسجد لم يحجزه إلا بان
تصل الصفوف ولا
حائل بينه وبينها فاما في
علوها فلا يحجز في بحال
لانها بائنة من المسجد
وروى عن عائشة أن
نسوة ملين في محرمتها

(۷) کذا فی الاصل
وانظر کتبه مصححه

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الارجلين قال أراد الشبهة (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحجب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاءه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما دل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقفا بالعدد وموقفا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غير هاتين إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب اليأس أن لا يدعه ومن ترك تركه فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه الارجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو الفارسي فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فإمره النبي صلى الله عليه وسلم به أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله

= ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جثته فطأ طأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله حسب أن يكون الله قد توفي بنفسك فجئت أنظر فقال أتى لما رأيته دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقي بعد إخراج ذلك كله وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أنه صر رجلا من مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وإن أبا بكر رضي الله عنه أنه فتح البصرة فسجد وإن عمر أنه فتح مصر وحلله ومائة فسجد قال البيهقي هذا عرفة السلي ولا يعرف له صحة فيكون مرسل في هذا كما تقدم وعرفة هذا إن كان هو عرفة الأسلي فهو عرفة بن شريح الأسلي وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عرفة بن شريح الأسلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهذا صحيح بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أنه حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ستكون هناء ومناة ثم ذكر ابن عبد البر بعد ذلك عن زياد بن عمار عن قطبة بن مالك عن عرفة الأشجعي حديثا في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال لأدري أهو عرفة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو والظاهر أنه راوى حديث السجود عند رؤية الرمي فيكون له ثلاثة أحاديث

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق خالد بن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ما جاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والمشركون والجن والانس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

فقلت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب (قال الشافعي) ومن خرج من امامة الامام فأتى لنفسه لم بين أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالاعادة

(باب صلاة الامام وصفة الأئمة)

(قال الشافعي) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال فلينصف فان فهم الضعيف والضعيف (قال) فيؤمهم أقرأهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان لم يجتمع ذلك في واحد فان قدم أفقههم اذا كان يقرأ ما يكتفى به في الصلاة فحسن وان قدم أقرؤهم اذا علم

عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك (١) (قال الشافعي) اني لا حسبه زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فان قال قائل فلعل أحدهما الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ الا جاز لا أحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لان السنة السجود لقول الله جل وعز فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح

وَأما الثالث وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في إذا السماء انشقت قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت (٢) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين (٣) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فانا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى

(١) قال السراج البلقيني حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام ابن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكره قال البيهقي وقد رواه اسحق ابن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا واسحق ضعيف وروى عن الاوزاعي عن قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضا ضعيف والمحموط حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر

(٢) قال السراج البلقيني ذكر البيهقي في كتابه بيان خطا من أخطأ على الشافعي أنه هكذا وقع هذا الاثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطا من الكاتب فان الذي أمره عمر بن عبد العزيز بمحمد بن قيس القاضي ثم أخرج بسنده الى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا في إذا السماء انشقت

(٣) قال السراج البلقيني قد تقدم الكلام على هذا الاثر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو بيان خطا من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الاثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعني وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وانما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليجتزبه عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فانها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتنا عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار

ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وانما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلون كبارا فيقفهم قهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صفارا قبل أن يتقفوها فان استروا أمهم أسنهم فان استروا فقد مذو النسب فحسن وقال في القديم فان استروا فاندفعهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم من قرئش (قال) فان أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحاج (قال) ولا يتقدم أحد في بيت رجل الا بانه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لان ذلك يؤذي الى تأذيه

(باب امامة المرأة)

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطهن وعن

عشرة سجدة ليس في المفصل - ل منهنائي فقال الشافعي انه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس الا لما اذا
 لقي أهل العلم فقبل لهم اجتمع الناس على ما قلتم انهم - م اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن
 يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالف فبقا قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم
 معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا عليه فأمر ان أسأتم بهما النظر لانفسكم في التحفظ
 في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذا كنتم انما أنتم
 مقصرون على علم مالك رحمنا الله وياه وكنتم تزرون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن
 يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل
 المدعي عليه الا أن يكون بينهما مخالطة فتركم بها قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
 على المدعي عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في اذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة ولم تسموا أحدًا خالف هذا وهذا عندكم العمل (١) لان النبي صلى الله
 عليه وسلم في زمانه ثم أبوه ريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعجل يكون عندكم يقول عمر
 وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أباه ريرة سجد في اذا السماء انشقت وأن
 عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في المفصل
 وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس لما حكوا
 فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب انه سجد في النجم ثم لا تزرون عن
 غيره خلافة ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهم سجدوا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة
 وترعون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها الا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تزرون خلاف ما تقولون
 وهذا لا يعذر أحد بأن يجمله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل
 اذا سمعه أرايت اذا قيل لكم أي الناس اجتمع على أن لا يسجدوا في المفصل وأنتم تزرون عن أئمة الناس
 السجود فيه ولا تزرون عن غيرهم مثلهم خلافتهم - أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في المفصل يسجدوا
 أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا يسجدوا في المفصل فان قلتم لا يجوز اذا لم نعلمهم أجمعوا أن
 نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم تزروا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم أخلفا
 كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم الامن قول أهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجاءهم
 فأحسنوا النظر لانفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف
 من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الاجماع فدعوا ما يوجد على
 ألسنتكم خلافة فما أعلم يؤخذ على أحد ينبت على علم أفصح من هذا (قلت) للشافعي أفرأيت ان كان
 قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضى من أهل المدينة وان كانوا مختلفين فقال الشافعي أرايت ان قال
 من يخالفكم ويذهب الى قول من يخالفكم قول من أخذ بقوله اجتمع الناس أ يكون صادقا فان كان
 صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكم اجتمع الناس على قوله فان كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة
 اجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وان قلتم الاجماع هو ضد الخلاف فلا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه
 بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلانفارقة ولا تدعوا الاجماع أبدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه
 اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا يوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤنفين فيه لم يخالف أهل
 البلدان أهل المدينة الا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعي) واجعل ما وصفنا على
 هذا الباب كافيا لك لا على ما سواه اذا أردت أن تقول أجمع الناس فان كانوا لم يختلفوا فقله وان كلوا
 اختلفوا فلا تقله فان الصدق في غيره

(وترجم مرة أخرى في سجود القرآن) وفيها سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها

على بن الحسين رضي
 الله عنهما انه كان يأمر
 جارية له تقوم بأهله في
 رمضان وعن صفوان
 ابن سليم قال من السنة
 أن تصلي المرأة بنساء
 تقوم وسطهن

(باب صلاة المسافر

والجمع في السفر)

(قال الشافعي) واذا

سافر الرجل سفرًا يكون

سنة وأربعين ميلا

باليامي فله أن يقصر

الصلاة سافر رسول

الله صلى الله عليه وسلم

أسيلا فقصرو وقال ابن

عباس أقصر الى جدة

والى الطائف وعسفان

(قال الشافعي) وأقرب

ذلك الى مكة سنة

وأربعون ميلا باليامي

وسافر ابن عمر الى ديم

فقصرو قال مالك ونك

نحو من أربعة برد (قال)

وأكره ترك القصر

رغبة عن السنة فأما أنا

فلا أحب أن أقصر في

أقل من ثلاثة أيام

احتياطًا على نفسي

وان ترك القصر مباح

لى قصر رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأتم

(١) كذا في الاصل

وانظر كتبه معصمه

سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين (١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فأنالانسجد فيها السجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما روينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معالي غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده وقل عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهم ما رأي أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أي من هاتين صفتين أو أويلكم (٢)

(باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منشور) فمن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بركل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح (٣) (قال الشافعي) وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والنمس مرتفعة وسند كرهذا ابتما فيه في باب الساعات التي تذكر فيها الصلاة * ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضا في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن

(قال) ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يقطر في أيام رمضان في سفره ويقضي فان صام فيه أجزاء وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنزل إن كان حضريا ويفارق موضعه إن كان بدويا فان نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام وأخف فبين أقام أربعة يتم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقسم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائرا وإن عمر أجلي أهل الذمة من الجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك

(١) قال السراج البلقيني وقع في رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي هكذا وقع أسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفراني أصح وقدرناه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن إبراهيم ثم أخرج بسنده إلى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر فالأحد ناشعة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين

(٢) قال السراج البلقيني في مختصر المزني في سجود القرآن وسجود القرآن في أربع عشرة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر وفي جمع الجوامع وقد قيل في ص رواه البويطي * وفي مختصر البويطي في باب طهارة الأرض ولا يسجد إلا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ في غير الصلاة سجد فان كان جلس إليه ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أو كذا في أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مأزبه أو غير جالس إليه فليس عليه أن يسجد وإن سجد فسجوده حسن * وفي جمع الجوامع ويسجد الراكب والمائتي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر * وفي مختصر البويطي وليس في سجود القرآن ولا في سجود الشكر تشهد ولا سلام غير أنه إذا هوى السجود بها هوى بتكبير قال السراج البلقيني هذا المنصوص من أنه لا يشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب وصحوا أنه يسلم ولا يشهد وحكاها بعضهم قولاً عن رواية المزني في المشهور والذين حكوه وجهاً أخذوه من التحريم فلا بد من تحلل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو إسحق القائلان بهذا ما عرفنا كلام الشافعي

(٣) قال السراج البلقيني عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع منه الشافعي والشافعي يقول ذلك عنه معلقا مع أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو يسأل أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن =

مقام السفر وما جاوزه
مقام الإقامة وروى عن
عثمان بن عفان من أقام
أربعاً أتم وعن ابن
المسيب من أجمع إقامة
أربع أتم (قال الشافعي)
فاذا جاوز أربعاً لم يلجأ
أو مرض وهو عازم على
الخروج أتم وإن قصر
أعاد إلا أن يكون في
خوف أو حر أو بفقير
قصر النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح لحرب
هوازن سبع عشرة أو
ثمان عشرة (وقال في
الاملاء) إن أقام على شيء
ينجح اليوم واليومين أنه
لا يزال يقصر ما لم يجمع
مكناً أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة
عام الفتح سبع عشرة أو
ثمان عشرة يقصر حتى
خرج إلى حنين (قال
المرزقي) ومشهور عن ابن
عمر أنه أقام بأذربيجان
سنة أشهر يقصر يقول
أخرج اليوم وأخرج
غداً (قال المرزقي) فاذا
قصر النبي صلى الله عليه
وسلم في حربه سبع عشرة
أو ثمان عشرة ثم ابن عمر
ولا عزم على وقت إقامة
فالحرب وغيرهما سواء
عندى في القياس

مهدى عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة
فليصل بعدها ست ركعات ولينسا ولا يأهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعاً (١) * ومن ذلك
في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة رداعلى من قال لا يابلى
بأى سورة قرأ (قال الشافعي) أو رأيت إذا استجبنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لوقال قائل
لا يابلى أن لا أفعل من هذا شيئاً هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا يابلى جهالة وترك السنة ينبغي أن
تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال * ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقد ذكره في
أبواب * منها في اختلاف مالك والشافعي (باب ما جاء في الوتر ركعة واحدة) أخبرنا الربيع قال سألت
الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات
ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فالحجة في أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك
عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة (٢) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من
الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٣) (قال الشافعي) وكان عثمان يجيئ الليل بركعة وهي
وتره (٤) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب (٥) فقلت للشافعي فانا نقول لا نحب لأحد أن يوتر
بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقولون وجهها والله
المستعان إن كنتم ذهبتكم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمروا به
بأفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة بركعات يسلم

= وجميع فنون الاخبار فيه ووجه الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له
كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أبو داود
من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدى عن سفيان هو الثوري عن أبي اسحق هو السبيعي عمرو بن
عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان
وأخرجه بعنه من رواية مطرف

(١) قال السراج البلقي أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم
الاسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمي هو عبد الله بن حبيب

(٢) قال السراج البلقي هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص رويناه في الموطأ من طريق يحيى
ابن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وقد أسنده البيهقي
من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبله كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن
عبد الله بن ثعلبة رأيت سعداً وذكره البخاري فقال وقال البث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب
عن الزهري

(٣) قال السراج البلقي هذا الموقوف هو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري
من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره

(٤) قال السراج البلقي ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن
عبد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله

(٥) قال السراج البلقي وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعي وسياق

وقد قال الشافعي لوقاه
قائل كان مذهبا (قال
الشافعي) فان خرج
في آخر وقت الصلاة
قصر وان كان بعد
الوقت لم يقصر (قال
المرزقي) أشبه بقوله أن
يتم لانه يقول ان أمكنت
المرأة الصلاة فلم تصل
حتى حاضت أو أغشى
عليها زمتها وان لم تمكن
لم تزلها فكذلك اذا
دخل عليه وقتها وهو
مقيم لزمته صلاة مقيم
وانما تجب عنده بأول
الوقت والامكان وانما
وسعه التأخير الى آخر
الوقت (قال الشافعي)
وليس له أن يصلي
ركعتين في السفر الا
أن ينوي القصر مع
الاحرام فان أحرم ولم
ينو القصر كان على أصل
فرضه أربع ولو كان
فرضها ركعتين
ما صلى مسافرا خلف
مقيم (قال المرزقي) ليس

(٩) قوله وان كان انما
أردتم الخ كذا في
الأصل وانظر ابن
جواب الشرط ولعله
سقط من النسخ فقرر
كتبه مصححه

في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام
أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات ففصاهن في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير
الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام (٩) وان كان انما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي
واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وانما يستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة بوتر منها
بواحدة وان كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع
فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمرتني وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس
ولا يسلم الا في الآخرة منهن (١) فقلت للشافعي فامعنى هذا فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر
وتختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا
ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض
المشركين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة واما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف
تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها واذا أمرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن
شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث * ومنها في اختلاف مالك والشافعي (باب في الوتر) أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغمة فغشي ابن
عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (٢) قال لي الشافعي وأنتم
تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا
أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فإنا نقول أنت في هذا فقال بقول ابن
عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفنقول يشفع وتره فقلت لا فقال فما جئت فيه فقلت وربنا عن ابن عباس
أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال اذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وتره ولا تشفعه
وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون الا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر * ومنها في
اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله عنه كان يوتر
بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والثانية قل
يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد
وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم (٣) * ومنها في

(١) قال السراج البلقيني حديث عائشة هذا أوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه جماعة عن
هشام بن عروة منهم عروة وعبد الله بن نعيم وفي روايتهم ما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها أخرجه مسلم في صحيحه

(٢) قال السراج البلقيني هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطن يحيى بن يحيى في ترجمة الامر
بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه
كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في السند أن طه عبد الرحيم بن سليمان الكنانى وقد أخرج
الانرا المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان

هذا بحجة وكيف يكون
حجة وهو بحجة صلاة
فريضة خلف نافلة
ولبت النافلة
فريضة ولا بعض
فريضة وركعتا المسافر
فرض وفي الاربع
مثل الركعتين فرض
(قال الشافعي) رحمه الله
وان نسي صلاة في سفر
فذكرها في حضر فعليه
أن يصلها صلاة حضر
لان صلاة القصر هي
النسي والسفر فاذا
ذهبت العلة ذهب
القصر واذا نسي صلاة
حضر فذكرها في
سفر فعليه أن يصلها
أربعاً لان أصل
الفرض أربع فلا
يجزئه أقل منها وانما
أرخص له في القصر
مادام وقت الصلاة
فائماً وهو مسافر فاذا
زال وقته ما ذهب
الرخصة (قال) وان
أحرم ينوي القصر
ثم نوى المقام أعها أربعاً
ومن خلفه من
المسافرين ولو أحرم في
مركب ثم نوى السفر لم
يكن له أن يقصر وان
أحرم خلف مقبلاً أو
خلف من لا يدري

اختلاف الحديث في باب الوتر (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول
الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله
ونحن نبيح له في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من
كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر (١) • وفي مختصر المزني في باب
صلاة التطوع (قال الشافعي) التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا يجزئ ركعتان قدر
عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أو كد من بعض
فأؤكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر (٢) قال ولا أرخص لمسلم في ترك
واحدة منهما وان لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر
رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لانه
روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (٣) (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع

(١) قال السراج البلقيني أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو
يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بنهم
الصاد الممثلة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم البخاري في الوتر عن عمر بن حفص
ابن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب
كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش وعن علي بن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن
يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة

(٢) قال السراج البلقيني والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور في تصانيف الأصحاب هو القديم
(٣) قال السراج البلقيني اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت
طائفة أراد أن صلاة التراويح أفراداً أفضل من أقامتها جماعة قال الماوردي وبهذا قال أكثر أصحابنا
ومنهم من قال أراد أن الراتبة التي قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر أفضل
من التراويح وان شرعت للتراويح الجماعة وفي المجموع للجامل أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا
وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصه بركعتي
الفجر والوتر ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر
وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق
امام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعي في البويطي الذي سنده كره ومخالف لما اتفق
عليه الأصحاب القدماء فهو شئ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضي أبو الطيب فجعل صلاة
التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفي مختصر البويطي في ترجمة طهارة الأرض
والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدين سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
الفجر قبل أن يصلي الصبح والكسوف والعيدين والاستسقاء أكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد
هذان البويطي وقد صححوا أن الجماعة تسحب في صلاة التراويح فقطية ذلك تقديم صلاة التراويح
على الرواتب مطلقاً من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وان كان في كلام البويطي أو لا يمكن إخراج
الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقاً تفريعا على استحباب
الجماعة في التراويح وأما التفريع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الأصحاب لا خلاف =

القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وانما حكمهم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فلهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) * وفي كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال هشيم عن عطاء بن السائب ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدة السهو (٢) (قال الشافعي) وآخر الليل أحب الي من أوله وان جزأ الليل أثلاثا فلا وسط أحب الي أن يقومه فان فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وان فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣) * وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن أبي هريرة الغنوي عن خطاب بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها ركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وهم

= يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبي اسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرهما من الرواتب أن التراويح أفضل لانها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو من قال لا خلاف ان الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الامر كما قال (٩) وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبيان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر اذ ارفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا اذا خروبه فأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر اذ ارفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف انما هو سمع الله لمن حمده والتحميد الى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا اذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتي

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره المزني أنه لا يعلمه للشافعي قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعي أنه بعد الركوع وفي جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع (٢) قال السراج البلقيني ولم يتعرض الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف علي وعبد الله للاخذ به ولكنه أومأ اليه والمعتد في مذهبه مانص عليه في رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل يكبر وهو الذي نقله المزني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك

(٣) قال السراج البلقيني ما ذكره المزني عن الشافعي من أنه اذا فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير الي أنه يقضيه بعد الفجر الى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطي في مختصره في طهارة الارض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح فان صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضي أن وقت الوتر بعد فعل العشاء الى أن يصلي الصبح وفي جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فان صلى الصبح قبل أن يصلي الوتر لم يقضه ولو صرنا الى النظر لم يقض واحدة منهما يعني الوتر والفجر ولكن انما اتبعنا فيه الاثر روي عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكره سيأتي وقد نص في سنن حرملة على ما يقتضي أن الوتر يخرج وقته بطولوع الفجر وهو المعتمد =

فأحدث الامام كان على المسافر أن يتم أربعاً وان أحدث امام مسافر بعافرين فسدت صلاته فان علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه الاركتان وان شذ لم يجزه الا أربع فان رجع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعي أن يصلوا أربعاً لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراعي يستدئ ولم يأت بمقيم فليس عليه ولا على المسافر اتمام ولو وصل المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو الاركتان لانه مسافر لم يأت بمقيم (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فان

(٩) قوله وأما قول الشافعي كذا في أصله ولعل قبله سقطا فانه غير ملتزم بما قبله وانظر أيضا جواب الشرط كتبه مصححه

سلك الأبعد لحظوف
أوزونة في الأقرب
قصر والا لم يقصر
وفي الاملاء ان سلك
الأبعد قصر (قال
المرزني) وهذا عندي
أقبح لانه سفر مباح
(قال الشافعي) رحمه
الله وليس لاحد سافر
في معصية أن يقصر
ولا يمسح مسح المسافر
فان فعل أعاد ولا
تخفيف على من
سفره في معصية
وان صلى مسافر
بمقيمين ومسافرين فانه
يصلّي والمسافرون
ركعتين ثم يسلم بهم
ويأمر المقيمين أن يتبوا
أربعا وكل مسافر فله
أن يتم وانما رخص له
أن يقصر الصلاة ان
شاء فان أتم فله الاعمام
وكان عثمان بن عفان
يتم الصلاة * واحتج
في الجمع بين الصلاتين
في السفر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
جمع في سفره الى تبوك
بين الظهر والعصر
والغرب والعشاء جميعا
وان ابن عمر جمع بين
المغرب والعشاء في
وقت العشاء وان ابن

يكرهون أن ينقض الرجل ويره ويقولون اذا أوتر صلى مثني مثني (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (٢) (قال الشافعي) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج الينا ونحن ننظر الى تبشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة (٣)

= عند الاحباب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرمله أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتر وا قبل الفجر والقائل فاذا كان الفجر الى آخر الخبر وهو ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من غير طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتر وا قبل الفجر وما أشار اليه الشافعي من أثر ابن مسعود ذكره في القديم أيضا فقال ويصلي الوتر ما يصل الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر والآخر أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن من حديث الاسود عن ابن مسعود

(١) قال السراج البلقيني سكت الشافعي هنا عن مذهبه في انه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو انه لا ينقضه ولم يذكر من أصحابه وجهاته ينقضه ان يتعلق بسكوت الشافعي هنا
(٢) قال السراج البلقيني يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعي والحكاية معلقة وقد سكت الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المرزني والبويطي ان وقت الوتر الى صلاة الصبح وقد سبق ما في رواية حرمله أنه الى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع في نسخة الام ابن ظبيان وانما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والمروي عن علي في هذه الرواية يقتضي تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتهم عنه أحدا فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الاذان فقال لقد أغرق في النزاع فافترط في الفتوى كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وترمتي أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي في وقت الوتر من رواية المرزني في مختصره والربيع في الام الا انار التي تقدمت ولكنه في رواية حرمله ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار فثم امارواه أبو سعيد الخدري أنهم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية أوتر وا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل ليلة قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن =

* وفي البيهقي يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب إلى وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزأه وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن

= حذافة العذري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله أمركم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر أخرجه البيهقي ثم قال البخاري لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الأخبار أخبار تقتضي أنه يصلي الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفي حديث أبي الدرداء ربحا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجهما كلها البيهقي وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصح يعني الذي ذكر فيه إن أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا يوتر له وإن عائشة رضي الله عنها ردت عليه في ذلك بما روت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقي هكذا وجدته في الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر قال انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعاً قم فأوتر وما ذكره المزني عن الشافعي من أنه لا يقضي الوتر إذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية البيهقي حكاه المزني عن الأصحاب عن الشافعي في باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعي التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلنا عنه ثم قال وقالوا إن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأثورهم مؤكدة إن لم تكن فريضة أو كان يصليها فاعفها فتصلي في الاوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسأله عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصلهما فشتغني عنهما الوعد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الاعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فاذ استويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بمؤكدة وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكدة فلم أبيت قضاء الوتر الذي هو أوكدة ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيدين هما أوكدة وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتج بآحكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وخالفتم ما احتجتم في هذا المعنى فإن قالوا فنقول القضاء على القرب لأعلى البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا تقضي ركعتا الفجر نصف النهار بعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضي ما لم تصل الظهر وهذا باعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضي الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به هذا كلام المزني وكثير مما أشار إليه سيأتي في نقل الربيع عن الشافعي في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها وقد أثبت الأصحاب قول الشافعي بآثبات القضاء للمؤقتة التي لا تعلق بسبب مطلقا وصححه جمع منهم وهو المذهب كما اختاره المزني وللشافعي كلام في قضاء العيديات في موضعه وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصلهما وإذا فاتته أحببت له أن يقضيهما في يومه بعد ما تطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقي وخرج من ذلك كله في قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحابها يقضي أبدا والثاني يقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا =

عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لانه أرفق به بتقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له العصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي وقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينوم التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال تحية المسجد ركعتان (١)

(باب الساعات التي تكرر فيها الصلاة) وهو مذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

= المثال ونسب هذا بعض المصنفين إلى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاية عن أصحاب الشافعي وهو أحد المهملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداها ولم أر من حكى هذا القول المفصل للزني وكان من عذاه إلى بقية الروايات لم يقف على كلام المزني وعذاه بالعلّة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمس وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وفي القديم ما يدل على هذا ففي جمع الجوامع وإذا فاتته ركعتا الفجر أحسب أنه أن يقضيهما في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والضحي يقضى وما لا يستقل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضى الوتر لانه مستقل والقول السادس أنه لا يقضى ركعتي الفجر إذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحكيه وجها وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيهما إذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكّر بما ذكره الشافعي في القديم وإنما ذكر إذا لم يصلهما حتى صلى الصلاة يعني الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فحوله المزني إلى صلاة الظهر وذكر هذا الأثر ولو كان معناه إذا أقمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تفعل بعد ذلك ولا صلاة المكتوبة لكان فضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فصل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فإن صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث فبس فظهر أن المزني حصل له خلل في هذا الموضع وما ذكره عن أبي هريرة ورواه الشافعي في القديم موقوفا عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغلها عنهما الوفاء قال فقضاء النوافل به وبما ذكرناه ثابت وإن كان الاستحباب بقضائهما على القرب أكد وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيدين كرفيه وإن لم يكن راتبا ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال في السنن الكبير تفريده عمرو بن عاصم وهو ثقة

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أفعل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية إلا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست إليه فقال يا أبا ذر ابن تحية المسجد وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه وروى الأثر في سننه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعطوا المساجد حقها قالوا يا رسول الله وما حقها قال أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس

في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع الأمن افتتح الأولى بنية الجمع واخرج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في الضر (قال المزني) والقياس عندي أن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن الجمع لانه لا يكون جمع الصلاتين الا بينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما انه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي اتصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما ما لا يتعدار ما لا يطول

(باب وجوب الجمعة
وغیره من أمرها)

(قال الشافعی) أخبرنا
ابراہیم بن محمد قال
حدثني سلمة بن عبيد
الله الخطمي عن محمد بن
كعب القرظي انه سمع
رجلا من بني وائل يقول
قال النبي صلى الله
عليه وسلم تجب الجمعة
على كل مسلم الامرأة
أو صبيا أو مملوكا (قال
الشافعی) وتجب الجمعة
على أهل المصروان
كثراهلہ حتى لا يسمع
أكثرهم النداء لان
الجمعة تجب على أهل
المصر الجامع وعلى كل
من كان خارجا من المصر
اذا سمع النداء وكان
النادي صينا وكان ليس
بأصم مستمعا للاصوات
هادئة والريح ساكنة
ولو قلنا حتى يسمع
جميعهم ما كان على
الاصم جمعة ولكن اذا
كان لهم السبيل الى علم
النداء عن يسمعه منهم
فعلهم الجمعة لقول الله
تبارك وتعالى اذا نودي
للصلاة الآية وان كانت
قسرية بجمعة البناء
والمنازل وكان أهلها

الشمس (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (٢) أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت فارقها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب فارقها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات (٣) (قال الشافعی) وروى عن امحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق
يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وأخرج البخاري ومسلم
حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة

(٢) قال السراج البلقيني حديث ابن عمر أخرجه الصحاح البخاري من حديث عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك

(٣) قال السراج البلقيني حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى
وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه
اسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله
الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله واعلم أن جماعة من الاقدمين نسبوا الامام
مالك الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن
ابن عسيلة أبو عبد الله وانما صاحب أبابكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير
عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميت
الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة فلينظر ما فيه فانه نفيس

(٤) قال السراج البلقيني هذا الحديث رواه الشافعی في غير هذا الموضع عن ابراهيم بن محمد عن
اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا كرهنا وانما أسقط هنا شيخه ابراهيم بن محمد
وهذا الحديث ضعيف في اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وقد انفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعی
هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار
اليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة فقال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمر بن عتبة
مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود
وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وما ذكره أبو داود من أن
أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضي انقطاعا في السند فسماء مرسل ولا جمعة مع الانقطاع قال البيهقي
الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحباب التكبير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام
من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعی الى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب
لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام قال وهذا مثل الحديث في نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار =

لا يظفون عنها شامولا
صيفا لا طعن حاجة
وكان أهلها أربعين رجلا
حرا بالغار مغلوب على
عقله وجبت عليهم الجمعة
واخرج بما لا يشته أهل
الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم
المدينة جمع باربعين
رجلا وعن عبد الله
ابن عبد الله أنه قال كل
قرية فيها أربعون رجلا
فعليهم الجمعة ومثله عن
عمر بن عبد العزيز (قال
الشافعي) فان خطب بهم
وهم أربعون ثم انفضوا
عنه ثم رجعوا مكانهم
صلا صلاة الجمعة وان لم
يعودوا حتى تباعد
أحب أن ينسئ
الخطبة فان لم يفعل
صلاها بهم ظهرا فان
انفضوا بعد احرامهم
ففيها قولان أحدهما
أن بني معه اثنان حتى
تكون صلاته صلاة
جماعة أجزأهم الجمعة
والقول الآخر لا تجزئهم
بحال حتى يكون معه
أربعون يكمل بهم
الصلاة (قال المذني)
قلت أنا ليس لقوله أن
بني معه اثنان أجزأهم
الجمعة معنى لانه مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعزس فقال الأراجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن
الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرعوا الا بحر
الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى
الذى أخذت نفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا وراح لهم شيا
ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة
أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة
شاء من ليل أو نهار (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن
جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب
يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله
ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت
اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت
معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحر بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها
فسألها فقالت له عائشة لا أعلمى ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبتا معا الى أم سلمة فقالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلهما فقلت
يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراه تصلها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على
وفد بني غنم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر
فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا الاختلاف في الحديث بل بعض هذه
الاحاديث يدل على بعض فجماعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضهما

= الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مثله
الصوم وأيضا فان هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فانها مخصوصة بأموالكم يأتى
(١) قال السراج البلقيني كذا رويناه في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مرسل وقدمه يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم في صحيحه في القدر موصولا كما ذكر
(٢) قال السراج البلقيني حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه
أى حين ما كانت لم أقف عليها وأشار الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه
(٣) قال السراج البلقيني هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وبابا بيا موحدة مكررة ويقال بابيه أيضا وبابى

حق يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس اليوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فاغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتمع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) فان قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنازتهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته ركعتين بعد العصر كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس بن جديجي بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصل ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهم ماركتنا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدة فان مأور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان يصلها صاحبها فاغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتاً (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله اذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لانه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس اليوم الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام (قال) وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه

(باب الخلاف في هذا الباب) حدثنا الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى نفي الفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تغرب الشمس واحتج في ذلك بشي رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر انما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهى مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لانها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لاننا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كان نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لانه يعلم ما قلنا من انه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصلهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لانه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما توكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلناه أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضاً الى أن لا يصلى أحد الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتاه بنو طوى فصلى (قال الشافعي) فان كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لانه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لانه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به ان كان صلى ركعة ثم انقضوا صلى أخرى منفرداً كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفرداً ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فادأوه ركعة بهم كادأهم ركعة به عندي في القياس وما يدل على ذلك من قوله انه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحداها ركعة وأجزأهم (قال الشافعي) ولو ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها فان كان ذلك في الاولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الامام في الثانية لم يكن له أن يجهد للركعة الاولى إلا أن يخرج من امامته

لان أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم اغما
 سجدوا للعدو قبل
 ركوع الثانية فركع
 معه في الثانية وتسقط
 الاخرى وقال في الاملاء
 فيها قولان أحدهما
 لا يتبعه ولو ركع
 حتى يفرغ عما بين
 عليه والقول الثاني ان
 قضى ما فات لم يعتبه
 وتبعه فيما سواه (قال
 المزني) قلت أنا الاول
 عندي أشبه بقوله
 قياسا على أن السجود
 اغما يحسب له اذا جاء
 والامام يصلي بالركعة
 الركوع ريسقط
 اسقوط ادراك الركوع
 وقد قال ان سها عن
 ركعة ركع الثانية معه
 ثم قضى التي -- ها عنها
 وفي هذا من قوله لاحد
 قوله دليل وبالله
 التوفيق (قال الشافعي)
 وان أحدث في صلاة
 الجمعة فتقدم رجل
 بأمره أو بغير أمره وقد
 كان دخل مع الامام
 قبل حدته فله يصلي
 بهم ركعتين وان لم يكن
 أدرك معه التكبيرة
 صلاها طمرا لانه ضرر
 مستدنا (قال المزني) قلت

الصلاة فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح
 الى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر الى أن يتسائم مغيبها ونصف النهار الى أن تزول الشمس (قال
 الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة
 أو بيت المقدس لحاجة الانسان قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا امرأ حبيضا قد صنعت فنحرف
 ونستغفر الله وعجب ابن عمر عن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) علم أبو أيوب
 النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا
 قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها لانه
 لان الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستديره فترى عورته ان كان مقبلا أو مدبرا وقال لأبأس بذلك في
 البيوت لضيقها وحاجة الانسان الى المرفق فيها وسترها وان أحدا لا يرى من مكان فيها الا أن يدخل
 أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليما رضي
 فاعدين يقوم أحدهما فأمراهم بالعود معهما وذلك انهما والله أعلم علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمروهم بالجلوس فأخذه وكان الحق عليهم ما ولا أشد ان قد عذب عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر الى جنبه قائما والناس من ورائه
 قياما ففسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ورائه اذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من
 علم الامرين معا أن يصير الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر اذا كان ناسخا للاول أو الى أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم الدال ببعضه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
 امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد
 رواء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند
 الدافة ثم قال كلوا وتزودوا واذبحوا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا
 أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى واذا كان مثله فهو منهى عنه واذا لم يكن مثله لم يكن
 منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره
 ناسخ للاول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار اليه ان شاء الله (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الاحاديث
 وانما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظروا في العلم ليعلم من علمه ان من متقدمي
 الصحبة وأهل الفضل والدين والامانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره
 ممن له لا يقدار به في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن انما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له
 علمه لانه عام مشهور شهرة الصلاة وجل الفرائض التي كلفها العامة ولو كان مشهورا شهرة جل
 الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث اذا رواه الثقات
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا نقول على حديث ليثبت أن واقعه بعض أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرذل أن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة الى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لأن
 شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه وواقعه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه

أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان أحرامه بعد حدث الإمام (قال الشافعي) ولا جعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضر وها أجزأهم • ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخر انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا جعة عليهم قبل الإمام أجزأهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهر بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فراءمزا ولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدعه الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أوله قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدعه الجمعة تركها إن عمر لمزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلها

(باب الفصل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة)

(قال الشافعي) والسنة

الثقة لان قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل أنهم الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفه بعض أصحابه جازله أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لان كلا روى خاصة معاوان، منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول انما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من انه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكر عنه الأريالة ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون الاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فان قال قائل فاذا كرر في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وبجمله ومنه ان عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم في المنزل والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والتبث والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا تترك المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب اليه الضحالك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أسيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الأبهام خمس عشرة والوسطى والمسبعة عشرة اشرا وفي التي تلي الخنصر ثوبا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمرو وصاروا الى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم فقهوا في ترك أمر عمر لأمير النبي صلى الله عليه وسلم فلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن ما حكمهم كان يحكمهم رأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الاحكام خاص كما وصفت لاعام كعام جل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فتوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فأنى العبد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فأنى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاده أن لا يختلفوا فيه وانما الله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم النبي وقسم الغنية وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يتبع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلون لحاكمهم وان كان رأيهم خلاف رأيه وان كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى ان حكم حاكمهم اذا كان بين أظهرهم ولم يروه عليه فلا يكون الاوقدرا وأرايه قيل انهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا ان كان كما قلت أن اجاءهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجاءهم اذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخر وكذلك لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشي من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه الى فاعله فينسب الى أبي بكر فعلة والى عمر فعلة والى علي فعلة ولا يقال لغيرهم من أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه فان قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا انما بدأنه لانه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجعله العامة ونحن

نجد كثيرا من ذلك أن أبابكر جعل الجد أبائهم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى ومن ذلك أن أبابكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبوا وجسبهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لاسي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقبته وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تنقه فلم ترعه الا بحملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال له عمر لا أنت الرجل لا يأتي بخير فأقرعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من ممر عرس بدرهمين واذا هي تستهل بذلك ولا تسكته قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليه الخد فقال أنسر علي يا عثمان فقال قد أشار علي أخواله فقال أنسرت علي قال أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الخد الا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الخد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغر بها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحذها حذها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحذها بحال وجلدها مائة وغر بها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حذها اياها حرف ولم يعلم خلافهم له الا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له اذ قيل حذ عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحذها الا باجتماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فن اجترأ على أن يقول ان قول رجل أو عمله في خاص الاحكام مالم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في أن لاتباع أمهات الاولاد وخالفه على وقضى عمر في الضرس بحمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال اذا طعت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب الى موافقته جاز أن ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه الا أن يقال ما يعرف اذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم الا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا فإظ ان شاء الله الى أن يكون خاص الاحكام كلها اجاعا كاجاعهم على الكتاب والسنة وجل الفرائض وأنهم كانوا اذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما واذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الاحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظار له أكثر منه وجلته أنه لم يدع الاجتماع فيما سوى جل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الارض ولا أحد نسبته العامة الى علم الاحديث من الزمان فان قائلنا قال فيه بمعنى لم أعلم أحد من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم ابطاله (قال الشافعي) ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذه ولا نزع أنه قول الناس كلهم لانا لانعرف من قاله من الناس الا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعي) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فان لم يكن فسنة فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفاً فان لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقياس على

أن يغسل الجمعة كل محتم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزاء ومن ترك الغسل لم يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوضأها ونعت ومن اغتسل بالغسل أفضل فاذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد الا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع وروى ان سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أركعت قال لا قال فصل ركعتين وان أبا سعيد الخدري ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وينصت الناس ويخطب الامام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة الا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام مالم يخطب ويحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون

قول عامة من سلف لا يخالفه ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول ببلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم

(صلاة الجماعة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبي قال ذكر الله تبارك اسمه الاذان بالصلاة فقال عز وجل وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله والله أعلم اتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلاة المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب اتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بآتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك آتيان الجماعة في العذر بما سأذكره أن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يجعل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخاف إلى رجال متأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فولد الذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (١) (قال الشافعي) فينبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لتفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك آتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه أعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها الصلاة الجماعة فإن علي من صلاها ظهر قبل صلاة الإمام أعادتها لأن آتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فقاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأتها وصلى في مسجد منفردا أحسن وإذا كان للمسجد امام راتب فقاتت رجلا أو رجلا فيه الصلاة صلاها فرادى ولا أحب أن يصلا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفريق الكلمة وإن رغب رجل عن الصلاة خلف امام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا الاختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما كره هذا في كل مسجد له امام ومؤذن فأما مسجد بني علي ظهر الطريق أو ناحية

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الام عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فانه سقط منه التابعي وهو في موطن يحيى بن يحيى وروايتنا سعيد ابن المسيب وهو في أول ترجمة ما جاء في العتبة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابي فظهر أنه معضل

الذكر فاذا فرغ أقيمت الصلاة فيصل بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن ينتدنها بسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن وإذا جاءك المنافقون فممن يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الامام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الامام من الجمعة فعليه أن يتبها ظهرا ومن أدرك مع الامام ركعة بسجدةتين أنهما جماعة وإن ترك سجدة فلم يدرك من التي أدرك أم الاخرى حسب ركعة وأنها ظهرا إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله أن لم تفقه ومن لم تفقه صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدةتين وحكي في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح فأنما سلم وجلس على المستراح

لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له امام معلوم ويصلى فيه المائة ويستظلون فلا كره ذلك فيه لانه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وان يرغب رجال عن امامة رجل فيتحذون اماما غيره وان صلى جماعة في مسجده امام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم

(فضل الجماعة والصلاة معهم) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (٢) (قال الشافعى) والثلاثة فصاعد اذا أهمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الا آخر جماعة ولا أحب لاحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وانما منعى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته وانا قد حفظنا أن قد فادت رجالا معه الصلاة فصولا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فادت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وانما كرهوا الثلاث ليجتمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا الى موضع فيجمعوا فيه وانما صلاة الجماعة بأن يأتهم المصلون برجل فاذا انتم واحد برجل فهى صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الامام كان أحب الى وأقرب ان شاء الله تعالى من الفضل

(العذر في ترك الجماعة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

حتى فرغ المؤمنون ثم قام فخطب الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنقه اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أنسبه فان لم يفعل أحببت أن يكن جسده ويديه اما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا

مينا ممر با بغير ما يشبه الى وغير التعطيط وتقطيع الكلام ومده ولا ما يستكر منه ولا العجلة فيه على الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد ولكن كلامه قصيرا بلغا جامعاه وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمدا الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الاولى ويحمدا الله

(١) قال السراج البلقينى حديث ابن عمر هذا هو في الموطا رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخارى من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وفي رواية له عن عبيد الله بسبعا وعشرين وفي رواية له عن الضحاك عن نافع بسبعا وعشرين

(٢) قال السراج البلقينى نبه البيهقي في السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه المزني وحرمله زاد في المعرفة والزعفراني في القديم عن الشافعى عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقي في السنن من حديث القعنبي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى والذي رواه البيهقي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطا كذلك قال البيهقي فن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطا عدة أحاديث بغير تلك الاسانيد التي في الموطا وأخرج من طريق روح بن عباد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءا وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ومن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي وعن أبي هريرة في ذلك روايات معروفة

المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح الاصلوا في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه خرج الى مكة فصحب قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليدأ بالغائط (قال الشافعي) واذا حضر الرجل اماما كان أو غير امام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجحد من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وكالها وان من شغل بحاجته الى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الاكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له واذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعمامه وبه الى حاجة أرخصته في ترك اتيان الجماعة وأن يبدأ بطعمامه اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه وان لم تكن نفسه شديدة التوقان اليه ترك العشاء واتيان الصلاة أحب الى وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة وبالحوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وباصلاح ما يخاف فوت اصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة الا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبه نوم أو حضور مال ان غاب عنه خاف ضيعته أو ذهب في طلب ضالة يطعم في ادراكها ويخاف فونها في غيبته

(الصلاة بغير أمر الوالي) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تنبت اذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي خافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال الشافعي) ويجزئ رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصل فيقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة ان لم يكن في أهل البلد وال وكذلك ان كان للوالي شغل أو مرض أو نيام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن الى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاتة ففرغ الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم بغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعني أول وقتها (١)

(١) قال السراج البلقيني ما أشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجهما في صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره =

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعوى الآخرة لان معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض وهذا من أجزءه واذا حصر الامام لقن واذا قرأ سجدة قزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لي ولكم وان سلم رجل والامام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان الرد فرض وينبغي تسميت العاطس لانها سنة وقال في القديم لا يشتمه ولا يرد السلام الاشارة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا الجديد أولى به لان الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سلبكا العطفاني وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ماتكم فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم
(قال المزني) وفي هذا
دليل على ما وصف
وبالله التوفيق (قال
الشافعي) رحمه الله
والجمعة خلف كل امام
صلاها من أمير ومأمور
ومتغلب على بلد وغير
أمير جازة وخلف عبد
ومسافر كما تجزئ الصلاة
في غيرها ولا يجمع في
مصر وان عظم وكثرت
مساجده الا في مسجد
واحد منها وأيهما جع
فيه فبدا بها بعد الزوال
فهى الجمعة وما بعدها
فانما هي ظهر يصلونها
أربعاً لان النبي صلى
الله عليه وسلم ومن
بعده صلوا في مسجده
وحول المدينة مساجد
لانعلم أحدا منهم جع
الا فيه ولوجاز في
مسجدين بلجاز في
مساجد العنار

(قال الشافعي) وأحب في هذا كله ان كان الامام قريبا أن يستامر وأحب للامام أن يوكل من يصلى بالناس اذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة لأنهم اذا خافوا في هذا شيئا من السلطان أحيت أن لا يجهلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فاذا خافوا ذهابه لم يسعهم الا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والاعياد وغيرها قد صلى على الناس العبد وعثمان محصور رجة الله تعالى عليهما

(اذا اجتمع القوم وفيهم والى) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا دخل والى البلدي له فاجتمع وغيره في ولايته فالوالى أحق بالامامة ولا يتقدم أحدنا سلطان في سلطانه في مكتوبه ولا فافله ولا عيبد و يروى ان ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فان قدم والى رجلا فلا بأس وانما يؤم حينئذ بأمر والى (٧) والوالى المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان حيث مر وان دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لان واليه انما ولي بسببه وكذلك ان دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فان لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه فان جاوز الى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء

(امامة القوم لاسلطان فيهم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم قال أخبرني معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤتمهم الا صاحب البيت (١) (قال الشافعي) وروى أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالامامة في منزلك فتقدم (٢) (قال الشافعي) وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحد في منزله الا أن يأذن له الرجل فان أذن له فأنما أم بأمره فلا بأس ان شاء الله تعالى وانما أكره أن يؤم في منزله بغير أمره فاما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الامامة ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فان لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وان أم فصلاته نامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا اذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزئ من ائتم به الصلاة واذا تقدم أحدنا سلطان وذا بيت في بيته بغير اذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه اعادة لان الفعل في التقدم اذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزئ وسواء امامة الرجل في بيته العبد والحر الا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالامامة واذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالامامة لان بيته من سلطانه واذا كان مصر جامع له مسجد جامع لاسلطان به فأيهما أهمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك بن أنس

= فذكر القصة في آخر الحديث وأخرجه من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عمرو بن المغيرة وحمزة بن المغيرة

(١) قال السراج البلقي في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فغن والقاسم اخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي زكريا وأبي سعيد وأبي بكر عن الاصم عن الربيع عن الشافعي فذكره

(٢) قال السراج البلقي ما أشار اليه الشافعي رواه أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال زارني حذيفة وأبوذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبوذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق فقال له عبد الله نعم يا أبازر

(٧) قوله والوالى المطلق
الولاية في كل من مر به
الخ كذا في التسخ ولعل
فيه تحريفا والاثنى
والوالى المطلق الولاية
في كل ما مر به ذو
سلطان الخ فتأمل
كتبه معصمه

(باب التبكير الى
الجمعة)

(قال الشافعي) أنبأنا
سفيان بن عيينة عن
الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح
فكنا ثم قرب بدنه ومن
راح في الساعة الثانية
فكنا ثم قرب بقرة
ومن راح في الساعة
الثالثة فكنا ثم قرب
كبشا فأقرن ومن راح
في الساعة الرابعة
فكنا ثم قرب دجاجة
ومن راح في الساعة
الخامسة فكنا ثم
قرب بيضة قال فإذا
خرج الإمام حضرت
الملائكة يستمعون
الذكر (قال الشافعي)
وأحب التبكير إليها
وأن لا تؤتي الأمشيا
لا يزيد على سحبة مشبه
وركوبه ولا يشبه بين
أصابه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فإن
أحدكم في صلاة
ما كان يعد إلى الصلاة

عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر (١)
(اجتماع القوم في منزلهم سواء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي
قلاية قال حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعي) هؤلاء قوم قدموا
معا فاشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمر وأن يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وبهذا أخذ
فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال ليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم
وأسنهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته
فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على
من هو أسنهما وانما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلّمون كبارا
فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبهه أن
يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالامامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل
فيه بالفقه ولا يعلمه من لا يفقهه وإذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يؤمهم أسنهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتهري الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم
أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذون نسب فقدموا غير ذى النسب أجزأهم وإن قدموا إذا النسب اشتبهت حالهم
في القراءة والفقه كان حسنا لأن الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباع الرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه
لذلك موضع (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال
يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته بعد
ذلك في العديت يؤم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم قال نعم (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن
عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر
قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم
عبد الله بن عمر جاء لينسبهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت
أحق أن تصلي في مسجدك منى فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعي) وصاحب المسجد كصاحب
المنزل فأكرمه أن تقدمه أحد الألسطان ومن أم من الرجال ممن كرهت امامته فأقام الصلاة أجزأت
امامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقراءة والسن والنسب وإن أم أعراى مهاجرا
أوبدوى قرويا فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الامامة ومن
صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أى
غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعلاه
من السلطان وغيره (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل عني في
قتال ابن الزبير والحجاج عني فسلمى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم عن

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع هذا في نسخة الآم وذكره البيهقي في المعرفة فقال قال الشافعي
حدثنا مالك بن أنس فانشطع الحديث من الأصل وانما أراد فساق اسناده إلى ابن بكير حدثنا مالك عن أبي
جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في القسرحتي حضرت الصلاة بيتلى الناس يقول من يصلى
حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس هذا ما ذكره
البيهقي ويمكن أن يخرجه في الآم من حديث نافع عن ابن عمر

(باب الهيئة للجمعة)

(قال الشافعي) أخبرنا

مالك عن الزهري عن

ابن السباق أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال في جمعة من الجمع

يا معشر المسلمين إن هذا

يوم جعله الله تبارك

وتعالى عبدا للمسلمين

فاغسلوا ومن كان

عنده طيب فلا يضره

أن يمسه منكم وعليكم

بالسؤال (قال الشافعي)

رحم الله تعالى وأحب

إن ينتظف بغسل وأخذ

شعر وظفر وعلاج لما

يقطع تغير الريح من

جميع جسده وسؤال

ويحسن ثيابه ما قدر

عليه ويطيها اتباعا

للجنة ولئلا يؤذي أحدا

قاربه وأحب ما يلبس

إلى البياض فإن جاوزه

بعصب اليمن والقطري

وما أنشبه مما يصنع

غزله ولا يصنع بعد

ما ينسج حسن وأكره

للبساء الطيب وما

يشتهون به وأحب

للإمام من حسن الهيئة

أكثر وأن يعتم ويرتدي

يبرد فإنه يقال كان

النبي صلى الله عليه وسلم

يعتم ويرتدي يبرد

جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة

(صلاة الرجل بصلوة الرجل لم يؤتمه) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحد فاجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلواته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولولم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قبله بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى وأسأل الله تعالى التوفيق

(كرهية الإمامة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أعوا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين (قال الشافعي) فينبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم أن أعوا فصلوا في أول الوقت وجاؤا بكال الصلاة في الطالة القراءة والخشوع والقسبيج في الركوع والسجودوا كمال التشهد والذكر فيها لأن هذا غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم والأفعليهم ترك الاختيار بعد تركه ولكم ما نويتهم منه فتركتموه لا تبعاع بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت والانبيا بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكل ما يكون منها وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الاتمام والكمال ويحتمل ضمنا لما عاوا عليه من الخفافة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أول ما يتوافت الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غيرهم يرضع هذا ممن يصلي لهم فإن قال قائل ما دليل ما وصفت قبل قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تناعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتي بالصلاة في الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أول ما يتوافتها بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وإلا فيها وأحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا تم رجل انبى له أن يتقى الله عزذ كرهه ويؤدى ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حال من غيره

(ما على الإمام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم (١) ويروى عن عطاء بن أبي

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي أمامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فإن فعل فقد خاتمهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجهما البيهقي وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حنبل المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤتم رجل قوم فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خاتمهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وروى =

(باب صلاة الخوف)

قال الشافعي واذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدد وغير مأمون صلى الامام بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو فاذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بآم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى فصلى بها الامام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد آياتهم بآم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لانفسها الركعة التي بقيت عليها بآم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الامام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الامام وأخذت كل واحدة منهما مع امامها ما أخذت الاخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقت

رباح مثله وكذلك أحب الامام فان لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزاء وأجزاءهم وعليه نقص في أن خص نفسه ونهم أو بدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع والسجود

(من أم قوم ما وهم له كارهون) (قال الشافعي) رجه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوم ما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد أبى حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وانما عني به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فأكروه ذلك للامام ولا بأس به على المأموم يعنى في هذا الحال لان المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم في هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الامام اعادة لان اساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وان خفت عليه في التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأتى أخاف عليهم في أفعالهم وليست على واحد منهم اعادة صلاة صلاها في تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج في المعصية أخاف عليه في عمله واذا صلى صلاة ففعلها في وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع باعادتها اذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وان وليهم والا كثر منهم لا يكرهونه والاقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له الا من وجه كراهية الولاية بجملة وذلك أنه لا يحلوا أحد ولي قتيلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وانما النظر في هذا الى العام الاكثر لالى الخاص الاقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فان ولي رجل قوما فليس له أن يقبل ولا يتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال أما عنده على من وليه أن يحاييه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لا يخذع عفيفا عما صار اليه من أموالهم وأحكامهم مؤدبا للحق عليه فان نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ولا لاحد عرفه ان يولى وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وان لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم ينصره لان هذا طابع لا يملكه من نفسه ومتى ولي وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكرههم له كارهون لم يكن عليه في ذلك مأثم ان شاء الله تعالى الا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه وأكرهوه

(ما على الامام من التخفيف) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء (١) (قال الشافعي) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه (قال الشافعي) روى شريك ابن عبد الله بن أبي عمرو وعن أبي عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف = ثوريز يدعن يزبدن شريج عن ابن حنبل المؤذن وهو شدد ابن حنبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعي من وجه يشير الى ما فيه من الوجوه

(١) قال السراج البلقي حديث مالك هذا أخرجه البخارى في صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وهكذا روينا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بن زيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الجاني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولا يهريرة في هذا روايات وفي رواية أبي سلمة عنه فان في الناس السقيم والضعيف وهذا الحاجة

لهن الصلاة فلتقم
طائفة منهم معن
ولياخذوا الحسنهم فاذا
سجدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة
أخرى ليصلوا فليصلوا
معن الآية واحج
بأن النبي صلى الله
عليه وسلم فعل نحو ذلك
يوم ذات الرقاع (قال
الشافعي) والطائفة
ثلاثة فأكثر وأكره
أن يصلي بأقل من
طائفة وأن يجرسه أقل
من طائفة وإن كانت
صلاة المغرب فإن صلى
بالتائفة الأولى ركعتين
ونبت قائما وأتموا
لأنفسهم فعن وان
نبت جالسا وأتموا
لأنفسهم فعازن ثم أتى
التائفة الأخرى فيصلي
بها مابقي ثم نبت جالسا
حتى تقضى مابقي عليها
ثم يسلم بهم وإن كانت
صلاة حضرت فليست
جالسا في الثانية أو
قائما في الثالثة حتى
تم الطائفة التي معه ثم
أتى الطائفة الأخرى
فيصلي بها كما وصفت
في الأخرى ولو فرغهم
أربع فرق فصلى بفرقة
ركعة ونبت قائما وأتموا
لأنفسهم ثم بفرقة
ركعة ونبت جالسا وأتموا
ثم بفرقة ركعة ونبت

أحفظ أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) وأحب للامام
أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها أو كمالها مكتوب في كتاب قراءة
الامام في غير هذا الموضع وإن عمل الامام عما أحبت من تمام الأكمال أو زاد على ما أحبت من تمام
الأكمال من التثقيب كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة

(باب صفة الأتعة وليس في التراجم) وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الانصار والاشارة
الى الامامة العظمى أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا
منها ولا تعلموها أو تعلموها الشك من ابن أبي فديك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهان الله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها
بالذي لها عند الله عز وجل (٢) (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن
عبد الله بن أبي عمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا
الامر ما كنتم مع الحق الآن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده (قال الشافعي)
أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه الانصاري عن أبيه عن
جده رفاعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس إن قريشا أهل امامة من بغاها العوائير
أكبه الله لمخربيه بقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش
فكانت نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلت ترى منها
رجالا أو يأتي منها رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى
قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله (قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار
الناس أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٣)
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أناكم أهل

(١) قال السراج البلقيني رواية شريك عن أنس أخرجه البخاري ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن
عن أنس رواها البيهقي في المعرفة من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبي عمرو
وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة أخرجه مسلم
والترمذي والنسائي

(٢) قال السراج البلقيني هذا امرسل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس
والذي نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بخيارها عند الله أو مالها عند الله وهذا امرسل

(٣) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لامن هذا الطريق بل
من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري قبل مناقب قريش في الكلام
على قوله تعالى أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وأخرجهم مسلم في الفضائل

البن هم ألين قلوبا وأرق أقدسة الإيمان بيمان والحكمة بيمانة حدثنا الشافعي قال حدثني عبي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا بجن وأشار بيده إلى جهة المدينة حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأن بهم حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا سلكت وادى الانصار أو شعبهم حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سمى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم وقال غيره عن الحسن مالم يكن فيه حد وقال الجرجاني في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولا بناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال ما وجدت أنا لهذا الحديث من الانصار مثالا الا ما قال الطفيل الغنوي

أبو أن يملونا ولو أن أمنا * تلاقى الذي يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجوا • إلى حجرات أدفات وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلت * بنا نعلنا في الواطئين وزلت

قال الربيع هذا البيت الاخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد الا ولا انصار عليه منه ألم يوسعوا في الديار وبشاطروا في الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نزع على بئر أستي (قال الشافعي) يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فترع ذنوبا وأذونين وفيهم ما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فترع حتى استحال في يده غربا فاضرب الناس بعطن فلم أرعقريا يقرى فريه وزاد مسلم بن خالد فأروى الظمئة وضرب الناس بهطن (قال الشافعي) قوله وفي نزع ضعف يعني قصر مدته وبجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته وقوله في عمر فاستحال في يده غربا والغرب الدلو العظيم الذي انما تنزعه الدابة أو الزنوق ولا ينزعه الرجل بيده لطول مدته وتزیده في الاسلام لم يزل يعظم أمره وما صحته لاسلمين كما يفتح الدلو العظيم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله ان رجعت لم أجعل كانهما تغني الموت قال فأتى أبا بكر أخبرنا الشافعي قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه واحناه علينا

(صلاة المسافر يوم المقيمين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا

فأثموا وأثموا ثم بفرفة ركعة وثبت جالسا وأثموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا اعاده عليه والثاني ان صلاة الامام فاسدة وتتم صلاة الاولى والثانية لانهم اخرجنا من صلاته قبل فسادها لان له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وانتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للصلى أن يأخذ سلاحه في الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذيه أحد أو لا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس ولوسها في الاولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فاذا قضاوا سجدوا لسهوهم وسلموا وان لم يسه هو وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم وتسجدوا الطائفة الاخرى معه لسهوهم في الاولى وان كان خوفا أشد من ذلك وهو المايضة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا وان ولو أن يركبوا اكنافهم

الرابع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعي) وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافرا أو مقبلا ولا يؤكل غيره وبأمر من وراءه من المقيمين أن يتوالوا أن يكونوا قد فقهوا فيكفوني بفقههم أن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقبلا وإن كان مقبلا فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلى أن يأمر مقبلا ولا يولي الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلي خلفه مقيم ويبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلى أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بامام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وكال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأمهم أجزأ عنهم وبني المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وان أمهم أجزأتهم صلاتهم وإن أمهم المسافر المقيم فأمهم الصلاة أجزأتهم وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم

(صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره اتهموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أو أسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة أمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلوا وراءه في مسجد جماعة أو صحراء لم تجزهم صلاتهم معه إلا أن يسأله فيقول أسلمت قبل الصلاة أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الاثتمام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في ردة قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوا معه

(إمامة المرأة للرجال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وصلت المرأة رجال ونساء وصبيان ذكرور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة أمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجز صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئ صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتيها

(إمامة المرأة وموقفها في الإمامة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجرة أن أم سلمة أمتهم فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها وصلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشافعي) وكان على ابن الحارث بن يأمر جارية له تقوم بأهلها في شهر رمضان وكانت عورة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشافعي) وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وان كان معهن نساء كثيرا أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخضع صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلى أن لا يؤم النساء منهن إلا من لا يهتدي منها صلى متفعة فإن أمت أمة متفعة أو مكشوفة

فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبل القبلية وغير مستقبلها وقعودا على دوابهم وقاما في الأرض على أقدامهم يومئذ برؤسهم واحتج بقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركباناً وقال ابن عمر مستقبل القبلية وغير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا ثم صار إلى شدة الخوف فركب ابتداء لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت أنا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسته من نزول ثقل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطن الطعنة فاما أن تابع الضرب أو ردد الطعنة في الطعون أو عمل ما يطول

بطلت صلاته ولورأوا
سوادا أو جاعة أو
ابلا فظنوه معدوا
فصلوا صلاة شدة
المحوف يومئذ ايماء
ثم بان لهم انه ليس عدو
أو شكوا أعادوا وقال
في الاملاء لا يعيدون
لانهم صلوا والعلة
موجودة (قال المزني)
قلت أنا أشبه بقوله
عندي أن يعيدوا
(قال الشافعي) وإن
كان العدو قابلا من
ناحية القبلة والمسلمون
كثيرا يأمنونهم في
مستوى لا يسترهم شيء
ان جلوا عليهم رأوهم
صلى الامام بهم جميعا
وركع وسجد بهم جميعا
الا صفا يليه أو بعض
صف ينظرون العدو
فاذا قاموا بعد
السجدين (٣) سجد
الذين حرسوه أولا
الا صفا أو بعض صف

(٣) قوله سجد الذين
حرسوه أولا الا صفا الخ
كذا في النسخ وعبرة
الام سجد الذين قاموا
ينظرون الامام ثم قاموا
معه ثم ركع وركعوا معا
ورفع ورفعوا معا وسجد
وسجد معه الذين
سجدوا معه أولا الا
صفا الخ فتأمل كتبه
مصححه

الرأس حرار فصلاتها وصلاتها من مجزئة لان هذا فرضها وهذا فرضهن وامامة القاعد والناس خلفه قيام
أكثر من امامة أمة مكشوفة الرأس وحرار متقنعات

(امامة الاعمى) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسل الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن نصلي فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن
محمود بن الربيع أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل العلم
يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس في عدد
غزواته (قال الشافعي) وأحب امامة الاعمى والاعمى اذا سدد الى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشيء
ترام عيناه ومن أم صحبا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أخار امامة الاعمى على الصحيح
لان أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما بصيرا ولا امامة الصحيح على الأعمى لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الاصحاء يأمرهم بالامامة أكثر من عدد من أمرهم من العمى

(امامة العبد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤتمهم أبو عمرو ومولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان
امام بني محمد بن أبي بكر وعروة (قال الشافعي) والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الامامة على
ما وصفت وأن يقدم الاحرار على الممالك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الاحرار اماما في مسجد جاعة

(١) قال السراج البلقيني حديث محمود بن الربيع أخرجه البخاري من طريق اسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسل الله انها تكون الظلمة والسيل وأنه رجل ضريب البصر
فصل يارسل الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي
فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في ترجمة الرخصة في المطر
والعلة أن يصلي في رحله وهذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن اسمعيل عن مالك
ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيده قوله وأنا رجل ضريب البصر ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ قال
الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتب بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يارسل الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم
أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وساق الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرافهم أبو أيوب
فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت ان رجعت الى عتب أن أسأله قال
فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمى ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسأله عن هذا
الحديث فحدثني كما حدثته أول مرة وهذه الرواية هي هذه السبابة أخرجهما - لم في صحيحه وهي دالة
على أن العمى انما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي
رويناها السند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ انما
هو محمود بن الربيع

ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فان قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت اليه انما ليست عليه ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها كالمسافر ولا حائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء اذا كان اذا حضر أجزأت عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم

(امامة الاعجمي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمع جماعة فيما حول مكة قال حسبته أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخبره المسورين محزنة وقدم غيره فبلغه عن ابن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءة فياخذ بعجمته فقال هناك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت (قال الشافعي) وأحب ما صنع المسور وأقره عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقدم غيره اذا كان الامام أعجميا وكذلك اذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصياحه وأكره امامة من يلحن لانه قد يحيل بالحن المعنى فان أم أعجمي أو لحان فافصح بآم القرآن أولحن فيها لحننا لا يحيل معنى شئ منها أجزأته وأجزأتهم وان لحن فيها لحننا يحيل معنى شئ منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته اذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة اذا لم يحسن القراءة ومثل هذا ان لفظ منها بشئ بالاعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قروا معه أو لم يقرأوا واذا ائتموا به فان أقام معاً أم القرآن أولحننا ونطق أحدهما بالاعجمية أو لسان أعجمي في شئ من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم اذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فان ائتموا به فسدت صلاتهم وان خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لانفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم

(امامة ولد الزنا) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعي) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه اماما لان الامامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل وكذلك أكره امامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة اذا أقام الصلاة

(امامة الصبي لم يبلغ) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فاذا أقام الصلاة أجزأتهم امامته والاختيار أن لا يؤم الا بالغ وأن يكون الامام البالغ عالما بما عليه يعرض له في الصلاة

(امامة من لا يحسن يقرأ ويؤم في القرآن) (قال) واذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن وان أحسن غيرهما من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه وان أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وان كان الامام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا كثر مما يحسن الامام أجزأتهم صلاتهم معه لان كلا لا يحسن أم القرآن والامام يحسن ما يجزيه في صلاته اذا لم يحسن أم القرآن وان أم رجل قوم يقرأون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فاذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بجماعة في القرآن لم تجز صلاتهم وابتدأ الصلاة وعليهم اذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وانما جعلت ذلك عليهم وأن يتدأ وصلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وأن جماعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شئ من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدأ الصلاة

بحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلمهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عفا (قال الشافعي) ولو تأخر الصف الذي حرسه الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطن نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلى نافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس لاحد أن يصلى صلاة الخوف في طلب العدو لانه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك الا خائفا

(باب من له أن يصلي صلاة الخوف)

(قال الشافعي) كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لاهل الكفر والبغي وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فان فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أديارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة وكانوا يومئذ أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون اعاص (قال) ولو غلبهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئذ عدوا على أقدامهم وركابهم

(باب في كراهية اللباس والمبارزة)

(قال الشافعي) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فان فاجأته الحرب

معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من امامته ويتدوا الصلاة فان لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لانفسهم أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عد أو عمل ولا تفسد صلاتهم بافساد صلاته اذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه واذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندي لان الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة الا محسناً لما تجزى به به الصلاة ان شاء الله تعالى واذا أهمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسي فان كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لانهم لم يعلموا انه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها

(امامة الجنب) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال اني كنت جنباً فنسيت أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الاسلام لان الناس انما كفوا في غيرهم الاغلب فيما يظهر لهم ولهم مسلماً لا يصلي الاعلى طهارة فن صلى خلف رجل ثم علم أن امامه كان جنباً أو على غير وضوء وان كانت امرأة أمت نساء ثم علم أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الامام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لانهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالين ولودخلوا معه في الصلاة غير عالين أنه على غير طهارة وعلوا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتوالوا لانفسهم وينوون الخروج من امامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فان لم يفعلوا فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم أو غيرا نوا من الخروج من امامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لانهم قد أتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالين واذا اختلف علمهم فعلت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة (١) ولو افتتح الامام طاهراً ثم انتقضت طهارته ففنى على صلاته عامداً أو ناسياً كان هكذا وعمد الامام ونسيانه سواء الا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان ان شاء الله تعالى

(امامة الكافر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولأن رجلاً كافراً أتم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته اسلاماً له اذ لم يكن تكام بالاسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب يقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا كان

(١) قال السراج البلقيني هذا النص في أنه يقضى من صلى مقتدياً به عالماً بالحدثة يقتضى أن من عرف حدث امامه قبل الصلاة ثم نسي وصلى معه ناسياً الماعله أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعاً به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفي الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في انظاره في شيء من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسياً أو الموالاة ناسياً أو علم النجاسة التي لا يعنى عنها في توبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى وجوب القضاء بل الارجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فان فيها ترك ركن أو شرط وهنالك يترك شيئاً ويدلون مفهوم النص على اطلاقه ولذا جرى عليه الاصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الاول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها

كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون الا من
مسلم وليس من أم تعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لان الكافر لا يكون اماما في حال والمؤمن يكون
اماما في الاحوال كلها الا أنه ليس له أن يصلي الا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد
لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم فاذا أظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم
أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدر وافي
أي الحالتين أمهم أحبت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم
ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فن ائتم به بعد اسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن
يكون أسلم لم تجز صلاته حتى يجحد اسلامه ثم يؤتمهم بعده

(امامة من لا يعقل الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أم الرجل المسلم المجنون القوم
فان كان يجن ويفيق فأمهم في افاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وان أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم
ولا امام صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من امامته مكانهم صلوا لانفسهم
أجزأتهم صلاتهم وان بنوا على الائتمام شيئا قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم
خلفه وان أم سكران لا يعقل فثل المجنون وان أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه
فان أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فل ما وصفت من المجنون لا يخالفه

(باب صلاة العيدين)

(قال الشافعي) ومن
وجب عليه حضور
الجمعة وجب عليه
حضور العيدين وأحب
الفعل بعد الفجر للفقد
الى المصلي فان ترك
الفعل تارك أجزاء
(قال) وأحب اظهار
التكبير جماعة
وفرادى في ليلة الفطر
وليلة النحر مقبين
وسخرا في منازلهم
ومساجدهم وأسواقهم
ويغدون اذا صلوا
الصبح يأخذوا بمجالهم
ويتنظرون الصلاة
وبكبرون بعد القدو
حتى يخرج الامام الى

(موقف الامام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا وبنيتم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سلم خلفنا
(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال سألت أوسهل بن سعد عن أي شيء منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أنزل الغابة عمله له فلان مولى
فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل
الفهقري فسجد ثم صعد فقرا ثم ركع ثم نزل الفهقري ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند
ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بجميع وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من
سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءا ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى
وأخذ باذن اليمنى فقتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى
جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعي) فما حكيت من هذه
الاحاديث يدل على أن الامامة في النافلة ليلالونها راجزة وأنها كالامامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل
على أن موقف الامام امام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه واذا أم رجل برجلين فقام منفردا
أمامهما وقاما صفا خلفه وان كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنائ مشككون وقف الرجال يلون
الامام والحنائي خلف الرجال والنساء خلف الخنائ وكذلك لو لم يكن معه الا خنئ مشكل واحد واذا
أم رجل رجلا واحدا أقام الامام المأموم عن يمينه واذا أم خنئ مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه
لا يجذانه واذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الامام وأخلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد
منهما وأجزأت صلاته وكذلك ان أم اثنين فوقف عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف

الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتح الإمام الصلاة (قال المزي) هذا أقيد لان من لم يكن في صلاة ولم يحرم امامه ولم يخطب فجاز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان ولتكموا للعدة وتكبروا الله على ما هداكم وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة القدر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها الامن كان حاجا فذكره التليي (قال انشاعى) وأحب للإمام أن يصلى بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشى الى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون المائم ويمسكون من طيهم قبل أن يقدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب في عيـد ولا

أحدهما عن جنبه والاخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود السهو وانما أجزت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف الى جنبه فاذا جاز أن يكون المأموم الواحد الى جنب الامام لم يفسد أن يكون الى جنبه اثنين ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لان كل ذلك الى جنبه وانما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الامام لان العجز وصلت منفردة خلف أنس وآخـرمعه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا على موضع مرتفع فوفقت خلفه وهو يصلى قائما فوفقت خلفه لاصلى معه فأخذني يده فأوقفني عن يمينه فظنرت خلف ظهره الخاتم بين كفيه يشبه الحجاب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر ففقت اليه فقبلت الخاتم » ولو وقف بعض المأمومين أمام الامام بأنهم به أجزأت الامام ومن صلى الى جنبه أو خافه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الامام صلاته لان السنة أن يكون الامام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الامام اذا كان المأموم أمام الامام وكذلك لو صلى خلف الامام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب الى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الامام لم تجز الذي هو أقرب الى القبلة منه صلاته وان كان يرى صلاة الامام ولو شك المأموم أهو أقرب الى القبلة أو الامام أحببت له أن يعيد ولا يبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب الى القبلة من الامام (١) ولو أم امام بمكة وهم يصلون بها صفوا مستديرة يستقبل كلهم الى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الامام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الامام أقرب الى البيت منهم (٢) وليس بين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الامام اذا لم يتبين ذلك تبين الذين يصلون صفوا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الامام أن قد تقدموا الامام وكانوا أقرب الى البيت منه فاذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الامام فان لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب الى البيت من الامام فلا إعادة عليه من قبل أنه والامام وان اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فاذا عطل المأموم صلاة الامام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة والامام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمر وبالاحتفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الامام أو يكون أقرب الى البيت منه ولما يضبط هذا حول البيت الابائشي المتباين جدا وهكذا لو صلى الامام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهاتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته الآن يكونوا خلفه فان لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وان صلى وهو أقرب الى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحرروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجلا أو نساء فقام النساء خلف الامام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الامام فائتمن به والرجال الى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والامام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وانما قلت هذا لان ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان

(٢) قوله وليس بين الخ وقوله من قبل أنه والامام الخ كذا في النسخ وانظر التركيبين كتبه معجمه

(١) قال السراج البلقيني هذا النص في المثال غير مقيد وهو الذي اعتمده جمع من الاصحاب وجزم القاضي حسين بأن مجيئه ان كان من وراء الامام صحته صلاته وان كان جاء من قدام الامام لم تصح صلاته فعدها التفصيل وجهها قابلا يقتضي اطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدا والتحقيق في ذلك أنه اذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما اذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التأخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط بيقين أو غلبة ظن

جنازة قط (قال

الشافعي) وأحب ذلك
الآن بضع فيركب
وأحب أن يكون
خروج الامام في الوقت
الذي يوافق فيه
الصلاة وذلك حين
تبرز الشمس ويؤخر
الخروج في الفطر عن
ذلك قليلا وروى أن
النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو
ابن خزم أن يعمل
الاضحية وأخر الفطر
وذكر الناس وروى
أنه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة
ويعتم في كل عيد
ويطعم يوم الفطر قبل
القدوة وروى عن
النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يطعم قبل
الخروج الى الجبان
يوم الفطر ويأمر به
وعن ابن المسيب
قال كان المسلمون
ياكلون يوم الفطر قبل
الصلاة ولا يفعلون
ذلك يوم النحر وروى
عن ابن عمر أنه كان
يغدو الى المصلى في
يوم الفطر اذا طلعت
الشمس فيكبر حتى يأتي
المصلى فيكبر بالمصلى
حتى اذا جلس الامام
على المنبر نزل التكبير
وعن عروة وأبي سلمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأناما مترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (١)
(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالغزاة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار
يمرون بين يديه (قال الشافعي) واذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي اذا كانت
عن عيينة أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه والخصي المجهوب أو غير المجهوب رجل يقف موقف
الرجال في الصلاة ويؤتم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفداء واذا كان
الخنثى منكلا فصلى مع امام وحده وقف خلفه وان صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده
وامام صفوف النساء

(صلاة الامام قاعدا) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
فيما واذاركم فاركعوا واذارفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جالسا أجمعين (٢) (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس
ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جالسا ومن خلفه جالسا منسوخ بحديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع
انه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الامام اذا لم يطبق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المؤمنين
غيره قياما اذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الامام يصلي فرضه قائما اذا أطاق وجالسا اذا لم يطق
وكذلك يصلي مضطجعا وموميا لم يطبق الركوع والسجود ويصلي المؤمنون كما يطبقون فيصل كل فرضه
فتجزي كلا صلاته ولو صلى امام مكتوبة يقوم جالسا وهو يطبق القيام ومن خلفه قياما كان الامام مسيا

(١) قال السراج البلقيني حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة أخرجه مسلم في صحيحه ولم يخرج البخاري من هذا الطريق ولكن أخرجه معناه بطريق أخرى
فأخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
رافدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت أخرجه في ترجمة الصلاة خلف النائم
وأخرج عقيبه في ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت امام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الاسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة
فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه وأخرج البخاري من حديث
ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحدث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه
كاعتراض الجنازة

(٢) قال السراج البلقيني حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم أخرجه البخاري
من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن معن بن عيسى عن
مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الاول هذا الحديث وصلينا وراءه
فعودا يأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى

ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطبق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلد ظاهره لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالساً من غير علة فصلي وراءه قائماً أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزئ عنه ولو صلى أحد يطبق القيام خلف امام قاعد فتقدمه لم تجزئه صلاته وكانت عليه الاعادة ولو صلى الامام بعض الصلاة قاعداً ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الامام الصلاة قائماً ثم مرض حتى لا يطبق القيام كان له أن يجلس لينتهي ما بقي من صلاته جالساً والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء ^(١) وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياها من صلاتهن فإن عتقت فعليه أن تقنع فيما بقي من صلاتها ولو لم تفعل عمل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلاتها مكشوفة الرأس

(مقام الامام مرتفعوا والمأموم مرتفع ومقام الامام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألت أوسم بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا قال حذيفة ألم ترني قد تابعتك ^(قال الشافعي) وأختار للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلي عليه منه متضابقاً عنه إذا سجد أو متعدياً عليه كتضابق المنبر وتعديه بارتفاع بعض درجه على بعض ^(١) أن يرجع الفقهري حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضابقاً أو متعدياً أو كان يمكنه أن يرجع الفقهري أو يتقدم فليتقدم أحب إلى لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذي يصلي عليه لا يتضابق إذا سجد ولا يتعدي سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضابق المنبر وتعديه وإن رجع الفقهري أو تقدم أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبائناً أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجوداً ما لم يكن ذلك كثيراً متباعداً فإن كان كثيراً متباعداً فسد صلاته وإن كان الامام قد علم الناس مرة أحيت أن يصلي مستويامع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالارض مع المأمومين فالأختار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فاعلمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ^(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام في المسجد ^(قال الشافعي) وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً وهي فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز لرجال لا يختلفن هن ولا هم

(اختلاف نية الامام والمأموم) ^(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العمة ثم يرجع فيصلها بقومه في نية سلمة قال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلي معه معاذ قال فرجع قائم قومه فقرأ سورة البقرة فتخفى رجل من خلفه فصلي وحده فقذوا له أنافقت

بالتكبير حين يقدوان إلى المصلي ^(قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا باغ الامام المصلي فودى الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ويرفع كما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طوبى له ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأب القرآن ثم يقرأ بقاف والقرآن المجيد ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طوبى له ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأب القرآن وباقرت الساعة

^(١) قوله أن يرجع الخ لعل أن زائدة من النسخ أو يقدر العامل بنفسه أحب أو أختار كتبه مصححه

قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك أخرت العشاء وان معاذاً صلى معك ثم رجع فأما فتحة سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن أصحاب نواضع نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا وسورة كذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسم الله ربك الأعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسم الله ربك الأعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلحها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلحها لهم العشاء وهي له نافلة أخبرنا الثقة ابن علية وأ غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يطن نخل فصلي بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلي لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) والآخرة من هاتين النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللاخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وان أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك اذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الامام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت نفوته العتمة فيأتي الناس في القيام فيصلح معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه رأى يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصليها وهو في المغرب فليجعلها العصر فان ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر (١) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الانصار مثل هذا المعنى وروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم الى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا الا لنصلي معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلي بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعي) وكل هذا جاز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونبة كل مصلية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وان أمه ألا ترى أن الامام يكون مسافرا بنوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنية وفرضه أربع أو لا ترى أن الامام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهي أول صلواته ألا ترى أن الامام بنوي المكتوبة فاذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذر عليه ولم ينو المكتوبة فيجزى عنه ألا ترى أن الرجل بفلاة يصلي بصلاته فقصرته صلواته ولا يدرى اهل المصلي صلى نافلة ألا ترى أن نافلة صلاة الامام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلواته واذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام كانت نية الامام اذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه

(١) قال السراج البلقيني مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب وحله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقبلها الى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره

وان فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت واذا صلى الامام نافلة فاقم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما اذا صلى الامام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا ان أدرك الامام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلي بعدها العصر وأحب الى من هذا كله أن لا ياتم رجل الا في صلاة مفروضة يتدثانها معا وتكون بينهما في صلاة واحدة (١)

(خروج الرجل من صلاة الامام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اتم الرجل بامام فصلي معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الامام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وان كان مسافرا والامام مقبلا فعليه أن يقضي صلاة مقيم لان عدد صلاة الامام لزمه وان صلى به الامام شيئا من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الامام بغير قطع من الامام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فان بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يزل أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل يخرج من صلاته مع معاذ بعدما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاعادة

(الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فقال نعم فصلي أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذا مرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتهكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح

كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدي ورافع ابن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور المجاز غير ذات الهيئة العيدين وأحب اذا حضر النساء العيدين أن ينتظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصنع والحلي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) واذا كان العذر من مطر أو غيره أمره أن يصلي في المساجد وروى أن عمر صلى بالناس في يوم مطر في المسجد في يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الامام من يصلي بضعة الناس في موضع من المسر ومن جاء والامام يخطب جلس حتى يفرغ فاذا فرغ ففنى مكانه

(١) قال السراج البلقيني وفي جمع الجوامع ومن فاتته العشاء في شهر رمضان فدخل والناس في القنوت فليبدأ بالكتابة فان اتم بالامام في قنوت رمضان لم يسلم الامام جاز فاذا سلم الامام لم يأت به وقام بقضى نفسه وان كان الناس قياما في قنوتهم وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالامام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والارجح جوازه وفي جمع الجوامع في رواية حرملة فلو صلى رجل لنفسه أو مع امام صلاة ظهرا أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت (٩) قطه كذا ولا صليت خلف امام قط بعدهما وما أحب أن الله علم من اتى تركته تحريمه وأن لا من الدنيا شيئا ولكن قد يترك المرء المباح فاذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجترح بذلك مأثما كأنه يترك المسح على الخفين في بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجترأ المأثم بها

(٢) قال السراج البلقيني وقع في نسخة الامم فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه وفي جمع الجوامع فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه وهذا هو المناسب لان الضمير في قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وان كان مسافرا والامام مقبلا فعليه يعني المأموم أن يقضي صلاة مقيم وبقي الكلام يشهد لذلك (٩) بياض في الاصل

أوفى بيته (قال) وإذا كان العبد أضحى علمهم الامام كيف ينصرفون وان على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الامام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الاضاحي وما لا يجوز وبسن ما يجوز من الابل والبقر والغنم وأنهم يضحون وم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة غني والناس لهم تبع

باب التكبير في العبد

(قال الشافعي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الامام فيقول الله أكبر ثلاثا

الثفت اليه وانما التصفيق للنساء (١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكنوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل معناه (قال الشافعي) والاختيار إذا أحدث الامام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعا ف أو انتقاض وضوء أو غيره فان كان مضى من صلاة الامام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وان قدموا أو قدم الامام رجلا فأنهم مابق من الصلاة أجزأهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الامام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الامام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الامام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله لان أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان اماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الامام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وان فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة بحرية عنه -م وأحب اذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم ان تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره الى تبوك فان قيل فهل يخالف هذا الاستخار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتي الامام بالذي يفتح الصلاة ولو أن اماما كبر وقرأ أول يقرأ الا انه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لانفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لانه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لانفسهم لانهم لو خرجوا من صلاته صلوا لانفسهم بذلك التكبير فان كان خروجه متباعدا وطهارته تثقل صلوا لانفسهم بذلك التكبير ولو أشار اليهم أن ينتظروه وكلهم بذلك كلاما مخالفا لوضوءه وصلوا لانفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمؤمنين اذا فسدت على الامام صلاته أن يتوا فرادى ولو أن اماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبني على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لانهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لانه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدّمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بني على صلاة الامام وان اختلف من خلف الامام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك ان تقدم غيرهما ولو أن اماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الامام أو أكثر فان كان المتقدم كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام مؤتمعا بالامام فصلى الركعة التي بقيت على الامام وجلس في مثني الامام ثم صلى الركعتين الباقيتين

(١) قال السراج البلقيني حديث مهمل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطأ في ترجمة اللغات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي

على الامام وتشهد فاذا اراد السلام قدم رجلا لم يفته شيء من صلاة الامام فسلم بهم وان لم يفعل سلموا هم لانفسهم آخره وقام هو ففقد الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهبا وسلموا لانفسهم أجرانهم صلاتهم وبني هوانفسه وسجد لسهو وان سلم عامدا اذا كرا لانه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم وسلموا لانفسهم أى ذلك فعلوا أجرانهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فينشهدوا ثم يسلموا لانفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعا وجلسوا لم يسجدوا وكذلك لو سجدوا واحدا السجدين ولم يسجدوا الاخرى أو ذكروا وهم يسجدون قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال الى التشهد ثم سجدوا لسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهوذا كرا لصلاته عام بانه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لانه عدل الخروج من فريضة الى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة والخروج من صلاة الاسلام « قال أبو يعقوب البويطى » ومن أحرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله أن يؤثمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل مأموم أحرم قبل امامه فصلاته باطله تقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا وليس كالمأموم يكبر خلف الامام فى آخر صلاة الامام وقد كبر قوم خلف الامام فى أول صلاة الامام فيحدث الامام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته وقد تقدم احرامه احرام من أدرك أول صلاة الامام من هذا بسبيل (قال الشافعى) من أحرم قبل الامام فصلاته باطله

(الائتمام بامامين معا) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما اماما لمن خلفه ولا يأتى واحدا منهما صاحبهما كان أحدهما امام الآخر أو بجذائه قريبا أو بعد امته فصلى خلفهما ناس يأتمون بهم معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لانهم لم يفرّدوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا ركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من امامة الآخر الى غير صلاة أنفُسهم ولا امام أحد نوه لم يكن لهم اماما قبل احداثهم ولو أن الذى آخر الركوع الاول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من امامته أولا ومن امامة الذى قدم الركوع الاول بعده ولو اتهموا بهم معا لم ينووا الخروج من امامتهما والصلاة لانفسهم لم تجزهم صلاتهم لانهم افتتحوا الصلاة بامامين فى وقت واحد وليس ذلك لهم فان قيل فقد اتهم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبي بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو اتهم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لانه لا يصلح أن يكون اماما مأموما انما الامام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنفى أن يأتى بأحدهما لا بعينه فصلى صلاة واحدة لم تجز صلاته لانه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه وكذلك لو صلى منفردا فائتم بأحدهما لم تجز صلاته لانه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف امام حتى يفرّد النية فى امام واحد فاذا أفردها فى امام واحد أجرانته وان لم يعرفه بعينه ولم يره اذ لم تكن نيته مشتركة بين امامين أو مشكوكا فيها فى أحد الامامين

(ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة ولو صليا معا وعلم أن أحدهما ائتم بالآخر وشكهما فلم يدري أيهما كان امام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لان على المأموم غير ما على الامام فى الصلاة وكذلك على الامام غير ما على المأموم ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذى شك وأجزأ

نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شيء من صلاة الامام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المرتضى) الذى قبل هذا عندي أولى به لا يكبر الاخلف الفرائض (قال الشافعى) ولو شهد عدلان فى الفطر بأن الهلال كان بالامس فان كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيّد وان كان بعد الزوال لم يصلوا لانه عمل فى وقت اذا جاوزه لم يعمل فى غيره كعرفة وقال فى كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئا وان لم يكن فابتنأ أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المرتضى) قوله الاول أولى به لانه اخرج فقال لو جاز أن يفتضى كان بعد الظهر أجوز والى وقته أقرب (قال المرتضى) وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندي دليل وبالله التوفيق

(باب صلاة كسوف الشمس والقمر)

(قال الشافعي) في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فواءه ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بدورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حدهم بنالك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم

الذي لم يشك صلاته ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كانت عليه الاعادة وكل ما كلف عليه في نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه الاعلم بنفسه لاعلم غيره ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه اعادة لانه يدع الاعادة الآن يعلم نفسه لا يعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلوا ان قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم كان الامام أو المأموم أعادوا معا ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسئلة قبلها وكذلك لو كثر عددهم

(باب المسبوق) وليس في التراجم وفيه نصوص • ففيها باب القول في الركوع الذي سبق في تراجم الصلاة وهو قوله رضي الله عنه ولو أن رجلاً أدرك الإمام را كعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتمد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير كعواً والإمام را كع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأناً را كعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً ولم يستوا لأنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تأم الركوع ثم عاد فركع ليسج فأدركه رجل في هذه الحال را كعاً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسج ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسج فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وان لم يسج فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسج فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى (١) * ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو را كعاً فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أباحنيضة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبان يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحسب بذلك من صلاته (قال الشافعي) ومن أدرك الإمام را كعاً فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه يسجد مع الإمام ولم يعتد بتلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام * ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة (قال الشافعي) ومن سبقه الإمام بشئ من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليتين هذانص في البويطي * وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بشئ حكى هذا الكلام أولاً ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلاً قد رما يعلم أنه لو كان عليه سهو يسجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه فإذا سلم قام بلاثت كبير ففرضي صلاته وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في التنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم ففرضي الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد ففرضي لنفسه فإن سلم الإمام وهو را كعاً أو ساجداً لشيء جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقرائتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو را كعاً أو ساجداً

(١) قال السراج البلقيني قد سبق التنبيه في باب القول في الركوع على أن كلام الربيع هو -م أن في المسئلة قولين وليس كذلك بل إن كان عامداً بطلت صلاته قولاً واحداً وإن كان ساهياً لم تبطل قولاً واحداً

(باب صلاة المسافر) (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال فكان يينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لأن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة رخصة لأن ختماء عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تنفوا فضلا من ربكم يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لأن ختماء عليهم أن يتجروا وكما كان قوله ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية لأن ختماء عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا يبيتوهم (قال الشافعي) والقصة في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لأن ختماء عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمري إن الخطاب إنما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجب مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا والصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا (قال) فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر في السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهم لم تفسد عليه صلاته جلس في منى قدر الشهد ولم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكرهه ذلك (قال) ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنه من أربع فيصلين ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان يخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم يعني قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا كره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحدهم مضى والله تعالى أعلم كره ذلك الأعلى أن يترك رغبة عنه فإن قيل فإدلال على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعاً وإذا صلوا وحداً صلوا ركعتين وإن ابن مسعود ذكر أتمام الصلاة يعني في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقبل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتهما أن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتهما ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتهما مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قبل له قد أتمت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد أن تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافر من أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره

الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً (قال الشافعي) لأنه أسروا لسمعته ما قد قرأته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) وإن اجتمع عبد وخسوف واستقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدئ

(١) قال سراج الدين البلقيني ولبس في التراجم وذكر أنه في باب جامع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم تتعلق بما نحن فيه وسند كرها

بالخسوف ثم يصلي
العبد ثم آخر الاستسقاء
اليوم آخر وان خاف
فوت العبد صلاتها
وخفف ثم خرج منها
الى صلاة الخسوف ثم
يخطب للعبد والخسوف
ولا يضروه أن يخطب
بعد الزوال لهما وان
كان في وقت الجمعة بدأ
بصلاة الخسوف وخفف
فقرأ في كل ركعة بأم
القرآن وقل هو الله
أحد وما أشبهها ثم
يخطب للجمعة ويذكر
فيها الخسوف ثم يصلي
الجمعة وان خفف
القدر صلى كذلك الا أنه
يجهر بالقراءة لانها
صلاة الليل فان خفف
به في وقت قنوت بدأ
بالخسوف قبل الوتر
وقبل ركعتي الفجر وان
فاتنا لانهم ما صلاة
انفراد ويخطب بعد
صلاة الخسوف املا
ونهارا ويحضر الناس
على الخبر وبأمرهم
بالتوبة والتقرب الى
الله جل وعز ويصلي

(١) قوله ما يجهر لعل
مامصدرية أو زائدة
من النسخ كتبه معجده

(جماع تفريع صلاة المسافر) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في
الحضر والسفر الا في الاذان والوقت والقصر فأما ما سوي ذلك فهم اسواء (١) ما يجهر أو يخافت في السفر
فما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فاذا جاء بأقل ما عليه
في السفر والحضر أجزاء لا يرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر الا من عذر وبأني بما يجزيه
والامامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الاذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر
وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وان صلت كل رقيقة على حدثها أجزاء ذلك ان شاء الله تعالى وان
اجتمع مسافرون ومقيمون فالامامة للمقيمين أحب الى ولا بأس أن يؤتم المسافرون المقيمين ولا يقصر الذي
يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فاذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها
أتم أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه
سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلاً
نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة
وبنية المقام مقام لانه مقيم وتجتمع فيه النية وانه مقيم ولا تكون نية السفر سفر الا ان النية تكون
منفردة ولا سفر معها اذا كان مقيماً والنية لا يكون لها حكم الا بشئ معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر
الصلاة ثم افتتح الظهر بنوى أن يجمع بينهما وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين
كان عليه أن ينوي حتى يتم أربعاً ولم يكن عليه أن يستأنف لانه في فرض الظهر لا في غيرها لانه كان له أن
يقصر ان شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك اذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فاذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم
فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف
الظهر أربعاً ولو لم ينو المقام فافتتح بنوى أن يقصر ثم بدله أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شئ أو بعد كان
ذلك لم يفسد عليه صلاته لانه لم يزد في صلاته شئ ليس منها انما ترك القصر الذي كان مباحاً له وكان
التمام غير محذور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى
أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم يفسد على واحد
من الفريقين صلاته وكانوا كن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان
عليه أن يصلي أربعاً وكان كسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعاً لانه وجب
عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه
صلاته فانصرف استوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان علم أن المسافر صلى
أربعاً ولم يعلم صلى أربعاً أو ثنتين صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجلاً لا يعلم مسافر
هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الامام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه
أن يصلي أربعاً لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرغ فقدم مقيماً كان على
المسافرين والمقيمين والامام الراغب أن يصلوا أربعاً لانه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها
في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون ان شاءوا فان نوا
أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً كانوا كالمقيمين يتنمون بالنية وانما يلزمهم التمام بالنية اذا نوا مع الدخول
في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الاتمام فأما من قام من المسافرين الى الصلاة ينوي أربعاً فلم يكبر
حتى نوى اثنتين أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعاً ولو أن مسافراً أم مسافرين
ومقيمين فكانت نيته اثنتين ففعل أربعاً لم يفسد عليه سجود السهو وان كان معه مقيمون صلوا بصلاته

حيث يصلي الجمعة
لا حيث يصلي الاعياد
فان لم يصل حتى تغيب
كاسفة أو مغلجة أو
خسف القمر فلم يصل
حتى تجلي أو تطلع
الشمس لم يصل للخسوف
فان غاب خافصلى
للكسوف بعد الصبح مالم
تطلع الشمس ويخفف
للفراغ قبل طلوع
الشمس فان طلعت أو
أحرم فتجلى أتموها فان
جلها مصاب أو حائل
فهى على الخسوف
حتى يستقر تجلى
جميعها واذ اجتمع
أمران تخاف فوت
أحدهما بدأ بالذى
يخاف فوته ثم رجع الى
الآخر وان لم يقر فى
كل ركعة من الخسوف
الاباء القرآن أجزاءه
ولا يجوز عندى تركها
لمسافر ولالمقيم امام
ومنفردين ولا أمر
بصلاة جماعة في سواها
وأمر بالصلاة منفردين

(باب صلاة الاستسقاء)

(قال الشافعى) رحمه الله
تعالى ويستسقى الامام
حيث يصلى العبد
ويخرج منتظفا بالماء

وهم ينوون بها فر يضتهم فهمى عنهم مجزئة لانه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وان كان من
خلفه من المسافرين ينووا اتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وان كانوا لم ينووا اتمام الصلاة
لأنفسهم الا بانهم رأوا أنه أتم لنفسه لاسهوا فصلاتهم مجزئة لانه قد كان لهم أن يصلوا أربعا خلف
من صلى أربعا وان كانوا صلوا الركعتين معه على غير شئ من هذه النية وعلى أنه عندهم ساء فاتبعوه ولم
يريدوا الا اتمام لأنفسهم فعليهم اعادة الصلاة ولا أحسبهم بمكنتهم أن يعلموا سهوه لان له أن يقصر ويتم
فاذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافر ين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف
أما سفر امامه أم مقيم فعليه أن يصلى أربعا الا أن يعلم أن المسافر لم يصل الاركعتين فيكون له أن يصلى
ركعتين وان خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزئه غير ذلك لانه لا يدري لعل المسافر كان
من يتم صلاته تلك أولا واذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الا اتمام
أو القصر فعليه الا اتمام فاذا ذكر أنه افتتحها بنوى القصر بعد نية اتمامه فعليه الا اتمام لانه كان فيها في حال
عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تامة لا يجزئه غير ذلك ولو افتتح الظهر
بنو بها الا بنوى بها قصر أو اتماما كان عليه الا اتمام ولا يكون له القصر الا أن تكون نيته مع الدخول
في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فاذا كان هذا فله أن يقصر واذ لم يكن هكذا
فعليه أن يتم ولو افتتحها بنية القصر ثم نوى أن يتم أو شئ في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن
يكون له القصر في السفر فأتى كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر
أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئا مما يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتى
بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كالمو جب عليه الوضوء فدمج على الخفين صلاة وزرع وتوضأ
وعمل رجله صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافرا أو فطرا أخر كان له ذلك واذ ارقد
رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزئه عندى الاهى لانه انما
كان له القصر في حال فرالت تلك الحال فصار يبتدىئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر
لا يدري أصلا صلاة حضر أو سفر لزمه أن يصلها صلاة حضر ان صلاها مسافرا أو مقيما ولو نسي ظهر في
حضر فذكرها بعد فوته في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزئه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت
الظهر شئ كان له أن يصلها صلاة سفر (١)

(١) (القصر والاعتمام في السفر في الخوف وغير الخوف) من كتاب اختلاف الحديث (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى قال الله جل وعز واذ ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الاية
(قال الشافعى) وكان بينا في كتاب الله تعالى أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معارضة من
الله لأن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله جل وعز أن قوله لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة لأن احتما من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان
بيننا في كتاب الله عز ذكره ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى جميعا وأنتاتا
الاية رخصة من الله جل وعز لأن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت أماتهم ولا جميعا ولا
أنتاتا (قال الشافعى) فاذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر
في السفر بلا خوف فن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله
جل وعز تصدق بها على عباده فان قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت قيل له أخبرناه - لم ين خالدا
وعبد المحيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية =

(السفر الذي تقصر فيه مثله الصلاة بلا خوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثرنه ولم يجز القياس على قصره إلا واحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيم وبصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونها فلما رآنا أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين فأصدين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أن يقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسافن وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين فأصدين ديب الإقدام وسير النفل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البربري فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفرداً ولا متصلاً وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرضي وادخني يقطع عرضه وإن كان في طول وادخني يدين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فتحتي يجاوز مظل الحاضر ولو كان في حاضر مفرق فتحتي يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضع مفرق ذلك فإن خرج فقصر سفره تقصر فيه الصلاة ليقوم فيه أربعاً ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع احتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافراً قصر ويتم نية المقام لأن المقام يكون نية ولا يقصر نية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدًا يقيم فيها أربعاً ثم يلبد بعده فإن لم يكن البلد الذي نوى أن ياتيه أولاً مات قصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع محججه من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعاً (١) قصر والام يقصر

= قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد آمن الناس فقال عمر عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعي) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وإن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر

من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في الجمعة والعديد بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعاً وقال أحسب الذي رواه قال متذلاً (قال) وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستنق الملبين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك وبأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي الصلاة جامعة ثم يصلي بم-م الإمام ركعتين كما يصلي في العيدين سواء ويحجر

(١) لعل لفظ قصر تكرر من الناصح تأمل كتبه معصية

فهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء يصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العبدین سبعا وخمسا قال ثم يحطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيحطب بقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكبر فيهما الاستغفار ويقول كثيرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وان كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الايسر على عاتقه

فان رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر اليه الصلاة قصر ولو كانت المسئلة بحاله فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يرجع عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر اذا كانت غاية سفره الى بلد تقصر اليه الصلاة لانه لم ينو بالبلد ونه مقاما ولا حاجة وانما هو طريق وانما لا يقصر اذا قصد في حاجة فيه وهو مما لا تقصر اليه الصلاة واذا أراد بلد اتقصر اليه الصلاة فثبت به سفره ثم بداله قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر اليه الصلاة الرجوع الى بلده أتم واذا أتم فان بداله أن يمضي بوجهه أتم بحاله الآن يكون الغاية من سفره مما تقصر اليه الصلاة من موضعه الذي أتم اليه واذا أراد رجل بلده طريقا القاصد منه ما اذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة والآخرة اذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة وانما يكون له قصر الصلاة اذا لم يكن اليها طريق الامسافة قد رما تقصر اليها الصلاة الامن عدو يتخوف في الطريق القاصد أو خزونة أو مرقلة في الطريق الأبعد فاذا كان هكذا كان له أن يقصر اذا كانت مسافة طريقه ما يقصر اليه الصلاة (قال الشافعي) وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والانثى والذكر اذا سافروا معافى غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهدا أو يقطع طريقا أو يفسد في الارض أو العبد يخرج أبه قاتل من سيده أو الرجل هاربا لينع حقازمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فان قصر أعاد كل صلاة صلاها لان القصر رخصة وانما جوعات الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلي الى غير القبلة نافلة ولا يخفف عن كان سفره في معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة ففجج أتم الصلاة بمعنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره الى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمترابي والخوف في السفر بطلب أو هرب والامن لان القصر انما هو في غاية لافي تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير وقصر في السفر القاصد على القدمين والدابة في التعب والخوف فاذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزعم بمكة مقام أربع أتم واذا خرج الى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع اذا رجع الى مكة قصر لانه بقصر مقامه بسفر

(الخلافة في الانعام) من اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال لبعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لان أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان الآن يجلس قدر التشهد في منى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما أتم في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعي) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أرايت لو كان المسافر اذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً الا فسدت صلاته من وجهين أحدهما انه خلفه عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الامام والمأموم مختلفة ههنا في أكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة (قال) اني أقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقيما وهو مسافر قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه قال قلنا انه اجماع من الناس أن المسافر اذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن المسافر أن يتم ان شاء كتابا ولا سنة أن يدللك هذا على أنه أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو قلت أرايت المصلي المقيم اذا جلس في منى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر اذا جلس في منى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة =

الابن على عاتقه الابن
وبفعل الناس مثل
ذلك وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انه كانت عليه خصة
سوداء فأراد أن يأخذ
بأسفلها فيجعلها أعلاها
فلما نقلت عليه قلبها
(قال) ويدعوسرا ويدعو
الناس معه ويكون من
دعائهم اللهم أنت أمرتنا
بدعائك ووعدتنا
اجابتك فقد دعوناك
كما أمرتنا فأجبنا كما
وعدتنا اللهم فامنن
علينا بغيره ما قارفنا
واجابتنا يا نافعنا
وسعة رزقنا ثم يدعو
بما يشاء من دين ودين
ويبدؤن ويبدأ الامام
بالاستغفار ويفصل
به كلامه ويختم
به ثم يقبل على الناس
بوجهه فيحضهم على
طاعة ربهم ويصلي
على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعوا للمؤمنين
والمؤمنات ويقرأ آية

(١) قوله ويصلي بينه
وبين بلده كذا في
الاصل وانظره وقوله
وكذلك مكة كذا في
النسخ واعلمه وكذلك
غير مكة فتأمل كتبه

(١) ويصلي بينه وبين بلده وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم معنى وعرفة ومكة حتى يخرج
من مكة مسافرا فيقصر واذا ولى مسافرا مكة بالحج قصر حتى ينتهي الى مكة ثم أتم بها وعرفة ومعنى لانه
انتهى الى البلد الذي بها مقامه لم يعزل وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون
وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفره ولم يسافر

(تطوع المسافر) (قال) والمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين
وقبل العصر أربعاً وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح

(باب المقام الذي يتم عليه الصلاة) أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حديد قال سأل عمر بن
عبد العزيز جلساءه ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً فهذا قلنا اذا أزمع المسافر أن يقيم
بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافر فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة
واستدلا لا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وانما يقضى نسكه
في اليوم الذي يدخل فيه والمسافر لا يكون دهر سائراً ولا يكون مقبلاً ولكنه يكون مقبلاً مقام سفر
وسائراً (قال) فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثاً حدم مقام السفر وما
جاوزه كان مقام الإقامة وليس بحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم ولا اليوم الذي كان فيه مقبلاً
ثم سار وأجلى عمر رضي الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث فأشبه
ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ثلاثاً يقصر وقدم في حجة فأقام ثلاثاً قبل
مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لانه كان فيه سائراً ولا يوم التروية لانه خارج فيه
فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقبلاً في فرض قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل
مقبلاً يقصر الصلاة الا مقام مسافر لان المعقول أن المسافر الذي لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت
استدلا لا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فان قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة
صلاها مقصورة واذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً فأقام بلداً الحاجة أو علة من مرض وهو عازم على
الخروج اذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها فديرى فراغه في ساعة ولا يدري لعلة أن لا يكون أياماً
فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فاذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وان لم يتم
أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر

= في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً صلواته الا أن الاثنتين الفرض والاخرتين نافلة وقد وصلهما
قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره في حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه الا بالاسلام
فأعلمته زاد على أن قال فانا أضيق عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيق ان سهافلم يجلس في مثنى وصلى
أربعاً فرمعت أن صلاته تفسد لانه يخلط نافلة بفريضة فأعلمته وافقت قولاً ما ضيا ولا قياساً صحيحاً
ولازدت على أن اخترت قولاً أحدثه محالا قال فدع هذا ولكن لم تنقل أنت ان فرضه ركعتان قلت
أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لأن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين
أن يغسل رجله وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر
قال الزهري قلت فاشأن عائشة كانت تم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال
فما تقول في قول عائشة قلت أقول ان معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان =

في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه الاعادة وان اخترت ما وصفت وان كان مقامه لحرب أو خوف حرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة بقصر ولم يجز في المقام للخوف الا واحد من قولين إما أن يكون ما جا وز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا البلد أو في المقام للصلاة وإما أن يكون له القصر اذا ما كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الاخر واذا لم يكن مذهب المذهب الاخر فالاول أولى المذهبين واذا أقام الرجل ببلد أثناء ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فاذا جا وزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاراً للمقام به أخذ في سفره وهكذا ان كان محارباً أو خائفاً مقيماً في موضع سفر قصر غماني عشرة فاذا جا وزها أتم وان كان غير خائف قصر أربعاً فاذا جا وزها أتم فاذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف ولو سافر رجل فربلدى في سفره فقام به يوماً وقال ان لقيت فلاناً أفت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلقي فلاناً فاذا لقي فلاناً أتم وان لقي فلاناً فقام به يوماً وقال ان لقيت فلاناً أتم لانه قد نوى المقام ببلدائه وبقية والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فجمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال ان قدم فلان أفت فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت وان لم يقدم فلان فاذا خرج من منازل القرية قصر وان سافر رجل من مكة الى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فترى بشي من ماله كان له ان يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً وكذلك ان كان له بشي منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر ان شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجة وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة داراً أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمره بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانعام ولا أتم ولا أتوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم بمكة بل حفظ عن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبداً أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر اليه الصلاة أو أكثر فقال ان لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نية بلوغ البلد الذي تقصر اليه الصلاة لانية له في الرجوع دونه بحال (قال الشافعي) ولو خرج يريد ببلد اتقصر اليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لم لي أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حال بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة لا ينوي ان قضاه دون الرجوع كان له القصر حتى لقي الحاجة دونه أو بداله أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر اليه الصلاة أتم في رجوعه وان كان موضعه الذي بلغ

= صلاة المسافر أقرت على ركعتين ان شاء قال وما دل على ان هذا معناه عندها قلت انها أتمت في السفر قال فافول عروة انها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاختارت الانعام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عثمة أولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه لو كان عروة ذهب الى غير هذا أو ما أعرف ما ذهب اليه قال فلهذا حكاه عنها فقلت فاعلمته حكاه عنها وان كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر الا خائف وما انفك على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فلهذا تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما ان ليست لي عليك مشقة بأن أصل ما ذهب اليه وتذهب اليه أن ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وإنما تذهب الى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي على ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أفى لم أره سلكت طريقاً في صلاة =

أو آيتين ويقول أسئغ الله لي وإكم ثم ينزل فان سقاها الله والا عدا ومن الغد للصلاة والامتناء حتى يسقيهم الله (قال) واذا حوّلوا أريدتهم أفرها محولة كهي حتى ينزعوها متى نزعوها وان كانت ناحية جذبة وأخرى خصبة فحسن ان يستقي أهل الخصبة لأهل الجذبة وللبلين ويألو الله الزيادة للخصين فان ما عند الله واسع ويستقي حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لانه سنة وليس بأهالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الامصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستقي الامام بغير صلاة وخلف صلواته

باب الدعاء في الاستسقاء

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم سقنا رحمة

مما تقصر اليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ثم بدله الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدله المقام به أتم حتى يافر منه ثم يقصر اذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم يبلدا بعده فان كان البلد الاخير مما تقصر اليه الصلاة قصرها وان كان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصرها فاذا خرج منها فان كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر لاني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله واذا رجع من البلد الأقصى فان أراد بلده فان كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر وان أراد الرجوع الى البلد الذي بينه وبين بلده ثم يبلده لم يقصر الا ان يكون أراد به اياها طريقا يقصر واذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فان خاف في طريقه وهو عسفاً فأراد المقام به أو الخروج الى بلد غير المدينة ليقيم أو يرتاد الخيرة جعلته اذا ترك النية الاولى من سفره الى المدينة مبتدئاً السفر من عسفاً فان كان السفر الذي يريد من عسفاً على ما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر وان كان على ما تقصر اليه الصلاة قصر وكذلك اذا رجع منه يريد مكة أو بلداً سواء جعلته مبتدئاً سفره منه فان كانت حيث يريد ما تقصر اليه الصلاة قصر وان كان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كالأمة بسير البرد ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا ديب الزمان ولا سير الاجال الثقال ولكن اذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم انها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وان كان في شئ من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بانها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام في المراسي والمواضع التي يقام فيها في الانهار كالقمام في البر لا يختلف فاذا أزمع مقام أربع في موضع أتم واذا لم يزمع مقام أربع قصر واذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما الا ليجد السبيل الى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فاذا مضت أربع أتم كما وصفت في الاختيار فاذا أثبت به مسيرة قصر فان رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعاً لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع في الاختيار واذا كان الرجل مائلاً للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لأهل له معه فيها فأحب الى أئمتهم وله أن يقصر اذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفره ان يتم وهو فيها كالغريب

= السفر الاخطأت في ذلك الطريق فتكون أو هن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان انما به غني قلت وقام فصلى في منزله باصحابه فأتم فقيل له عبت عثمان في الانعام وأتممت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الانعام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم الا والانعام عنده وان اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الانعام قلت له من عاب الانعام على أن المتم يرغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما انه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الانعام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من ان صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان انهم كانوا لا يجلسون في منى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفنفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وانما يفرضه زعمت ركعتان أو تراهم اذا ائتموا به في الانعام أو سها فقام يخالفونه فيجلسون في منى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلاف ما أضيق عليك من خلاف من امتنع من أن يعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيرون بالانعام بأصل الفرض ومصيرون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعب الانعام الا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة

ولا سقيا عذاب ولا محرق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم م على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا (قال الشافعي) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا هنيئاً مريثاً باعداً قاحلاً عاماً طيباً عاماً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم واخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أثبت لنا الزرع وأدر لنا الفروع واسقنا من بركات السماء وأثبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت في الدعاء لا يجاوز

(باب الحكم في تارك الصلاة متعمداً)

(قال الشافعي) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فان صليت والا استبنالك فان ثبت والاقتل كالك كما يكفره نقول ان آمنت والاقتل كالك وقد قيل يستتاب ثلاثا فان صلى فيها والاقتل وذلك حسن ان شاء الله (قال المزني) وقد قال في المرتدان لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا نقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الايمان فله حكمه في قياس قوله لانه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا

(كتاب الجنائز)

(باب اغماض الميت) (قال الشافعي) أول ما يبدا به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصاة

بشكرا لها لا يختلفان فيما له غير أني أحب له أن يتم وهكذا أجزأه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وان كان من لاملاله ولادار بصير اليها وكان سياره يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فانتجعه فان استيقن أنه يبلد تقصر اليه الصلاة قصر وان شاك لم يقصر وان استيقن أنه يبلد تقصر اليه الصلاة وكانت نيته ان مرموع موضع مخصب أو موافق له في المنزل ودونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حدم من الارض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفر الأعرجه له عنه الأعرجه المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم اذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصر وافان كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يلبغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا واذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أعوا فان لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربع أعوا بعد مقام الأربع في الاختيار

(إيجاب الجمعة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال الله عز وجل وشاهد ومشهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاع يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله فالتاس لنا فيه تبع السبت والاحد (قال الشافعي) وانتزيلة السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعدهم المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاء والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الاسلام عروبة قال الشاعر

نفسى الفداء لا أقوام همو خلطوا • يوم العروبة أزوادا بأزواد

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا (قال الشافعي) ومن كان مقيما ببلد تحب فيه الجمعة من بالغ حرا لعذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعي) والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة الا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به

مشقة غير محتملة أو يحبسها السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى أسرة من صهر أو مودة أو من يحتسب في ولاية أمره الآخر فان كان هذا فله ترك الجمعة (قال الشافعي) وان مرض له ولدا أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدعه الجمعة وكذلك لم يكن ذلك به وكان ضائعا لاقبله غيره وله قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدعه الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (قال الشافعي) وان أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شئ فأت منه فلا بأس أن يدعه الجمعة وكذلك ان ضل له ولدا أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له (قال الشافعي) فان كان خائفا اذا خرج الى الجمعة أن يحبسها السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فان كان السلطان يحبس بحق مسلم في دم أو حدم لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه الا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بغيره أو قصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال الشافعي) وان كان تقيبه عن غريم لعسره وسعه التخلف عن الجمعة وان كان موسرا بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال الشافعي) وان كان يريد سفرا لم أحبه في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر (قال الشافعي) وان كان مسافرا قد أجمع مقام أربع فثل المقيم وان لم يجمع مقام أربع فلا يخرج عندي بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر فاخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر (قال الشافعي) وليس على المسافر أن يمر ببلد الجمعة الا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة ان كانت في مقامه واذا لم يجمع في بلد الجمعة لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال الشافعي) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد الجمعة وأحب للعبيد اذا أذن لهم أن يجمعوا وللرجال اذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يخرج بترك الجمعة بحال (قال الشافعي) والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء (قال الشافعي) واذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه نفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وان تركها لم أقل له انه يخرج كما يخرج الحر لو تركها لانها لازمة للحر بكل حال الا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق (قال الشافعي) ومن قلت لاجعة عليه من الاحرار لا عذر بالحس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمالك اذا شهد الجمعة صلاها ركعتين واذا أدرك مناركة أضاف اليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال الشافعي) وانما قيل لاجعة عليهم والله تعالى أعلم لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مـ كـ باوزاد افتكلف المنى والتوصل بالمل في الطريق والمسئلة فيجزي عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتجامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزي عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وان كان لا يخرج بتركه (قال الشافعي) ولا أحب لواحد من ترك الجمعة من الاحرار لا عذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيدان يصلون الظهر حتى ينصرف الامام أو يتأخر انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لانه لعله يقدر على اتيان الجمعة فيكون اتيانها خيرا له ولا أكره اذا انصرف الامام أن يصلوا جماعة حيث كانوا اذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الامام (قال الشافعي) وان صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الامام فلا إعادة عليهم لانهم معذورون بترك الجمعة (قال الشافعي) وان صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الامام صلوا وهي لهم نافلة (قال الشافعي) فأما من عليه الجمعة من لا عذر له

عريضة ويربطها من فوق رأسه للثلاثين رخي لحبه الاسفل فينفخ فيه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقهما بعنقه ثم يدهما أو يردهما الى فخذه ويغسل ذلك بغسل ركبتيه ويرد فخذه الى بطنه ثم يدهما ويدين أصابعه حتى يتباقي لينة على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجي بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت الى مغتسله ويكون كالمتحدر قليلا ثم يعاد تلين مفاصله ويطرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه الى سترته ويستمر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد الا غاسله ومن لا بذله من معونته عليه ويفضون أبصارهم عنه الا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل

ماغسل وما بقي ويتخذ
 اناء من اياء يعرف به من
 الماء المجموع فيصب
 في الاناء الذي يلي الميت
 فما نظير من غسل
 الميت الى الاناء الذي
 يليه لم يصب الآخر
 وغير المسخن من الماء
 أحب الى الآن يكون
 برد أو يكون بالميت ما
 لا ينقيه الا المسخن
 فيغسل به ويفعل في
 قيص ولا يمس عورة
 الميت بيده وبعد
 خرقتين نظيفتين لذلك
 قبل غسله وباقى الميت
 على ظهره ثم يبدأ
 غاسله فيجعله اجلسا
 رفيقا ويريد على بطنه
 امرارا بليغا والماء
 يصب عليه ليخفي شئ
 ان خرج منه وعلى يده
 احدى الخرقتين حتى
 ينقي ما هنالك ثم يلقها
 لتفعل ثم يأخذ
 الأخرى ثم يبدأ
 فيدخل اصبعه في فيه
 بين شفتيه ولا يفغراه
 فيمرها على اسنانه بالماء
 ويدخل طرف اصبعه
 في منخريره شئ من
 ماء فينقي شيئا كان
 هنالك ويوضه وضوا
 الصلاة ويفعل رأسه

في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة الامع الامام فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام
 لم تجزعه وعليه أن يعيدها اذا انصرف الامام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن له أن يصليها وكان عليه انبان
 الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره
 جمعها الا أن يجمعها استخفا فبالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (قال الشافعي) وأمر أهل السجدة
 وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا واخفاؤهم الجمع أحب الى من اعلانه خوفا أن ينظن بهم أنهم
 جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة

(العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كانت
 الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصليين وأين كان المصل من منزل مقام
 وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا الجمعة عليه الا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا
 وقد قال غيرنا لا تجب الا على أهل مصر جامع (قال الشافعي) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب
 الجمعة على أهل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قبله ولم
 يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم بخالفه وقد روي من حيث لا يثبت أهل الحديث أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروي أنه كتب الى أهل قرى عريضة
 أن يصلوا الجمعة والعديد وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران (قال الشافعي)
 أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة قال قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى
 أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه في ما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين رجلا (قال
 الشافعي) فاذا كان من أهل القرية أربعون رجلا ولا القرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد
 والشجر لان هذا بناء كله وتكون بيوتها مجمعة ويكون أهلها لا ينظعون عنها شئ ولا صيفا الا طعن
 حاجة مثل طعن أهل القرى وتكون بيوتها مجمعة اجتماع بيوت القرى فان لم تكن مجمعة فليسوا
 أهل قرية ولا يجمعون ويتمون اذا كانوا أربعين رجلا لا حرا بالغا فاذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن
 عليهم الجمعة فاذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعي) واذا بلغوا هذا العدد ولم يحضه والجمعة كلهم رأيت
 أن يصلوها ظهرا وان كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وان كانوا في مدينة
 عظيمة فيها مشركون من غير أهل الاسلام أو من عبيد أهل الاسلام ونساءهم ولم يبلغ الا حرا المسلمون
 البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثروا المسلمون ما زينا بها وأهلها لا يبلغون أربعين
 رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا (قال الشافعي) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم
 أو غابوا وانتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعين رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثروا من غير المسلمين
 مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها اذا لم يكن أهلها أربعين (قال الشافعي) وان كانت قرية كما وصفت
 فهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعين رجلا فان كان أهلها لازمين لها يصلحوها
 جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال (قال الشافعي) واذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض عامتهم حتى
 لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعين رجلا حرا بالغاصوا للظهر (قال الشافعي) ولو كثروا أهل المسجد
 من قوم مازين أو تجار لا يسكنونهم لم يكن لهم أن يجمعوا اذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعين
 رجلا حرا بالغوا (قال الشافعي) ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغوا أكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس
 من بقي منهم أربعين رجلا صحح بالغابا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا واذا كان أهل القرية أربعين
 فصاعدا فخطبهم الامام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعين رجلا
 فان تابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وان لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل

بهم الجمعة وصلوها ظهرا أربعاً (قال الشافعي) ولو انفضوا عنه فانتظروهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصلها الجمعة فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعاً ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (قال الشافعي) وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلاً ثم تاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعاً ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتح الصلاة بهم إذا كبر (قال الشافعي) ولا أحب في الأربعين الأمن وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (قال الشافعي) فان خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلي الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعاً أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئ بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا (قال الشافعي) وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلها الجمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد أو امرأة أعادها ظهرا أربعاً (قال الشافعي) ولم يجزئها الجمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه الجمعة فان صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعاً (قال الشافعي) ولو أحدثت الإمام قبل أن يدبر فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلاها ظهرا أربعاً لا تجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن امامته زالت وابتدأت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئها أن يصلها إلا ظهرا أربعاً (قال الشافعي) وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهراً أجزأه ما صلى منها وهو بنو الجمعة لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما يبتدئ المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعاً ولا يستأنفها

(من تجب عليه الجمعة بمكانه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (قال الشافعي) وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر أو قريباً منه بدلالة الآية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثروا أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (قال الشافعي) وقولي يسمع النداء إذا كان المنادي صبيحاً وكان هو مستمعاً والاصوات هائلة فأما إذا كان المنادي غير صبيح والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (قال الشافعي) ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعاهما وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدا ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعاهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (قال الشافعي) وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قري حوله متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يخرج أهل المصر وإن عظم ترك الجمعة

(من يصلي خلفه الجمعة) والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور (قال الشافعي) وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غير خلفهما فان قيل ليس فرض الجمعة عليهما قيل

ولحيته حتى ينقيها ويسرحهما تسريحاً رفيعاً ثم يغسله من صفحة عنقه إلى النبي وشق صدره وجنبه وفخذيه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذيه وساقه إلى النبي وهو يراه متمكناً ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وبينه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال) (١) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلثاً فإن لم يبلغ الانقاء فخمساً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنه اغسلها ثلثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيت ذلك ماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من

(١) عبارة الأم وأقل ما أحب أن يغسل ثلثاً الخ فانظره كتبه مصححه

ليس يا ثمان بنر كهوا وهما يؤجران على أدائها وتجزي عنهما كما تجزي عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكما لها ولا أرى أن الجمعة تجزي خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لان الجمعة امامة جماعة كاملة وليست المرأة بمن لها أن تكون امام جماعة كاملة

(الصلاة في مسجدين فأكثر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وان عظم أهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد وأيهما جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواء بعده لم يعتد الذين جعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهر أربعاء (قال الشافعي) وسواء الذي جمع أولاً والوالى أو مأموراً أو رجلاً أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل عن جمع معه أجزاء عن الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وان كان والياً وكانت عليه إعادة الظهر (قال) وهكذا ان جمع من المصر في مواضع فالجمعة الاولى ومساواها لا تجزي الا ظهراً (قال الشافعي) وان أشكل على الذين جعوا أيهم جمع أولاً أعادوا كلهم ظهراً أربعاء (قال الشافعي) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزاءهم ذلك لان جمعتهم الاولى لم تجز عنهم وهم أولاً حين جعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعو في وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر ان يصلوا ظهراً لان العلم يحيط أن احدي الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً وان لم يعرفوا لم يجز لاحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت

(الارض تكون بها المساجد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندى أن يصلي الجمعة فيها الا في مسجد واحد وكذلك اذا اتصلت بالبلد الاعظم منها قريبات صغار لم أحب أن يصلي الا في المسجد الاعظم وان صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاء وان صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة في المسجد الاعظم فان صلاها الامام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه (قال) وان صلى غير امام في مسجد لها الاعظم والامام في مسجد أصغر فجمعة الامام ومن معه مجزئة ويعيدون الآخرون الجمعة (١) (قال الشافعي) وان وكل الامام من يصلي فصلى وكيل الامام في المسجد الاعظم أو الأصغر قبل الامام وصلى الامام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الاعظم أو الأصغر قبل الامام مجزئة ويعيدون الآخرون ظهراً (قال الشافعي) وهكذا اذا وكل الامام رجلين يصلي أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولاً وأجزاء وان صلى الآخر بعده فهي ظهر وان كان وال يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة واذا قلت أيهما صلى أولاً فهي الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزاء وان ذهب الوقت أعاد معاً فصليا معاً أربعاء (قال الربيع) يريد بعيد الظهر (قال الشافعي) والاعباد مخالفة الجمعة الزجل يصلي العيد منفردا ومسافر أو تصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة لانها لا تحيل فرضاً ولا أرى بأساً اذا خرج الامام الى مصلاه في العيد أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في موضع من المصر أو مواضع (قال) واذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وان لم يأمر والى فقد موأ واحدا

(١) قال السراج البلقيني هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان اذا كان مع طائفة أجزاءهم الجمعة وان كانت مسبقة والمذهب المعتد ما نص عليه في مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيدون الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهراً ولعل هذا سبق فلم من التامخ وما ذكره الشافعي بعد ذلك من قوله وان وكل الامام الى آخره يفتقد محل القول المذكور بما اذا لم يكن مع السابقة وكيل الامام فان كان معها فالجمعة السابقة هي المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد

كافور (قال) ويجعل في كل ماء قراح كاللورا وان لم يجعل الا في الآخرة أجزاءه ويتبع ما بين أطافيره يعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حبه غسلاً واحداً ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فان خرج منه شيء أنفاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسلة ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفائه وان غسل بالماء القراح مرة أجزاءه ومن أحببنا من رأى خلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره (قال المزني) وركه أعجب الى لانه يصير الى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعي) ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخرمر رأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه الذين مات فيهما ولا تخرموا رأسه ونقول صلى الله عليه

أجزاءهم (قال الشافعي) وهكذا الوقت ما في صلاة الخسوف في مساجدهم أم كره من هذا شأبل أحبه
ولأكرهه في حال الآن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد
الكرهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا
كله (قال) وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلون في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم
متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرق في الخطبة ولا
أكره ذلك في الصلاة كالأكره في المكتوبات غير الجمعة

(وقت الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون
آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة في صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل
آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن
لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجز الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصلها أربعا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء النبي قدر ذراع أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة
وهم يصلون الجمعة والنبي في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها
الباب (قال الشافعي) يعني معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحد لقفته
أن لا تصلي الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يبين زوال
الشمس (قال الشافعي) فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته
أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصلها ظهرا أربعا وإن
صلى الجمعة في حال لا تجزئ عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه والاصلاها ظهرا والوقت
الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزئ جمعة
حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فإن دخل أول
وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها
ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة (١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وكلما أخف من
ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهرا أربعا ولا يخطب (قال
الشافعي) وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول
أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه وإن لم
يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزئ
غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه أدخل وقت العصر أم لا فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم
لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم فهم كمن استيقن بوضوء وشك في
انتفاضه (قال الشافعي) وسواء شكوا أو كلوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرها (قال
الشافعي) ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر
بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها لأنه قصر في وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له

وسلم لا تقربوه طيبا فانه
يبعث يوم القيامة
مليا وان ابن العثمان
توفي محمرا فلم يجرم
رأسه ولم يقربه طيبا
(قال) وأحب أن
يكون بقرب الميت
مجمرة لا تنقطع حتى
يفرغ من غسله فإذا
رأى من الميت شيئا
لا يتحدث به لمأخيه
من ستر أخيه (قال)
وأولاهم بغسله وأولاهم
بالصلاة عليه ويغسل
الرجل امرأته والمرأة
زوجها غسلت أسماء
بنت عيسى زوجها أبا
بكر الصديق رضي الله
عنه وعلى امرأته
فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة لو
استقبلنا من أمرنا ما
استدبرنا ما غسل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا نساءه (قال)
وليس للعدة معنى يحل
لأحدهما فيها ما لا يحل

(١) قوله حتى يعلم أنه
خطب الخ كذا في
النسخ واللائق أنه إن
خطب الخ تأمل كتبه

مصححه

له من صاحبه ويفعل
المسلم قرابته من
المشركين ويتبع
جنازته ولا يصلي عليه
لان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر عليا
فقل بأطالب

(باب عدد الكفن
وكيف الخنوط)

(قال الشافعي) وأحب
عدد الكفن الى ثلاثة
أواب يضربا ليس
فيه اقبص ولا عمامة
لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن
في ثلاثة أواب بيض
سحولية ليس فيها قبص
ولا عمامة (قال)
ويحرم بالعود حتى
يعب قبرا ثم يسط
أحسنها وأوسعها ثم
الثانية عليها ثم اتى
تلى الميت وينزفها
بينها الخنوط ثم يحمل
الميت فيوضع فوق
العليا منها مستلقيا ثم
يأخذ شيئا من قطن
متزوع الحب فيجعل
فيه الخنوط والكافور
ثم يدخله بين أنفيه
ادخالا بليغا ويكفر
نيرد شيئا أن جاء منه عند
تخريكه اذا حمل

يكون الاذان بهم الجمعة حين يدخل الامام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد
أو منبر أو شئ مرفوع له أو الارض فاذا فعل أخذ المؤذن في الاذان فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال
الشافعي) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الاذان كان أولا للجمعة حين يجلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس
أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك (قال الشافعي) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان
أحدته ويقول أحدته معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وأيهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب الى (قال الشافعي) فان أذن جماعة من المؤذنين والامام على المنبر وأذن كما
يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين اذا جلس الامام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شئ منه صلاته
(قال الشافعي) وليس في الاذان شئ يفسد الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة انما هو دعاء اليها وكذلك
لوصلي بغير أذان كرهت ذلك له ولا اعاده عليه

(متى يحرم البيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (قال الشافعي) والاذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة
أن يذرعنده البيع الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الاذان الذي بعد الزوال
وجلس الامام على المنبر فان أذن مؤذن قبل جلوس الامام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منه باعنه
كما ينهى عنه اذا كان الامام على المنبر وأكرهه لان ذلك الوقت الذي أحب للامام أن يجلس فيه على
المنبر وكذلك ان أذن مؤذن قبل الزوال والامام على المنبر لم ينه عن البيع انما ينهى عن البيع اذا اجتمع
أن يؤذن بعد الزوال والامام على المنبر (قال الشافعي) واذا تابيع من لاجعة عليه في الوقت المنهي فيه
عن البيع لم أكره البيع لانه لاجعة عليهما وانما المنهى عن البيع المأمور باتيان الجمعة (قال الشافعي)
وان تابيع من لاجعة عليه من عليه جعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معناله
على ما أكرهه ولا أفسح البيع بحال (قال الشافعي) ولأكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة
لأحد بحال واذا تابيع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبن لي أن أفسح البيع بينهما
لان معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت انما هو لبيان الصلاة لأن البيع يحرم بنفسه وانما
يفسخ البيع المحرم لنفسه ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقته الا ما يأتي بأقل ما يجزئه
منها فتابيع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها
تفسد بيعه والله تعالى أعلم

(التكبير الى الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن
السبب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب
المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا
الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بنية ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى
ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سبي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بنية ومن راح
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الشافعي) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر

الى الجمعة جهده فكلما قدم التبرك كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العلم يحيط
أن من زاد في التقرب الى الله تعالى كان أفضل (قال الشافعي) فان قال قائل أنهم مأمورون اذنودى
للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا الى ذكر الله فانما أمر وابلغ فرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع
فضلا قدموه عن نافلة لهم

(المنى الى الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذنودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
ما سمعت عمر قط يقرأها الا فامضوا الى ذكر الله (قال الشافعي) ومعقول أن السعي في هذا الموضع
العمل قال الله عز وجل إن سعيكم لشتى وقال وأن ليس للانسان الا ما سعى وقال عز ذكره واذا نوى
سعى في الارض ليفسد فيها (قال الشافعي) قال زهير

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم * فلم يفسدوا ولم يلما ولم يألوا
(وزادني بعض أصحابنا في هذا البيت)

ومايك من خير أتوه فانما * توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطي الا وشيحه * وتغرس الا في منابتها النخل

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده
جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك (قال
الشافعي) وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تشون وعليكم السكينة فادركتم فصولا وما فاتكم
فافضوا « قال الشافعي والجمعة صلاة » كاف من أن يروى في ترك العدو على القدمين الى الجمعة عن أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه
زاد فيها على مثله الى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشافعي) ولا تؤتي الجمعة الامثيا كما تؤتي
سائر الصلوات وان سعى اليها ساع أو الى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له

(الهيئة للجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في
الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتها وقد قلت في حلة عطار دما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسها لتلبسها فكساها
عمر أخاه مشركا بمكة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان
منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (قال الشافعي) فحب للرجل أن يتنظف يوم
الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما تنظفه وطيبه
وأن يمس طيبا مع هذا ان قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيها اتباع السنة ولا يؤذي أحدا
فأر به بحال وكذلك أحب له في كل عید وأمر به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمر به وأحبه في كل
أمر جامع للناس وان كنت له في الاعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعي)
وأحب ما يلبس الى البياض فان جاوزه بعصب البن والقطري وما أشبهه مما يصيغ غزله ولا يصيغ بعد
ما يصبغ فحسن واذا صلاها طاهرا متواريا العورة أجزاء وان استحيت له ما وصفت من نظافته وغيرها

وزعزع ويشد عليه
خرقة مشقوقة الطرف
تأخذ ألبنيه وعانته ثم
يشد عليه كما يشد الثبان
الواسع (قال المزني)
لا أحب ما قال من
ابلاغ الحسولان
في ذلك فحببا يتناول به
حرمته ولكن يجعل
كللوزة من القطن فيما
بين ألبنيه وسفرة قطن
تحتها ثم يضم الى ألبنيه
والشداد من فوق ذلك
كالتبان يشد عليه فان
جاء منه شيء يمنعه ذلك
من أن يظهر منه فهذا
أحسن في كرامته من
انتهال حرمة (قال
الشافعي) وبأخذ القطن
فيضع عليه الخنوط
والكافور فيضعه على
فيه ومخبر به وعينيه
وأذنيه وموضع سجوده
وان كانت به جراح
نافذة وضع عليها ويحيط
رأسه ولحيته بالكافور
وعلى مساجده ويوضع
الميت من الكفن
بالموضع الذي يبقى منه
من عند رجليه أقل من
مما يبقى من عند رأسه
ثم يبنى عليه ضيق
الثوب الذي يليه على
شققه الا ين ثم يبنى

ضيق الثوب الآخر
على شقه الأيسر كما
وصفت كما يشتمل الحى
بالساج ثم يصنع
بالاثواب كلها كذلك
ثم يجمع ما عند رأسه
من الثياب جمع
العمامة ثم يردده على
وجهه ثم يرد ما على
رجليه على ظهور رجليه
الى حيث بلغ فان خافوا
أن تنتشر الأكفان
عقدوها عليه فاذا
أدخلوها القبر حلوها
وأجمعوه على جنبه
اليمين وسدوا رأسه
بليته وأسندوه لثلا
يستلقي على ظهره
وأدنوه الى المحمد من
مقدمه لثلا ينكب على
وجهه وينصب اللبن
على المحمد ويسد فرج
اللبن ثم يهال التراب
عليه والاهالة أن يطرح
من على شفير القبر
التراب بيديه جميعا
ثم يهال بالمساحي ولا
أحب أن يرد في القبر
أكثر من ربه لثلا
يرتفع جدا ويشخص
عن وجه الارض قدر
شبر وبرش عليه الماء
ويوضع عليه الحصاة
ويوضع عند رأسه حفرة
أو علامة ما كانت فاذا

(قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره الا النساء فاني أحب لهن النظافة بما
يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فان تطيبن وفعلن
ما كرهت لهن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكره منه
وأحب أن يعتم فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولوارتدي يبرده فانه كان يقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرتدي يبرد كان أحب الى

(الصلاة نصف النهار يوم الجمعة) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني احمق بن عبد الله عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم
كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر
وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكك المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد
(قال الشافعي) وحدثنى ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك
أن فعود الامام يقطع السجدة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على
المنبر فاذا سكك المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر
تكلموا (قال الشافعي) فاذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الامام على المنبر فاذا صار على المنبر كف
منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فاذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت
ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة

(من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليل الغطفاني (قال الشافعي) أخبرنا
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام
فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضيت الصلاة أتبعناه
فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها لشيء بعد شي رأيت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بدة فقال
أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ خذ ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بدة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطته
منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء في أحد ثوبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول
ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصلهما ونأمره أن يخففهما
فانه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخففهما (قال الشافعي) وسواء كان في الخطبة
الاولى أو في الآخرة فاذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصل ركعتين خفيفتين قبل دخول
الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصلهما لانه أمر بصلتهما حيث يمكنه وحيث يمكنه مخالف لحيث
لا يمكنه وأرى للامام أن يأمر بصلتهما ويربى في كلامه بقدر ما يكملهما فان لم يفعل الامام كرهت
ذلك ولا شيء عليه وان لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا قضاء عليه

فرغ من القبر فقد أكل
وينصرف من شاء
ومن أراد أن ينصرف
إذا وورى فذلك له
واسع (قال) وبلغنا
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سطح قبر
ابنه إبراهيم عليه
السلام ووضع عليه
حصباء من حصباء
العرصة وأنه عليه
السلام رش على قبره
وروى عن القائم قال
رأيت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر مطحة (قال)
ولا تبنى القبور ولا
تخصص (قال) والمرأة
في غسائها كالرجل
وتتعهد بأكثر مما
يتعهده الرجل وإن
ينضر شعر رأسها ثلاثة
قرون فيلقين خلفها
لأن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بذلك أم
عطية في ابنته وبأمره
غسلتها (قال المزي)
وتكفن بخمسة أثواب
نخار وازار وثلاثة
أثواب (قال المزي)
وأحب أن يكون
أحد هادر عالمأريت
فيه من قول العلماء
وقد قال به الشافعي

(قال الشافعي) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة
(تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الإذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التكبير
اليها مع الفضل في التكبير اليها وقدر روى عن الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آتيت وآذيت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصلها يظهر الحرمة أحب إلى من أن
أخطى رقاب الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة الواحد
أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى المصلي يصلي فيه
الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه
حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهته له التخطي وإن فعل ما كرهته له من التخطي لم يكن عليه
إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة لم أكرهه من التخطي ولا من أن يفرج له الناس
ما أكره للأموم لأنه مضطر إلى أن يعضي إلى الخطبة والصلاة لهم

(النعاس في المسجد يوم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه (قال
الشافعي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ولا يتخطى فيه أحداً أن يتحول
عنه ليحدث له القيام واعتداف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس
عنه فلا أكره ذلك له ولأحب أن رأى أنه ينعس من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحب من أمره
بالتحول أنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا باحداث تحول وإن ثبت
في مجلسه ناعسا كرهته ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد رثلاً عن حد الاستواء

(مقام الإمام في الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع
نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كتحنين الناقة حتى معها
أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه
يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث
درجات فهي الثلاثي أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فإليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب
إليه خارجاً حتى انصدع وانثاق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسمع بيده ثم رجع إلى
المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرض وصار
رفاتاً (قال الشافعي) فهذا قلنا لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن
ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن ينكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه
غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها نزول يطول أو بشي يكون قاطعاً لها

(الخطبة قائماً) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وإذا زاروا أنجاراً أو لهموا انفضوا
اليها وركبوا قائماً الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

مرة معها ثم خط عليه
(قال الشافعي) ومثونة
البت من رأس ماله
دون ورثته وغرمائه
فان اشتجروا في الكفن
فثلاثة أبواب ان كان
وسطا لا موسرا ولا
مقلا ومن الخنوط
بالمعروف لا سرا ولا
تقصيرا (قال) وبغسل
السط وبصلى عليه
ان استهل وان لم
يستهل غل وكفن
ودفن والخرقة التي
توار به لفافة تكفيه

(باب الشهيد ومن
يصلى عليه وبغسل)

(قال الشافعي) رحمه الله
والشهداء الذين عاشوا
وأكلوا الطعام أو
بقوا مدة ينقطع فيها
الحرب وان لم يطعموا
كغيرهم من الموتى
والذين قتلهم المشركون
في المعركة يكفنون
بنيابهم التي قتلوا بها
ان شاء أولياؤهم

(١) قوله وهم يعلمونه
صحبا للقيام أي مطبقا
للقيام كما هو ظاهر كونه
معصية

الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يحملون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقد موافخر ج اليهم الناس وتر كوارسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهوا اذا تزوج أحد من الانصار ضربوا بالكبر فغيرهم الله بذلك فقال واذا رأو ان تجارة أولهوا انفضوا اليها وتر كوك فائما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما يجلس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قائما يفصلون بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما (قال الشافعي) فاذا خطب الامام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فان لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما يجلس فان فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزئه أن يخطب جالسا فان خطب جالسا من علة أجزاء ذلك وأجزأ من خلفه وان خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وان خطب جالسا (١) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا اياهم الجمعة وان خطب جالسا ولا يدرون أصح هو أو مريض فكان صحيحا أجزأهم صلاتهم لان الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا الا مريض وانما عليهم الاعادة اذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فان علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا كذا في الصلاة (قال الشافعي) وانما قلنا هذا في الخطبة انها ظهرا الا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما يجلس فيكون له أن يصلها ركعتين فاذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها

(أدب الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الاكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكي الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسر هو في الحديث (قال الشافعي) وأحب أن يفعل الامام ما وصفت وان أذن المؤذن قبل ظهور الامام على المنبر ثم ظهر الامام على المنبر فتكلم بالخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك ان شاء الله لانه قد خطب خطبتين فصل بينهما يجلس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا (قال الشافعي) وان لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بان يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكتين ويقبل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يميننا ولا شمالنا لئلا يسمع الناس خطبته لانه ان كان لا يسمع أحد الشقين اذا قصد بوجهه تلقاء فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها الاخفى كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الادب من التلفت (قال الشافعي) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره ان قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما متوسلا مبنيا على رابغة الارباع الذي يشبه الى وغير التبطيع وتقطيع الكلام ومده وما يستكر منه ولا الجهلة فيه عن الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد

وتنزع عنهم الخفاف
والفراء والجلود وما لم
يكن من عام لباس
الناس ولا يغسلون
ولا يصلي عليهم وروى
عن جابر بن عبد الله
وأنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه
وسلم أنه لم يصل عليهم
ولم يغسلهم (قال)
وعمر شهيد غير أنه لما
لم يقتل في المعركة
غسل وصلى عليه
والفعل والصلاة سنة
لا يخرج منها إلا من
أخرجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم

(باب جل الجنازة)

(قال الشافعي) وروى
عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه جل
في جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين وعن
سعد بن أبي وقاص أنه
جل سرير ابن عوف بين
العمودين على كاهله
وأن عثمان جل بين
عمودي سرير أمه فلم
يفارق حتى وضع وعن
أبي هريرة أنه جل بين
عمودي سرير سعد بن
أبي وقاص وأن ابن
الزبير جل بين عمودي

وأحب أن يكون كلامه قصداً ليبلغ أجماعاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعي) وإذا فعل ما كرهت له من أطالة الخطبة أو سوء الأدب
فيها أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من
الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله
عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة
جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أو جزأ ما يجمع من الكلام (قال الشافعي) وإنما أمرت
بالقراءة في الخطبة أنه لم يلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة الاقرأ فكان أقل ما يجوز
أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وأن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة
ثانية مكانه فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً فإن جعلها خطبتين لم يفصل
بينهما بجلوس أعاد خطبته فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر
كرهته ولا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما إلا منهما

(القراءة في الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله
ابن أبي بكر عن جبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاء وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر
(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرار عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ
بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر
(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهيب بن كيسان
عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت
حتى يبلغ غلت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (قال الشافعي) وبلغنا أن علياً
كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلانتم الخطبتان إلا بأن يقرأ
في أحدهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بقاء في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزاء من شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن
فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها
سجود القرآن (قال الشافعي) وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن
(قال الشافعي) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس
وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول
استغفر الله لي ولكم (قال الشافعي) بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة
قرأ آخر السورة يستفتون قل الله يفتيككم في الكلاله إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى
والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة
أجزاء من شاء الله تعالى

(كلام الامام في الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
(قال الشافعي) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد
وهو على المنبر فقال أصليت فقال لا فقال فصل ركعتين وفي حديث أبي سعيد فصدق الرجل بأحد نوبته

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا (١) الى هذا الذي (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يفهم من الكلام وكل ما أجزته أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته

(كيف استحب أن تكون الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونسئده ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى نبيء إلى أمر الله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذاقيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذاقيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم مروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

(ما بكرة من الكلام في الخطبة وغيرها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك فبئس الخطيب أنت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تغوى ولا تغفل ومن يعصهما (قال الشافعي) فهذا نقول فبيوزان نقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لانك أفردت معصية الله وقلت ورسوله استثناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وهذا وان كان في سياق الكلام استثناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك القول حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره الا منفردا (قال الشافعي) وقال رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قل ما شاء الله ثم شئت (قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لان الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمريها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإجازان يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشية ارادة الله تعالى (قال الشافعي) قال الله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه ان المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله (قال الشافعي) وأحب أن يخلص الامام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ بلغنا عن

سرير المسور (قال)
ووجهه جملها من
الجوانب أن يضع
يامرة السرير المقدمة
على عاتقه الايمن ثم
يامرته المؤخرة ثم يامنه
السرير المقدمة على
عاتقه الايسر ثم يامنه
المؤخرة فان كثرا الناس
أحببت أن يكون أكثر
جمله بين العمودين
ومن أين حمل فحسن

(باب المنى أمام
الجنّازة)

(قال الشافعي) والمنى
بالجئزة الاسراع وهو
فوق مجة المنى
والمنى أمامها أفضل
لان النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وعثمان كانوا يمشون
أمام الجئزة

باب من أوى بالصلاة
على الميت

(قال الشافعي) والوالى
أحق بالصلاة من الوالى

(١) قوله الى هذا الذي
الحديث تقدم مطولا
فاقتصر منه هنا على
ما يدل على المقصود تأمل
كسره معجزة

التي صلى الله عليه وسلم أو عن بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال لا انما أحدث انما كانت الخطبة تذكيرا (قال الشافعي) فان دعا لاحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه اعادة

(الانصات للخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغية أبي هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان للنصت الذي لا يسمع من الخطم مثل ما للسمع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمكان فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بنسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الامام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الامام فاذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الامام الخطبة الآخرة فان قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الامام وأحسن في الادب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الامام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وان تكلم رجل والامام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه اعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وان لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الامام أو لا هم يترك الكلام الذي انما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فان قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت قبل والله أعلم

(١) فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وان الانصات للامام اختيار وان قوله لغوت تكلم به في موضع الادب فيه أن لا يتكلم والادب في موضع الكلام أن لا يتكلم الا بما بعينه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد ابناء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فتمته رجل رجوت أن يسعه لان التسمية سنة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فتمته (قال الشافعي) وكذلك اذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ اليه فلم يأت به فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أربأ اذا لم يفهم عنهم بالاجماع أن يتكلم والامام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس ان خاف شيئا أن يسأل عنه ويحييه بعض من عرف ان سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للامام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لاخيه ولا بعينه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو اليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا الا أنه لا لغوت على واحد منهم في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك اعلامه اياه (قال الشافعي) وان عطس الرجل فلا بأس أن يشرب والامام على المنبر فان لم يعطش فكان يتلذذ بالشرب كان أحب الي أن يكف عنه

(من لم يسمع الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحييت له من الانصات

لان هذا من الامور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقرب به عصة فان اجتمع له أولياء في درجة فاجهم الى أسهم فان لم يجمد حاله فأفضلهم وأفقههم فان استروا أقرع بينهم والولى الحسر أولى من الولى المملوك

(باب الصلاة على الجنائزة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز في كل وقت وان اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان بلونهم ثم الرجال مما يلي الامام (قال المزني) قلت أما

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت الخ كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من النامخ فليحصر كته معجبه

ما أحبه للسمع (قال الشافعي) وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا كره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم يقرأ والامام بخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عسى أن لا يضروه (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الامام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسناً

(الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا قبل لكم تصحوا في المجالس فافصوا يفسح الله لكم وإذا قبل انشروا فانشروا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقين أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلعه فيه ولكن تصحوا وتوسعوا (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان اماماً أو غير امام أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تأمرهم أن يتفصوا (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له أما في موضع مصلى الامام وأما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتخون عنه وأحسن في الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهته فلا إعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وهذا تأخذ من عرض له ما يخرج من عادتي مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن ينتهي عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا يرى بأساً أن كان رجل انما جلس لرجل يأخذه مجلساً أن ينتهي عنه لأن ذلك تطوع من المجالس وكذلك أن جلس لنفسه ثم انتهى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للمجالس إلا أن يكون ينتهي إلى موضع يشبهه في أن يسمع الكلام ولا كرهه للمجالس الآخر لأنه بطيب نفس المجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهته فلا إعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقين أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افصوا

(الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبني والامام بخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والامام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قربه فأكره ذلك وذلك أن ينكئ فيأخذ أكرعاً يأخذ المجالس ويمد رجله أو يلقى يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا كره له من هذا شيئاً وأحب له إذا كانت به علة أن ينتهي إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره

(القرأة في صلاة الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي ليلى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جازع المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت سورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحنثاني في معناه
(١) يكون النساء يبنهن
وبين الصبيان كما جعلهم
في الصلاة بين الرجال
والنساء

(باب هل يسكن القيام
عند ورود الجنائزة
للصلاة وفي كيفية
الصلاة والدفن)

(قال) حدثنا إبراهيم
قال حدثنا الربيع عن
الشافعي قال القيام في
الجنائز منسوخ واحتج
بحديث علي رضى الله
عنه قال إبراهيم قال
حدثنا يوسف بن مسلم
المصيصي قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن
جريج قال أخبرني
موسى بن عقبة عن
قيس بن مسعود بن
الحكم عن أبيه أنه شهد

(١) قوله يكون النساء
يبنهن وبين الصبيان
كذا في الأصل والذي
يؤخذ من كلام الام
ومن قياه بعد أن
الأبلى في العبارة
يكونون بين النساء وبين
الصبيان والظاهر أنه
تخريف من الناسخ
تأمل كتبه معجمه

كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبع أسمر بك الأعلى وهل أنالك حديث الغاشية (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليه ما في التأليف وإذا كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأه الإمام يوم الجمعة وغیره من أم القرآن وآية أجزاء وان اقتصر على أم القرآن أجزاء ولم أحب ذلك (قال الشافعي) وحكاية من حكى الـورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فان صلاها طهر أخافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال الشافعي) وان خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخاف فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود لسهو عليه (قال الشافعي) وان بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عافقراً أم القرآن قبل أن يركع أجزاء أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشئ من الجمعة كان أحب الي ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة

(الفتوت في الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فاعلمت أحد منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا فتوت في شئ من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقت في الصلوات كلهن ان شاء الامام

(من أدرك ركعة من الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة أن لم تنفقه الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تنفقه الصلاة صلى ركعتين (قال الشافعي) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وأدرك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فان أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) وان ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً بعد أن لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعي) وان ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة - سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لانه لا يكون مدركال ركعة بكملها إلا بان يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهى من الركعة التي كانت مع الإمام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قدم صلى مع الإمام ركعة بسجدتين

(الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للأوم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة (قال الشافعي) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعصفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعي) فكان بينا والله تعالى أعلم في تنزيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المؤمنين اتباع الإمام ما لم يكن للأوم عذر يمنعه اتباعه وأنه اذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر ويرفع يديه حذو

جنازة مع علي بن أبي طالب فقرأ الناس قياماً ينتظرون أين توضع فأشار اليهم بدرة أو سوط اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله

(باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر)

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بآم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو

(قال الشافعي) فلو أن رجلا ماموما في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا الوجهه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهواً ونسياناً أو عذراً ما كان (قال الشافعي) وإن كان أدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل يمكنه السجود وسجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكاملها (قال الشافعي) وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الإمام فإن سجد خرج من إمامة الإمام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالذبح بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعي) ويتبع الإمام في ركع معه ويسجد ويكون مدر كماً معه الركعة وبسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الإمام سجد سجدتين وكان مصلياً ركعة ويبني عليها ثلاثاً لأنه لم يأت مع الإمام ركعة بكاملها (قال الشافعي) فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام فإن صلى لنفسه أجزاءً ظهرها وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهواً إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كبستى الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده (قال الشافعي) ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزئه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها وقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك

(الرجل يرفع يوم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضراً الخطبة أولاً يحضرها فسواء فإن رفع الرجل الداخل في صلاة الإمام بعدما يكبر مع الإمام فخرج يسترف فأحب الأقاويل التي فيه أنه قاطع للصلاة ويسترف ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى والأصل الظهر أربعاً وهذا قول المسورين بحرمته وهكذا إن كان يسجد أو نوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبنى على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح كان حينئذ داخل في الصلاة

(رفع الإمام وحده) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما ذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تنفد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رفع أو أحدث فقدم رجلاً أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المتقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرفع الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فأنصرف ولم يقدموا أحدًا فاصلوا وحدها فإن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) ولو أن الإمام يوم الجمعة رفع فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبير فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجهر

منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو لليت فيقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتلك راغبين إليك شفعاءك اللهم إن كان محسناً فزدني إحسانه وإن كان سيئاً ف تجاوز عنه مولفه برحمتك وذكركه فتنه القبر وعذابه وافصح له في قبره وبأف الارض عن جنبه ولقاه برحمتك الآمن من عذابك حتى تبعه إلى جنتك بأرحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي

القراءة والدعاء ويجهز
بالبسلام (قال) ومن فاته
بعض الصلاة افتتح ولم
ينتظر تكبير الامام ثم
قضى مكانه ومن لم يدرك
صلى على القبر وروى
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه صلى على
القبر وعن عمرو بن
عمر وعائشة مثله
(قال) ولا يدخل الميت
قبره الا الرجال ما كانوا
موجودين ويدخله
منهم أفقهم وأقربهم
به رجاء يدخل المرأة
زوجها وأقربهم بها
رجاء ويستريحها بثوب
إذا أنزلت القبر (قال
الشافعي) وأحب أن
يكونوا ورائلثة أو
خسة (قال) ويسل
الميت سلام من قبل رأسه
وروى عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سل من
قبل رأسه (قال)
حدثنا ابراهيم بن محمد
قال حدثنا الفضل بن
أبي الصباح قال حدثنا
يحيى عن المنال عن
خليفة عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه
وسلم دخل قبر الילה

فيها بالقراءة ولو صلى الامام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهر أربعاً لنفسه
(قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعيد فيصلى ظهر أربعاً
(قال الشافعي) فان فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها طهر افقد دخلها بغيرنية صلاة
أربع فأحب إلى أن يتدنى الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتتح بنوى القصر ثم يتم لانه كان للمسافر أن
يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلى الجمعة لم ينو الظهر بحال
انما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان اذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصلها جمعة أربعاً فان أتتها طهر
أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه ان شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وانما لم يتبين لي في إيجاب
الاعادة عليه لان الرجل قد يدخل مع الامام بنوى الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجري عليه أن ينيى على صلاته
مع الامام طهر وان كان هذا قد يخالفه في أنه مأوموم تبع الامام لم يؤت من نفسه والاول امام عمد فعل
نفسه ولو أحدث الامام الذي خطب بعدما كبر فقدم رجلاً كبير معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم
أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الاخيرة جمعة
وان قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الاولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة
فسلم وقضى لنفسه ثلاثاً لانه لم يدرك مع الامام ركعة حتى صار امام نفسه وغيره (قال الشافعي) واذا
رفع الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يستعفف أو ينظر ثم رجع استأنف
الصلاة وكان كالمأوموم غيره فان أدرك مع الامام المقدم بعده ركعة أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة وان
لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً

(التشديد في ترك الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني
صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تترك أحد الجمعة ثلاثاً وانها وبها الاطبع الله
على قلبه (قال الشافعي) في بعض الحديث ثلاثاً ولأول (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا تترك رجل
مسلم الجمعة ثلاثاً وانها وبها الا يشهد بها الا كتب من الغافلين (قال الشافعي) حضور الجمعة فرض فمن ترك
الفرض نهاونا كان قد تعرض شر الا أن يعفو الله كالأول رجل ترك صلاة حتى مضى وقتها كان قد تعرض
شر الا أن يعفو الله

(ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكرروا الصلاة على يوم الجمعة فاني أبلغ وأسمع قال وبضعف
فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والارض يعني غير ذي روح الا هو ساجد لله تعالى
في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا أصبحوا فليس من ذي روح الا وروحاً في خجونه
مخافة الى أن تغرب الشمس فاذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فرغاً منها غير الثقلين (قال
الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقر بكم منى في الجنة أكثركم على صلاة فأكثرُوا
الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الاظهر (قال الشافعي) يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة (قال الشافعي)
أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة على (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكرروا الصلاة على يوم الجمعة (قال الشافعي)

وبلفنا أن من قرأ سورة الكهف وفي فتنة الدجال (قال الشافعي) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليتها أشد استحباباً وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها

(ما جاء في فضل الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهري معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عراً بيضاء فيها وكثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب له وهو عندنا يوم المزيدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً فأفج فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكة كنه وحواء منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الزهراء والصديقون فجلسوا من وراءهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل أنار بكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نألك رضوانك فيقول الله عز وجل قد رضيت عنكم ولكم ما تبتغيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيه لهم فيه من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شيباه وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذكره ما هو خير منه وزاد أيضاً فيه أشياء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلل فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل ما نأما أو قطيعه رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده بقلها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسجة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والأنس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فعلته وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

فأمرجه وأخذه من قبل القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فنهله أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر

(باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره)

(قال الشافعي) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إلى الأتقاء من ولده وأهله وقرباته وأخوانه وفارق من كان يحب قربته وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى طلة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبتك فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم أشكر حسنة واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجعله برحمتك الأيمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلقه في تركته في

(السهو في صلاة الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها فان سها الامام فقام في موضع الجلوس عاد جلس وتشهد وسجد للسهو (١)

(كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الآية (قال الشافعي) فاذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فللمسافر والمقيم اذا كان الخوف أن يصلحها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصلحها الا بكامل عدد صلاة المقيم والمسافر أن يقصر في صلاة الخوف ان شاء للسفر وان أم فصلاته جائزة وأختار له القصر

(كيف صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وأخبرني من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص بن غزاة عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن

(١) وفي اختلاف العراقيين في ترجمة الجمعة والعبد بن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا يخطب الا بعد زوال الشمس وكذلك رويناه عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي حيد بن عبد الرحمن الرازي عن الحسن بن صالح عن أبي اسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن نور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم انتفى الى القوم فقال أتموا ولنا ولا اياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا الا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هي ركعتان لانه يخطب وعليهم أربع لانهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عبد الله أن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الأشعث وقد أمتلا المسجد وأخذوا بحبالهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه المرأة فقال علي رضي الله عنه ما بال هذه الضباطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم في خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والامام يخطب وقد تكلم الأشعث فلم ينهه على رضي الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يتدنى الخطبة ولنا نرى بأسا بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهم =

الفارين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين

(باب التعزية وما يهيا لاهل الميت)

(قال الشافعي) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الاجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول أعظم الله أجرك وأخلف عليك ويقول في تعزية النصراني لقربته أخلف الله عليك ولا نقص عدلك (وقال) وأحب لقربة الميت وجيرانه أن يعملوا لاهل الميت في يومهم وليتيم طعما يسعهم فانه سنة وفعل أهل الخير

(باب البكاء على الميت)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأرخص في البكاء بلا نذب ولا تباحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الانم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم
ان الميت لعذب بكاء
أهله عليه وذكر ذلك
ابن عباس عائشة
فقلت رحم الله عمر
والله ما حدثت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لعذب الميت
بكاء أهله عليه ولكن
قال ان الله يزيد الكافر
عذابا بكاء أهله عليه
قال وقالت عائشة
حسبكم القرآن لا تزر
واذرة وزرا أخرى وقال
ابن عباس عند ذلك الله
أضحك وأبكي (قال
الشافعي) ما روت عائشة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه شبه بدلالة
الكتاب والسنة قال الله
جل وعز لا تزر وازرة
وزرا أخرى وقال لتجرى
كل نفس بما تسعى وقال
عليه السلام لا جل في
أبيه انه لا يجني عليك
ولا تجني عليه وما زيد
في عذاب الكافر
فباستيجابه له لا يذنب
غيره (قال المزني) بلغني
أنهم كانوا يوصون
بالكباء عليه وبالنياحة
أو بهما وهي معصية
ومن أمر بها فعلت
بعده كانت له ذنبا فيجوز

النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) فكان يبناني كتاب
الله عز وجل أن يصلي الامام بطائفة فاذا سجدوا سجدوا معه أو من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصولا معه
واحتمل قول الله عز وجل فاذا سجدوا اذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فانه ذكر انصراف الطائفتين والامام من
الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعي) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أو في ما ثبت من الظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعي)
فاذا صلى الامام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال الشافعي) فاذا صلى بهم صلاة الخوف ما فر لكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يقوم
فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الاولى لأنفسها لا يجز بها غير ذلك لانها خارجة من امامته بأتم القرآن
وسورة الى القصير وتخفف ثم تركع وتسجد وتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة
الثانية فيقرأ الامام بعد اتيانهم قدر أتم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يتدئ أتم القرآن اذا كان
قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أتم القرآن ثم تركع ويركعون معه ويسجد فاذا انقضى السجود قاموا
فقرأوا لأنفسهم بأتم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا
ويحتاجوا شيئا حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا فدا كل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أتم القرآن
وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم تركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرأوا شيئا أجزاء وأجزاءهم ذلك وكانوا
كقوم أدركوا ركعة مع الامام ولم يدركوا قراءته وأحب الى أن يقرأوا بعد ما يكبرون معه كقائه ثم يقرأ
القرآن وسورة خفيفة فاذا كانت الصلاة التي يصلونها هم الامام مما لا يجهر الامام فيها بالقراءة لم يجز
الطائفة الاولى الا أن تقرأ في الركعتين الاولىين بأتم القرآن وأتم القرآن وزيادة معها اذا أمكنهم أن يقرأوا
ولم يجز الطائفة الثانية اذا أدركت مع الامام ما يمكنه فيه قراءة أتم القرآن الا أن تقرأ بأتم القرآن أو أتم
القرآن وثني معها بكل حال (قال الشافعي) واذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة

= ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة) حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل
ثناؤه اذا قم الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الآية قال
فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا قال فكان الوضوء عاما في كتاب الله من الاحداث وكان
أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل الا من جنابة الا أن تدل السنة على
غسل واجب فتوجه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا
بيننا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره (قال) وقد روي في غسل يوم الجمعة ثني
فذهب اذهب الى غير ما قلنا ولان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل
أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره
واجب في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وهي تغير الرجع عند اجتماع الناس كما يقول الرجل
للرجل لوجب حقل على أذرايتني موضع الحاحتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنى لموافقة ظاهر
القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فان قال قائل فاذا كر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب =

أن يزداد بذنبه مجذابا كما
قال الشافعي لا بد من
غيره

(كتاب الزكاة)

(باب فرض الابل
السائمة)

(قال الشافعي) أخبرنا
القاسم بن عبد الله بن
همر عن المثني بن أنس
أ وابن فلان بن أنس شك
الشافعي عن أنس بن
مالك قال هذه الصدقة
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي أمر الله
جل وعز بها فمن سئلها
على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا
يعطه في أربع وعشرين
من الابل فمادونها
الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمساً وعشرين
إلى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض فان لم تكن
بنت مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستاً

(١) قوله فاذا كان
يصلى الخ كذا في
النسخ وابتدأ بكتبه
معجمه

من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن الا من أدركه الامام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ
بأم القرآن (قال الشافعي) واذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر
فيها بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزئ من صلى معه اذا أمكنه أن يقرأ الا أن يقرأ بأم القرآن
والثاني يجزئه أن لا يقرأ أو يكتبني بقراءة الامام واذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلثاً لم يجز في واحد من
القولين في الركعتين أو الركعة الآخرة الا أن يقرأ بأم القرآن أو يزدو لا يكتبني بقراءة الامام
(قال الشافعي) واذا صلى الامام بالطائفة الاولى فقرأ السجدة فمجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة
الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لانهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة سجدة فمجدت الطائفة
الآخرة لم يكن على الاولى أن تسجد معهم لانهم ليسوا معه في صلاة

(انتظار الامام الطائفة الثانية) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا صلى الامام مسافراً المغرب
صلى بالطائفة الاولى ركعتين فان قام وأتموا أنفسهم فحسن وان ثبت جالساً أو أتموا أنفسهم ثم قام فصلى
الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤا بعد فجاز ان شاء الله تعالى وأحب الامرين الى أن يثبت
فانما لانه انما يحكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائماً وانما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك
الركعة معه الطائفة الثانية لانه انما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم
تحل المغرب ولا صلاة خوف في حضر الا بالتحديق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس (قال الشافعي)
(١) فاذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتى الأخرى فيصلى بها ركعة وانما قطعت الاولى امامة الامام
وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الامام فيجوز أن يجلس كما جاز للامام وكان عليه أن يقوم اذا قطعوا

= عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء
فازدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأم
بالفعل (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأم بالفعل
يوم الجمعة فذكر عمر عليه وعلم عثمان فذهب عن أن تنوهم أن يكونا سبياً علمهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي تضافيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم
يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمه عمر بذلك ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل معهما أو باخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان
قد علما أمر النبي بالفعل على الأحب لاهل البيت والايحباب للفعل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل
على أن علم من سمع مخاطبتي عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان اما أن يكون علموه علما واما أن يكون
علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروى عائشة في الامر بالفعل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهناتهم فقيل لهم لو اغتسلتم
قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فيها رنعت ومن
اغتسل فالفعل أفضل قال وقول أكثر من لقيت من القتيين اختيار الفسل يوم الجمعة وهم يرون أن
الوضوء يجزئ عنه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الواجب الذي لا يجزئ غيره لأن الفسل اذا وجب الواجب الذي
لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء
منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا يغسل على من لم يأت الجمعة

امامته في موضع قيام (قال الشافعي) وهكذا اذا صلى بهم صلاة الخوف في حضراً وسفراً أربعا فله أن يجلس في منى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد وذکر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعي) ولو صلى المغرب فصلی بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالنائبة ركعتين أجزأه ان شاء الله تعالى وأكره ذلك لانه اذا كان معه في الصلاة فرقة ثان صلاة احدهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الا كثر مع الامام الطائفة الأولى ولو أن الامام صلى صلاة عددها ركعتان في خوف فصلی بالاولى ركعة ثم ثبت جالساً أو أتموا لأنفسهم ثم قام فصلی بالطائفة التي خلفه ركعة فان كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة وسجد للسهو وان كان جلوسه لعلو فصلاته جائزة ولا يجوز للسهو عليه وان كان لغبر لعلو ولاسهو فجلس قليلاً لم يفسد صلاته وان جلس فأطال الجلوس فعليه عندى إعادة الصلاة فان جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام (١) فأتهم بهم وهو قائم فن كان منهم عالماً باطله الجلوس افسد صلاته ولاسهو ثم دخل معه فعليه عندى إعادة الصلاة لانه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الامام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبيراً فتأخر استأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلاً افتتح الصلاة بتكبير أو صنع فيها شيئاً يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر اذا كان الامام قد أفسد الصلاة عامداً فصلاته من خلفه علم بإفادها أو لم يعلم باطله لانما أجزأه صلاته خلف الامام لم يعمد فسادها لان عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر انما قضى ما شاء « (قال الشافعي) فان قبل وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الامام قيل وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الامام التكبير لا افتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه اذا فعل بعض هذا (قال الشافعي) ولا تفسد صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاة الامام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائماً تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لانهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعن خلفه (قال الشافعي) ولو صلى امام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلی بفرقة ركعة وثبت قائماً أو أتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً أو أتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائماً أو أتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً أو أتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الامام تفسد وتمت صلاة الطائفة الاولى لانها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لانها خرجت من قبل فساد صلاته لان له في الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين ما صنع وأتمه بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة الانتظارين الآخرين معهما وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعي) وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لانه اذا كان للطائفة الاولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت اذا صلّت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت وان اتمت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الامام أنه انتظر انتظاراً واحداً وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة معبود السهو لانه وضع الانتظار في غير موضعه (قال الشافعي) فالامام يصلى بالطائفة الاولى في المغرب ركعة وبالنائبة ركعتين قال لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الاولى

(تخفيف القراءة في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقرأ الامام في صلاة الخوف

وثلاثين الى خمس
 وأربعين ففيها بنت
 لبون أنثى فإذا بلغت ستا
 وأربعين الى ستين ففيها
 حقة طروقة الجمل فإذا
 بلغت إحدى وستين الى
 خمس وسبعين ففيها
 جذعة فإذا بلغت ستا
 وسبعين الى ثمانين
 ففيها ابنتا لبون فإذا
 بلغت إحدى وتسعين
 الى عشرين ومائة ففيها
 حقتان طروقتا الجمل
 فإذا زادت على عشرين
 ومائة ففي كل أربعين
 بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة ومن
 بلغت صدقة جذعة
 ولدت عندده جذعة
 وعندده حقة فأنها
 تقبل منه ويحمل معها
 شاتين ان استيسرا
 عليه أو عشرين درهما
 فإذا بلغت عليه الحقة
 وليست عنده حقة وعنده
 جذعة فأنها تقبل منه
 الجذعة ويعطيه
 المصدق عشرين درهما
 أو شاتين (قال الشافعي)

(١) قوله فأتهم بهم وهو
فأثم كذا في النسخ
ولعله فأتعابه وهو فأتهم
فليرر كنهم معصمه

بأن القرآن وسورة قدر سج اسم ربك الأعلى وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب ونقل السلاح ولو قرأ قل هو الله أحد في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأن القرآن وسورة طوبى وإن أحب جمع سورا حتى يقضى من خلفه صلاتهم تفتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرب بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرأ بأن القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إلى (قال الشافعي) فإن لم يفعل فافتحوا معه وأدركوه راكعا أجزاء وأجزأهم صلاتهم وكانوا كن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام (قال الشافعي) ويقت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقت في غيرها لأنه لم يلقن أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فمأثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل يرمعون (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف قبل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبي صلى الله عليه وسلم وتفرق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمثله عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها الأجل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها ركعة من سائر الصلوات

(السهو في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والنسك لهما في غيرهما من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن ينبر إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وشهدوا وسجدوا سهوا الإمام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوا وسجدوا سهوا وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا فإن كان قريبا عادوا فسجدوا وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدنوا عما بعد الصلاة بصفتهم وصاروا حرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يتخلوا بغيرهم ومن قال يعيد من ترك سجود السهو أمرهم بالعادة ولا أرى بينا أن واجب على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سها الإمام سهوا ثم سها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدة واحدة لذلك كله وإن تركوها عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وإن لم يسه الإمام وسهاهم بعد الإمام سجدوا سهوا (قال الشافعي) وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فاتموا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا وعند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردا ترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لا نافذة عقلا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيسبه أن يكون سجود السهو معه كالسجود في الركوع والسجود والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء يجب في بعضه ما يجب في كله

(باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فإن خفتهم فرجالا أو ركبا فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على اقتراحهما لم يجز إلا التفرق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لاقتراح الحالين فيهما (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام في الخوف الأولى صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئا غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما بعد صلاة غير صلاة الخوف لوعلموه فقدت عليهم صلاتهم (قال الشافعي) فإن صلى الإمام بطائفة ركعة ونبت

حديث أنس بن مالك ثابت من جهة جادين سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قال الشافعي) وبهذا كله تأخذ (قال الشافعي) ولا تجب الزكاة إلا بالحلول وليس فيما دون خمس من الأبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فإن لبون ذكر فإن جاء ابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وابنة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الأبل مائة واحدة وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادة هاتئ حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كتبتا فبها حقة

وأبنا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملها ففيها حقان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملها ففيها ثلاث حقائق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسعين فإذا كملها ففيها خمسة وثلاث بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين فما زاد حتى كان ثلاثمائة أربعين حقائق منها خير من خمس بنات لبون أخذها المصدق وان كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن

قاموا وقاموا يتوبون لأنفسهم فحمل عليهم عدواً وحدث لهم حرب فحملوا على العدو ومنصرفين عن القبلة بأبدانهم ثم آمنوا العدو بعد فقد قطعوا أصلاتهم وعليهم استأنفها وكذلك لو فرغوا فأنحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعي) ولو جلا عليهم مواجهم القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعي) وكذلك لو حل العدو عليهم فتهبوا بسلام أو بترس أو ما أشبهه كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حل عليهم فحانوا فنفوا التبت في الصلاة وإن لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهبوا بالشيء الخفيف لم يكن هذا قطعاً للصلاة لأنهم لم يجدوا نية لقتال مع التهيؤ والخفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعاً لها وانما هو وإن كان قتال أن يجدوا قتالاً لأن قتالاً حضر ولا خافوه فنفوا مكانهم وعملوا مع نيته شيئاً (قال الشافعي) ولو أن عدواً حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكر لانه في صلاة كان فاطعاً لصلاة وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يني ويسجد للسهو (قال الشافعي) وإذا أحدنا غدا حدث أو غيره قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا فاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون أن حدث الطلأل عدواً ويقاؤوه فلا يحدث الطلأل فلا يكون هذا قطعاً للصلاة (قال الشافعي) وأيهما أحدث شيئاً ما وصفته بقطع الصلاة دون غيره كان فاطعاً للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام قدس عليه صلاته وصلاة من اتهم به بعد ما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من اتهم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعي) ولو قدموا ما ما غير فصل فيهم أجزأهم أن شاء الله تعالى وأن يصلو فرادى أحب إلى وكذلك هو أحب إلى في كل ما أحدثه الإمام (قال الشافعي) وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا رجلاً وركباً موضوع في غير هذا الموضع يخالف لهذه الصلاة في بعض أمره

(إذا كان العدو وجاء القبلة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عمار الزرق قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعصفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصغفنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجدوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو مما يصنع أمرؤكم يعني والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعي) الموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صغراء ليس فيها شيء يورى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على منون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو جلا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ويركعون معاً ثم رفع فيرفعون معاً ثم سجد فيسجدون معاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينصرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركعوا معاً ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدت جلوساً للشهد فجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معاً (قال الشافعي) فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم أن خافوا معاً (قال الشافعي) وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تحجزهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إلى (قال الشافعي) وإذا

كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد فصلى الامام مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت ذلك له ولم ين أن على أحد من خلفه إعادة ولا عليه (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بازاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بازاء العدو قبل أن تتم وهذا كرتان لانهما في صلاة كان فيها قولان أحدهما أن يعيد معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة (قال الشافعي) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الامام ركعة (١) ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث غيره (قال الشافعي) والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيف صلى الامام ومن معه على ما روى أجزاء وان اختار بعضه على بعض (قال الشافعي) وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أتمت صلاتها قبل أن تعرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الأول (قال الشافعي) ويجزئ الامام في كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينصرف عن القبلة حتى أكل (قال الشافعي) ولو صلى الامام كصلاة الخوف يوم ذات الرقاع فانحرف الامام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهوذا كرتانه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن عليه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف بطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (قال الشافعي) (٢) وبديل على أن نية المأموم أن صلاته لا تنفذ عليه بأن يخالف نيته نية الامام فيها وان صلى الامام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلموا وفسد الامام نامة وعلى الطائفتين معاً إعادة اذا سلموا اذا كرتان لانهم في صلاة «قال أبو يعقوب» وان رأوا أن قد أكلوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعادوا الأولون لأنه قد تطاول خروجه من الصلاة (قال الشافعي) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الامام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس ثبت حديث روى في صلاة الخوف بذى فرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الاملاء قال ويصلى صلاة الخوف في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فاذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فربما بازاء العدو في غير الصلاة وفريقا معه فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً فقرأ فطيل القراءة وقرأ الذين خلفه لانفسهم بآم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معاً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الامام ويكبرون مع الامام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة وقرأ الامام بعد دخولهم معه قدر آم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف آم القرآن بهم ويسجدون ويثبت جالساً يشهد ويذكر الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم اذا رفع رأسه من السجود فيقرأ بآم القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الامام ويريد الامام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وان صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم ثبت قائماً وأعوأ لانفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين وثبت جالساً وأعوأ لانفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء فان صلى ظهراً أو عصرًا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهما وتأتي الطائفة الأخرى فاذا جاءت فكبرت نهض قائماً فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتقوا ليسلم

أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فان وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وان كان الفرضان معينين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الابل صحاح قبل له ان جئت بالصحاح والأخذنا مثل السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الساتين أو العشرين درهما الى الذي أعطى

(١) قوله ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى لعل فيه سقطاً من النسخ والاصل ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت الخ تأمل

(٢) قوله وبديل على أن نيسة المأموم أن صلاته لا يفسد في التسخ واللائق وبديل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ تأمل كتبه محمده

ولا يختار الساعى الا
ما هو خير لاهل
السهام وكذلك ان
كانت أعلى بسنين أو
أسفل فالخيار بين أربع
شاه أو أربعين درهما
ولا يأخذ مريضاً وفى
الابل عدد صحيح وان
كانت كلها معيبة لم
يكلفه صحيحاً من غيرها
ويأخذ جبر المعيب
واذا وجبت عليه
جذعة لم يكن له أن
يأخذ منه ما خضاً الا
أن ينطوع ولو كانت
ابله معيبة وفريضة
شاة وكانت أكثر غنا
من بعير منها قيل لا
الخيار فى أن تعطى
بعيراً منها تطوعاً مكانها
أو شاة من غنم تجوز
أخيه فان كانت غنمه
معزاً فثنية أو ضأناً
فجذعة ولا أنظر الى
الأغلب فى البلد لانه

بهم (قال الشافعى) وانما قلنا ثبت جالساً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحد
عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف الا في السفر فوجدت الحكاية كلها موافقة على أن صلى بالطائفة
الاولى ركعة وثبت قائماً ووجدت الطائفة الاولى لم تأت به خلفه الا في ركعة لاجلوس فيها والطائفة الاخرى
اثبت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الاخرى مثل الاولى في أنها اثبتت به معه في ركعة وزادت
أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال الامثل الاولى وأكبر حالاً منه فلو كنت قلت يشهد
بالاولى وينت قائماً حتى تتم الاولى زعمت أن الاولى أدركت مع الامام مثل أو أكثر مما أدركت الاخرى
(١) وأكثر قائماً ذهبت الى أن يثبت قاعدة حتى تتركه الاخرة في قعوده ويكون لها القعود الاخر معه
لتكون في أكثر من حال الاولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعى) فان كان العدو بين الامام
والقبلة صلى هكذا أجزاء اذا كان في حال خوف منه فان كان في حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين
وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو وصفوا
جميعاً خلف الامام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائماً وسجد
وسجد من بقي فاذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حتى أبو عياش الزرقى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسافان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن
جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمرؤكم هؤلاء (قال الشافعى) وهكذا يصنع الامراء الا الذين يقفون
فلا يسجدون بسجودهم حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الاول دون من نأى عن يمينه وشماله
(قال الشافعى) وأحب للطائفة الحارسة ان رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الامام وان
حوطت أن يعمل بعضها ويقف بعض يحرس الامام وان رأت كميناً من غير جهتها أن ينصرف بعضها اليه
وأحب للامام اذا سمع ذلك أن يقرأ بأتم القرآن وقيل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في
تمام وان حل عليه أو رهن أن يصير الى القتال وقطع الصلاة (٢) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف
كهو في غير صلاة الخوف الا في خصلة فان الطائفة الاولى اذا استيقنت أن الامام بها في الركعة التي أمها
فيها جدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم اياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم اياه بركعة
من صلب الصلاة فاذا اراد الامام أن يسجد لا سهواً خسر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهادها
ثم يسجد السهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الاولى أنه سهواً في الركعة
الاولى أو خاف الامام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير اليهم يسجدون من غير أن يلتفت فان لم
يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا وانصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لان سجود السهو ليس من
صلب الصلاة وقد ذهب موضعه

(الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز
لأحد أن يصلى صلاة الخوف الا بأن يعاين عدواً قريباً غير مأمور أن يحمل عليه يتخوف حله عليه من
موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو يسيرهم جاذبين اليه فيكونون هم مخوفين فاذا
كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلى صلاة الخوف واذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال
الشافعى) واذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كما اذا
كان بازاء العدو فان كان في حصن لا يوصل اليه الا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض
لا يوصل اليه الا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وان كان في قرية حصينة فكذلك وان كان في قرية
غير ممتنة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعى) وان راوا أسوداً
مقبلاً وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدواً أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن
لا يصلوا فيها صلاة الخوف اذا كان الخوف بمرع اليهم أمرت الامام أن يصلى بطائفة فيكمل كما يصلى في غير

(١) قوله وأكثر كذا
في النسخ ولعله من
زيادة الناسخ تأمل
(٢) قوله هي يقضيها
بعده كذا في الاصل
ولعله حتى يقضيها أو ثم
يقضيها وحرر كتبه
معصمه

خوف وتحرسه أخرى فاذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأمرهم (قال الشافعي) وهكذا أمر المسلمة في بلاد المسلمين تناظرا للمسلمة للشركين أن تصنع اذا تراخى ما بين المسلمين شيئا وكانت المسلمتان في غير حصن أو كان الاغلب أنهم انما يتناظرون بناظر الريشة لا يتعاملون (قال الشافعي) فان صلاوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للامام ولا للطائفة الأخرى ولا بين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لانها قد صلت بسبب من خوف وان لم يكن خوفا وان الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الامام وبعضها منفردا فلا يكون عليه إعادة (قال الشافعي) ومتى مارأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع لم يعد الامام ولا واحدة من الطائفتين لان كل واحد منهما لم يعرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك ان صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطن نخل وان صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للمعاصرة أن تعيدوا ولم أوجب ذلك عليها ولا يعيد الامام ولا التي لم تحرس (قال الشافعي) وانما نقل المسائل في هذا الباب علينا أنا لاننا أمر بصلاة خوف بحال الا في غاية من شدة الخوف الا الصلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصلحتها إعادة

(كم قدر من يصلي مع الامام صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت مع الامام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسه طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم أكره ذلك له غير أني أحب أن يحرسه من يمنع مثله ان أريد (قال الشافعي) وسواء في هذا أكثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الامام من تجزئ حراسته ويستظهر شيئا من استظهاره وسواء قل من معه فبين يصلي وكثر من يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن صلاتهم مجزئة اذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فان حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لان أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لان ذلك اذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ان شاء الله تعالى

(أخذ السلاح في صلاة الخوف) قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم الآية (قال الشافعي) وأحب للصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وان كان فيه أوفى شيء منه نجاسة وضعه فان صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قال الشافعي) وبأخذ من سلاحه ما لا يمنع الصلاة ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجمعة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا (قال الشافعي) ولا يأخذ الرمح فانه يطول الا أن يكون في حاشية ليس الى جنبه أحد فيقدر على أن ينهيه حتى لا يؤذي به من أمامه ولا من خلفه (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنع التحرف في الركوع والسجود مثل (١) السنور وما أشبهه (قال الشافعي) ولا أجيزه وضع السلاح كله في صلاة الخوف الا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فانه ما الحالتان اللتان أذن الله فيه ما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا وحذرهم فيهما لقوله عز وجل ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم (قال الشافعي) وان لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح الا ما وصفت مما يمنع من التحرف في الصلاة بنفسه أو نقله فان وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزاً له لانه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قال الشافعي) وان وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالتين ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالتين لان معصيته في تركه وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يمتها أخذه

انما قيل ان عليه شاء من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم واذا كانت ابله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كالمواك كانت لثاما لم يكن لنا ان نأخذ منها كراما واذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وان فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدي الساعي فهو أمين حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن جاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله

(باب صدقة البقر السائمة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن جدي بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة ببيعاً ومن أربعين بقرة

(١) السنور بفتح المهملة والنون وشذ الواو مفتوحة لبوس من قد كالدرع كما في القاموس كتبه معصمه

(ما يجوز للصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلبه في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فان صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطره الدم ولا يمسح من الانجاس الا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لثلا بصد الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطره وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطره - رها ولا شيئا من الانجاس الا الماء (قال الشافعي) ولو ضرب فأصابه سيفه فرت أو قبح أو غيره كان هكذا الان هذا كله من الانجاس (قال الشافعي) فان شئت أصاب شيئا من أداته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوفى حل مائل فيه للصلاة فان حله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فاذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعي) وكل ما حله متقلبه أو متسكبه أو طارحه على شئ من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو بغيره فإسواء كله هو كما كان لا يجره فيه الا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطره بالماء (قال الشافعي) وان كان معه ثياب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعبها أو أجمت فسقت لبنا أو سميت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لانه ليس من هذا شئ من الانجاس (قال الشافعي) وان كان من هذا شئ سم بسم حبة أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة الا أن يطره بالماء وسواء أحمى السيف أو أي حديدة جئت في النار ثم سم أو سم بلا حياء اذا خالطه النجس محي أو غير محي لم يطره الا الماء (قال الشافعي) وهكذا الوسم ولم نجح ثم أجمت بالنار فقبل فغدا ب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطره شئ الا الماء (قال الشافعي) ولو أحمى ثم صب عليه شئ نجس أو غمس فيه فقبل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (قال الشافعي) ولا يزيد احماء الحديد في تطهيرها ولا تنجسها لانه ليس في النار طهور انما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجذب فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطره التراب لان التراب لا يطره الانجاس

(ما يجوز للحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الارض ولا يجوز) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو ساذغة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لايحول موضع السبوح أو الاتف بينه وبين كمال السجود ولا بأس أن يلبسها فاذا سجد وضعها أو حرقها أو حصرها اذا ماست جبهته الارض متمكنا (قال الشافعي) وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما ما يغطي موضع السجود (قال الشافعي) واذا ماست شئ من مستوي جبهته الارض كان ذلك أقل ما يجزئ به السجود وان كرهت له أن يبدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الارض ساجدا (قال الشافعي) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنع أن يتأثر كفاء الارض وأحب أن يفعل أن يعيد الصلاة ولا يبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك في ركبته ولا أكره له منه في قدميه ما أكرهه في كفيه (قال الشافعي) وان صلى وفي ثيابه أو سلاحه شئ من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا بعيد أعاد بعد زمان وفي قرب الاعادة على كل حال وهكذا ان صلى بعض الصلاة ثم انتفض عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيئا ان كان في شئ من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ماسه دم مكانه أعاد الصلاة وان طرح الثوب عنه ساعة ماله الدم ومضى في الصلاة أجزاء وان تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعي) وقد قبل يجزئه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا أمره بهذا القول وأمره بالاعادة (قال الشافعي) فان استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه وصلى في غيره وأجزأ ذلك ان شاء الله تعالى فان فعل فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطره قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعي) وان سلب مشركا سلاحا أو اشتري منه وهو من يرى المشرك بفساد سلاحه

مسنة (قال) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعي) وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقبيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فإني أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذا وان معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله تأخذ وليس فيما بين الفريضتين شئ وإذا وجبت عليه إحدى السنين وعما في بقرة أخذ الأفضل واذا وجد أحدهما لم يكفه

بنفس ما كان ولم يعلم برؤية ولا خبر فله أن يصلي فيه ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلي فيه أو توفى الصلاة فيه كان أحب إلى

(ما يلبس المحارب مما يلبس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو توفى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قرظاً طاهراً كان أحب إلى وأن لبسه ليحصنه فلا بأس أن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره (قال الشافعي) والحرير والقز ليس من الانجاس إنما كره تعبداً ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد (قال الشافعي) ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن أحصان ثياب القز (قال الشافعي) وأن لبس رجل قباءاً محشواً قزاً فلا بأس لأن الحشواً باطن وإنما كره أظهار القز للرجال (قال الشافعي) فإن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهباً كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها للضرورة وإنما كره له أن يبقىها عنده لأنه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحسن وليس في لبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهي عنده فلا أكره له لبسها (قال الشافعي) وهكذا إن كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فإن فاجأته حرب فلا بأس أن يتقده فإذا انقضت أحبت له نقضه وهكذا هذا في ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهت له على هذا المعنى وكذلك منطقتة وحائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعي) ولو كان خاتمه ذهباً لم أكره أن يلبسه في حرب ولا سلم محال لأن الذهب منهي عنه وليس في الخاتم جنة (قال الشافعي) وحيث كرهت له الذهب مصمتاً في حرب وغيرها كرهت الذهب مموهاً وكرهته مخصوصاً بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلى أن لا يلبس ولا أرى حرجاً في أن يلبسه كما قلت في حشوا القز (قال الشافعي) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ أو اللآلئ وأنه من زى النساء للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء (قال الشافعي) ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الإبل ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحزة وعلى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبغ إذا كانا ذكيتين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيتين ودبغا لبسهما إن سمحت شعورهما عنهما أو يصلي فيهما وإن لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدبغ لا يظهر الشعر (قال الشافعي) وهكذا يلبس جلد كل مذكئ يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلي فيه (قال الشافعي) وهكذا لا يصلي في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكياً كانت أو غير ذكياً إلا أن يدبغه ويمشط شعره فأما لو بقي من شعره شيء فلا يصلي فيه ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب بحال نزع شعورهما أو دبغاً ولم يدبغا (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتة جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلي فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والاسد والنمر والذئب والحية وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة في غير الكلب والخنزير (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عن دابته فإن نازعته فحذبه إليها جنة أو جذبتين أو ثلاثاً ونحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وإن جذبت فأنصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة وإن لم يطل وأمكنه أن يتصرف إلى

الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الأبل

(باب صدقة الغنم السائمة)

(قال الشافعي) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر أن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فضيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة واحد عشرين فإذا بلغت ففيها شاتان وأيس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ إلا كولة ولا الربي ولا الماخض

ولا لغل الغنم وخذ

الجذعة والثنية وذلك

عدل بين غذاء المال

وخياره (قال الشافعي)

والربهي التي يتبعها

ولدها والمأخض

الحامل والاكولة

السمينة تعدل للذبح

(قال الشافعي) وبلغنا

أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال

لمعاذي الله وكسرهم

أموالهم (قال الشافعي)

فهذا نأخذ ولما لم

يختلف أهل العلم فيما

علمت مع ما وصفت

في أن لا يؤخذ أقل من

جذعه أو ثنية إذا كانت

في غنمه أو أعلى منها

دل على أنهم إنما

أرادوا ما تجوز

أصحية ولا يؤخذ

أعلى إلا أن يطوع

ويختار الساعي السن

التي وجبته إذا

كانت الغنم كلها

واحدة فإن كانت كلها

فوق الثنية خير ربحها

(١) فإن جاء بثنية إن

(١) قوله فإن جاء بثنية

الخ عبارة لا مفي هذا

المقام وإذا كانت لرجل

أربعون شاة كلها فوق

الثنية خير المصدق رب

المأشبة على أن يأتيه

بثنية إن كانت الخ

كتبه معجمه

إلى القبلة فلم ينصرف إليها فله أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) وإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئا يسير لم تفسد صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت صلاته وإن تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا فسدت صلاته

(الوجه الثاني من صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركباناً (قال الشافعي) فكان بيننا

في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركباناً أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركباناً غير

الحال التي أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم بصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بيننا أنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا

رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعي)

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساها ثم قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك

صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال مالك لا أراهم يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله

عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً أو ركباناً

والله تعالى أعلم أطلال العدو عليهم فيتراؤون معاً والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي

أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد

والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بهض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم فالتهم

طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين

والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة ولها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها

العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعي) فإن قدر

هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلي قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون

قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم ففعلوا ولم يجر الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير

شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة (قال الشافعي) وإذا تعذر هذا بالنحاح الحرب أو خوف أن ولوا عنهم

أن يركبوا أو كتفهم ويرهاهم رمية أو هبة الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك

لها أو تضائق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن

يصلوا كيف أمكنهم مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض

قياماً ومؤن برؤسهم إيماء (قال الشافعي) وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم

ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى

غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعي)

وإنما تجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتعرف والمشي

القليل إلى العدو والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فقسوا عن

أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالنسي وكذلك

لو أمكنته العدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما ما تابع الضرب

أو الطعن أو طعن طعنة فردد في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزئ به صلاته وبعضها إذا قدر على أن

يصلها لا يعمل فيها ما يقطعها أعادها ولا يجزئ به غير ذلك (قال الشافعي) ولا بدعها في هذه الحال إذا

خاف ذهاب وقتها أو يصلها ثم يعيدها (قال الشافعي) وإذا دعى نسي من الصلاة كلمة يحذر بها المسلم

أو ينهرب بها عدواً وهو إذا كرأته في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه أعادتها متى أمكنه (قال الشافعي)

كانت معزا أو بجذعة
ان كانت ضاها الا ان
يطوع فيعطى منها الا
أن يكون بها نقص
لا تجوز أخصية وان
كانت أكثرية من
السن التي وجبت عليه
قبلت منه ان جازت
أخصية الا أن تكون
تبدأ فلا تقبل بحال
لانه ليس في فرض
الغنم ذكور وهكذا
البقر الا أن يجب فيها
تبيع والبقر ثيران
فيعطى نورافيق قبل
منه اذا كان خيرا من
تبيع وكذلك قال
في الابل بهذا المعنى
لأن أخذ ذكرا مكان
أنثى الا أن تكون
ماشيته كلها ذكورا
(قال) ولا يعتد
بالخضلة على رب
الماشية الا بأن يكون
السخل من غنمه قبل
الحول ويكون أصل
الغنم أربعين فصاعدا
فاذا لم تكن الغنم مما
فيه الصدقة فلا يعتد

(١) قوله فيصطلحوا الخ
اصطلم القوم أبعدوا
من أصلهم اه كته
معصمه

وان أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وان أمكنته صلاة غير شدة الخوف
صلاها وكذلك ان أمكنه غير صلاة الخوف صلاها

(اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه)
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب الى أن يعبد
وان لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لان النزول خفيف وان انقلب وجهه عن جهته حتى
تولى جهة قفاه أعاد لانه تارك قبلته (قال الشافعي) ولو طرحت دابة أو ربح في هذه الحال لم يعد اذا انحرف
الى القبلة مكانه حين أمكنه (قال الشافعي) وان كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لان الركوب عمل
أكثر من النزول والنزول الى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (قال الشافعي) وان لم يقدر على
الصلاة الامكان لا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (قال الشافعي) وان صلى صلاة شدة الخوف
ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الاولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يحجزه الا أن يصلي صلاة الخوف الاولى
كما اذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يحجزه الا القيام (قال الشافعي) واذا صلوا رجالا وركبانا في شدة
الخوف لم يتقدموا فان احتاجوا الى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وان
تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي الى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وان كان
الى موضع بعيد ابتدوا الصلاة وكان هذا كالفاسد للصلاة وهكذا اذا احتاجوا الى ركوب ركبوا وهم
في الصلاة فان لم يحتاجوا اليه وركبوا ابتدوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فزلا من غير حاجة ليصلوا بالارض
لم تنفس صلاتهم لان النزول عمل خفيف وصلاتهم بالارض أحب الى من صلاتهم ركبانا (قال الشافعي)
واذا كانت الجماعة كاملة للعدو أو متوارية عنه بشئ ما كان خندق أو بناء أو سواد ليل فخافوا ان قاموا
للصلاة رأهم العدو فان كانوا جماعة ممنعين لم يكن لهم أن يصلوا الا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فان صلوا
جلوسا فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وان لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون ان قاموا أن يروا (١) فيصطلحوا
صلوا فاعودا وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى اعلم (قال الشافعي) وان كان العدو يرونهم مطلين
عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو لا يتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار
الطائفة التي تحرسهم لم يحجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبل القبلة ولا يؤمئون ولا تجوز لهم الصلاة
يؤمئون وجلوسا الى غير القبلة الا في حال مناصرة العدو ومساواته وإحلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه ان
أشرعها اليهم من الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فاذا كان
هكذا جاز لهم أن يصلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا من أكبر الخوف (قال
الشافعي) وان أسر رجل فنع الصلاة فقد رعى أن يصليها موميا صلاها ولم يدعها وكذلك ان لم يقدر
على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متبعا وكذلك ان حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو رطبا فلم
يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه
الاحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك ان منع الصوم فعليه قضاء متى أمكنه (قال الشافعي)
وان حل على شرب محرم أو كل محرم يخاف ان لم يفعله ففعله فعليه ان قدر على أن يتقيا أن يتقيا

(اذا صلى وهو مسك عنان دابته) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل
في الخوف مسكاً عنان دابته فان نازعته فجذبها اليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف
عن القبلة فلا بأس وان كثرت مجاذبته اياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئناؤها
وان جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وان طال انحرافه عن
القبلة ولا يمكنه الرجوع اليها انتقضت صلاته لانه يقدر على أن يدعها وان لم يطل وأمكنه أن ينصرف عن

القبلة فلم يصرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) فان ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شأ يسير لم تنفس صلاته فان تبعها كثيرا فسدت صلاته

(إذا صلوا رجلا أو ركبا ناهل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة الا مقاتلا صلى وأعد كل صلاة يصلها وهو مقاتل

(من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل أمر به في قتال المشركين فقال في سياق الآية وذ الذين كفروا وتغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الآية (قال الشافعي) وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لان المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البني الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فاما من قاتل وليس له القتال يخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ ايماء وعليه ان فعل أن يعيدها ولاله أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف الا أن يصلها صلاة لوصلاها غير خائف أجزأت عنه (قال الشافعي) وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجهه من وجوه الظلم قاتل عليه

(في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك ان شاء الله تعالى وأحب إلى أن يصلي منهم طائفة بامام ثم أخرى بامام آخر وإذا خافوا الحريق على مناعهم أو منازلهم فأحب إلى أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء النار (قال الشافعي) وان كانوا سفرا فغلبهم حريق فتصوا عن سنن الریح لم يكن لهم أن يصلوا الا كما يصلون في كل يوم وكذلك ان كانوا حضورا فغلبهم الحريق لم يكن لهم أهل أو مالا أو متاعا (قال الشافعي) وان غلبهم غرق فتصوا عن سننهم وكذلك ان غلبهم هدم فتصوا عن مسقطه لم يكن لهم الا ذلك (قال الشافعي) فان صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف أجزأت الصلاة عنهم

(في طلب العدو) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا القتال أو تحيزوا إلى فئة فقاتلهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبا أو رجلا أو مؤن ايماء حيث توجهوا على قبله كانوا أو على غير قبله وكذلك لو كانوا على قبله ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة تسلكوا عليها وان انحرفوا عن القبلة (قال الشافعي) وان رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من غلبهم من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركبا لم يجزهم الا أن ينزلوا فينصوا على صلاتهم مستقبلي القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وان كانوا يمتنعون عن رؤا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه كان لهم أن ينصوا على أن يصلوا ركبا (قال الشافعي) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدأوا الصلاة بالارض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا وينصوا الصلاة ركبا أو مؤن ايماء وكذلك لهم ان قعدوا رجالة (قال الشافعي) وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البني وغيرهم اذا كانوا مظلومين (قال الشافعي) وهكذا ان طلبهم سبع أو سباع (قال الشافعي) وهكذا لو غلبهم سبل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا أو مؤن عدوا على أرجلهم وركابهم فان أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا اليها بنصوا على ماضى من صلاتهم قبل تمكنهم وان أمكنتهم نجوة لادانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يعضوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (قال الشافعي) وان أمكنهم نجوة يلتقي من ورثها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا

بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدنها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلازكاة في الباقي لانها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو إلى حتى هلك لم تجز عنه فان كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة ذكرى والافلائي عليه وكل فائدة من غير نتائجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الامهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهيمة أو بين جدي وبهيمة أو كان هذا في ابل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقرة وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الابل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وان لم يجد الا واحدا

ان كانت البقرة ثلاثين وان كانت أربعين فأنسى فإذا كانت العجول أنا وأوجب تبيع قبل ان شئت فأت بذكر مثل أحدها وان شئت أعطيت منها أنى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يطل عن الصغار الصدقة لان حكمها حكم الامهات مع الامهات فكذلك اذا حال عليها حول الامهات ولا تكلفه كبيرة من قبل ان لما قيل لي دع الربى والماخض وذات الدر وفل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت انه قيل لي دع خيبر اتمأخذ اذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فاذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فان لم يكن الا صغير آخذت

نحوه وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئذ عدوا وانما لا يكون ذلك لهم اذا كان لهم طريق ينسكب عن السيل (قال الشافعي) وان غشيهم حريق كان هذا لهم مالم يجدوا ونحوه من جبل يلوزون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذ عن سنن الحريق فاذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالارض لا يجزئهم غير ذلك فان لم يفعلوا أعادوا الصلاة (قال الشافعي) وان طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل له أن يصلي في هذا كله يومئذ ايماء حتى يأمنه (قال الشافعي) وكذلك ان طلبته حية أو عدو قاتل أو عذرا فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئذ أين توجه (قال الشافعي) فاذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين الى موضع فرأوا سوادا من صحاب أو غيره ليل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا لاله سلاحه فظن أن كل مارأى من هذا أعدو وافصلي صلاة شدة الخوف يومئذ ايماء ثم بان لهم أن لم يكن شئ منه عدوا أعادوا تلك الصلاة (قال الشافعي) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبين له شئ من عدو ولم يدرك عدو هو أم لا أعاد تلك الصلاة انما يكون له أن يصليها على رؤيته يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وان لم تكن رؤيته يعلم أنه حق لان الخبر عيان كعلمه أنه حق فأما اذا شك فبعد الصلاة لانه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (قال الشافعي) ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك ان يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير الى جماعة يمتنع منها بها أو مدينة يمتنع فيها الشئ القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وابطاء المغلوب حتى يصير الى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت اليه جماعة تلقاه معينه له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير الى تلك الجماعة المستنعة أو تصير اليه فن صلى في هذه الحال مومئذ أعاده كله (قال الشافعي) وكذلك ان طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومئذ وكان عليه أن يصلي بالارض ثم يركب فينجو وسواء كان العدو ينزل للصلاة أو لا ينزل لها (قال الشافعي) وان كان المسلمون هم الطالبون لم يكن لهم أن يصلوا ركبا ولا مشاة يومئذ ايماء الا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطولين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطولين عليهم فاذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ ايماء ولم يكن لهم الامعان في الطلب فكان عليهم العودة الى أصحابهم وموضع منعهم ولم يكن لهم أن يتنقلوا بالطلب حتى يضطروا الى أن يصلوا المكتوبة ايماء (قال الشافعي) ومثله أن يكثر ويغنوا حتى يتوسطوا بالاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين اذا خافوا عودة العدو إن زلوا ولا يكون لهم أن يغنوا في بلاد العدو ولا طلبه اذا كانوا يضطرون الى أن يومئذ ايماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون اليه (قال الشافعي) واذا صلوا يومئذ ايماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا اليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها وداروا معهم أين داروا (قال الشافعي) ولا يقطع صلاتهم توجههم الى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رقه عدوا أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فان أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه اذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل ومثى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة اذا أمكنه ذلك ولا بدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها (قال الشافعي) وان كان المسلمون مطولين متحيزين الى فئة أو متحيزين لقتال صلوا يومئذ ولم يعيدوا اذا قدروا على الصلاة بالارض وان كانوا مواليين المشركين أو بارهم غير متحيزين لقتال أو متحيزين الى فئة فصلوا يومئذ أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون الا لمطيع فاما العاصي فلا

(فصل الصلاة في الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والفسر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه الا أنه ليس الحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه

الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر الى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه يخاف (قال) وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندى لرغبت أن الرجل اذا جمع الخوف وضربا في الارض قريبا أو بعيدا قصر فاذا لم يثبت فلا يقصر الخائف الا أن يسافر السفر الذي ان سافره غير خائف قصر الصلاة (قال الشافعي) واذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصر والا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الا غارة على موضع تقصر اليه الصلاة فاذا كانت نيته أن يغير الى موضع تقصر فيه الصلاة فاذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفرة تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) وهكذا هو اذا غشنا (قال الشافعي) واذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة الى عسكره أو ببلده وان كان نيته مغارا حيث وجدته فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع اليه لم يقصر راجعا وكان كهو بادنا لا يقصر لان نيته ليست قصد وجه واحد تقصر اليه الصلاة (قال الشافعي) ولو بلغ في مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عكره الذي يرجع اليه ثم عزم على الرجوع الى عسكره كان له أن يقصر فان سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجدته كان عليه أن يتم ولا يكون القصر أبدا الا بأن يثبت سفره ينوي بلدا تقصر الى مثله الصلاة (قال الشافعي) واذا غزا الامام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو رد السرايا أو الحاجة أو عرجة في صحراء أو الى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الاسلام وكل ذلك سواء فان أجمع مقام أربع أتم وان لم يجمع مقام أربع لم يتم فان ألجأته حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وان لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فان جاوز ذلك أتم فاذا ائتمن عن موضعه قصر ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعي) واذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وان كان الامام مقبلا فصلى صلاة الخوف بمافرين ومقيمين أو معا وكذا كان يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يعلم من الصلاة فاذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الاولى وهو مسافر بمافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الاخرى ويصلى لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالس حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ولو سلم ولم ينتظر الاخرين أجزأه صلواته وأجزأتهم صلواتهم اذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف في البر والبحر سواء لا تختلف في شيء

(ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يدع الامام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف اذا أمكنه أن يصلها ويحرس فيها ويصلها كما يصل المكتوبات في الخوف واذا كان شدة الخوف صلاها كما يصل المكتوبات في شدة الخوف يومئذ ائتمن ولا تكون الجمعة الا بأن يخطب قبلها فان لم يفعل صلاها طهرا أربعاء واذا صلى العيد أو الخسوف خطب بعدها فان أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وان شغل بالحرب أحببت أن يؤكل من يصلى فان لم يفعل حتى تزول الشمس في العيد لم يقض وان لم يفعل حتى تتجلى الشمس والقمر في الكسوف لم يقض وان لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاء (قال الشافعي) وهذا اذا كان خائفا بجمع فيه الصلاة مقبلا كان أو مسافرا غير أنه اذا كان مسافرا لم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لانفسهم (قال الشافعي) واذا أجذب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وان كان في عدد كثير ممنع فلا بأس أن يستنق ويصلى في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات وان كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لانه يصلح له تأخيرها ويصلى في العيد والخسوف لانه لا يصلح له تأخيرها واذا كان الخوف خارجا من المصر في صحراء تقصر فيها الصلاة ولا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها طهرا وكذلك لأحضرهم على صلاة العيد وان فعلوا لم أكرهه لهم ولهم أن يستقوا ولا أرخص لهم في تركها

الصغير كما أخذت
الأوسط من التمر ولا
أخذ الجعور فلا يمكن
الاجعور أخذت
منه الجعور ولم ينقص
من عدد الكيل ولكن
نقصا من الجودة لما لم
يجد الجيد كذلك نقصنا
من السن اذا لم نجد لها
ولم تنقص من العدد
ولو كانت خائفا ومعرزا
كانت سواء أو بقرا
وجواميس وعسرا
ودربانية وابل مختلفة
فالقائمة أن نأخذ من
كل بقدر حصته فان
كان ابله خسا وعشرين
عشر مهيبة وعشر
أرحية وخمس عبدة
فن قال يأخذ من كل
بقدر حصته قال يأخذ
ابنة مخاض بقيمة
نخسي مهيبة ونخسي
أرحية وخمس عبدة
ولو أذى في أحد البلدين
عن أربعين شاة متفرقة
كرهت ذلك وأجزأه
وعلى صاحب البلد
الآخر أن يصدقه فان
اتهمه أحلفه ولو قال
المصدق هي ودبقة أو لم

صلاة الكسوف وانما أمرتهم بصلاة الكسوف لانه يصلها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لانه يجوز أن يصلها المنفرد وكذلك أيضا صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لانها حالة مكتوبة الى مكتوبة الا في مصر وجماعة

(تقديم الامام في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أحدث الامام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب الى أن لا يستخلف أحدا فان كان أحدث في الركعة الاولى أو بعد ما صلاها وهو واقف في الآخرة فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة الاولى ما عليهم من الصلاة وأتم الطائفة الاخرى امام منهم أو صلوا فرادى ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) واذا أحدث الامام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الامام وقرأ في وقوفه فاذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأمر القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم (١) وكان في صلاتهم لهم كالامام الاول لا يخالفه في شيء اذا أدرك الركعة الاولى مع الامام الاول وانتظرهم حتى يشهدوا ثم يسلم بهم (قال الشافعي) وان كان الامام الذي قدمه المحدث مقبلا والذي قدم آخر مسافرا فواء وعليه صلاة مقبلا اذا دخل مع الامام في الصلاة قبل أن يحدث وان كان الامام الذي قدمه مسافرا والرجل الذي قدمه مقبلا وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا ويصلي من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يشهدون ويسلمون لانهم قد صاروا الى صلاة مقبلا فعليهم التمام ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لانفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزئهم غير ذلك لان كلاً دخل مع امام مقبلا في صلاته (قال الشافعي) وان كان الذي قدم الامام لم يدخل في صلاة الامام حتى أحدث الامام فقدمه الامام فان كان الامام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه اذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن وأن يزيد معها شيئا أحب اليه ثم يصلي بالقوم فان كان مقبلا صلى أربعا وان كان مسافرا صلى ركعتين لانه مبتدئ الصلاة بهم (٢) فواء كان الامام الذي قدمه مقبلا فعلى من أدركه معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدركه معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعا بكل حال (قال الشافعي) وان كان الامام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدركه معه من الصلاة شيئا فليس له أن يتقدم فان تقدم فعليه استئناف الصلاة وان استأنفها فتبعتها من خلف الامام ممن أدركه صلاة الامام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة اولي يصلها (٣) فعليهم معا الاعادة لان من أدركه معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساء امامه ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الامام المحدث فصلاته عنه بجزئته (قال الشافعي) وان بنى هو على صلاة الامام فصلاته فاسدة لانه لا داخل مع الامام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لانه رجل عمد أن يقبل صلاته (قال الشافعي) وان كان كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام وقد صلى الامام ركعة بنى على صلاة الامام كأنه الامام لا يخالفه الا فيما ساء كره ان شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الامام وذلك أن يكون الامام أكل ركعة وثبت قائما ثم قدمه فثبت قائما حتى تقضى الطائفة الاولى وتسلم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الامام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الاخرى فاذا قضوا التشهد تقدم رجلا منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (قال الشافعي) ولولم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تنفذ صلاته ولا صلاتهم (قال الشافعي) ولو أن اماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئا حتى حدث لهم أمن امام الجماعة كثرت وقيل العدو وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الامام

يجل عليها الحول صدقه وان اتهمه أحلفه ولوشهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس

(١) قوله وكان في صلاتهم لهم كذا في النسخ ولعله تحريف من النامح والالبق وكان في صلاته لهم تأمل

(٢) قوله فسواء كان هذا تحريف من النامح ووجهه فلو كان الامام كما يدل عليه بقية الكلام تأمل وقوله بعد فعليهم معا الاعادة لان من أدركه الخ يتأمل أيضا فان التعليل قاصر وعل في الكلام سقطا من النامح كتبه معصمه

المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لان الخوف قد ذهب فان لم تفعل حتى صلى بها امام غيره (١) أو وصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الاولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروما اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لانفسهم بقرأة يجهرون فيها ثم وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لانفسهم ثم سلم بهم ولو انصرف الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فرسوا الامام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلي بهم لم يجزه أن يصلها بهم الا ظهر أو بعالانه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كامام خطب وحده ثم جاءه جماعة قبل أن يصلي فصلي بهم (قال الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلا من حضر الخطبة فصلي بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتوا لانفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم تدخل في صلاته حتى حرس العدو وفصلي بهم ركعة أجزأتهم صلاته لانه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهرا أو بعاصلة الخوف الاولى ان أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف ان لم يمكنه (قال الشافعي) ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلي ظهرا أو بعائم حدث للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه ان كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة فان لم يفعلوا وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعادوه ومن معه صلاة الجمعة مع امام غيره لم أكره ذلك وان أعادها هو اماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للامام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أول يصلها اذا صلى في وقت الجمعة

(كتاب صلاة العيدين)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان واتكموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين (قال الشافعي) واذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا (قال) وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حتى لان الله تعالى أمر بالشاهدين بشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عرين عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر الا شاهدين (قال الشافعي) فان شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالامس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان فان عدلا قبل الزوال صلى الامام بالناس صلاة العيدين وان لم يعد لاحتى نزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لانه عمل في وقت فاذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره فان قال قائل ولم لا يكون النهار وقتا له ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد بعد طلوع الشمس ومن موافقت الصلوات وكان فيما سن دلالة على أنه اذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها الا في وقت الظهر لانها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد الى عيدهم قلنا به وقتنا أيضا فان لم يخرجهم من الغد خرجهم من بعد الغد وقتنا يصلي في يومه بعد الزوال اذا جاز أن يزول فيه

الحول فقال قد بعثتها ثم اشتريتها صدق ولو مرتبه سنة وهي أربعون فتحت شاة خالت عليها سنة ثانية وهي احدى وأربعون فتحت شاة خالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاهها لآحوالها والابل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما ان الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير فتؤخذ منه ان لم يأت بها وهذا أشبه القولين

(١) قوله أو وصلت فرادى وكانوا كقوم كذا في الفسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من النسخ والاصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعده قبل قوله ولو انصرف الخ تأمل كنهه معصيه

ثم يصلى جاز في هذه الاحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرداى مستترين ونهيتهم أن يصلوها طاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها طاهرين ثلاثين كره عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا الوشهد واحد فلم يعدل لم يسهه إلا الفطر ويخفى فطره ثلاثين أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد ان شاء العيد مع الجماعة فيكون نافله خيرا له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان روى عتبة الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المقبلة لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه الرؤية ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رؤى بالامس وإن غم عليهم فأكلوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قدراً أو هلال شهر رمضان روى قبل رؤيتهم وإما أن يكون قدراً أو هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموا إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تفخمون (قال الشافعى) فهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر اليوم أفطروا (قال) ولو كان اليهود شهدوا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس (١) فلم يعدلوا أو كملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة لم نخرج للعيد لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقضاه على تعديل البيعة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تفحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا (قال) وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفى علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوماً (قال الشافعى) والعيد يوم الفطر نفسه والعيد الثاني يوم الاضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذى الحجة وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة (قال) والشهادة في هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهى في الفطر لا تختلف في شئ يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن عمار عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه قال نعم لى لعمرى إنها تجزى عنه (قال الشافعى) وأحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم فطركم يوم تفطرون وأضحىكم يوم تفخمون أراه قال وعرفة يوم تعرفون

(العبادة ليلة العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال من قام ليلة العيد محسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب (قال الشافعى) وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تخفى ساعة من الليل وبلغنا أن ابن عمر كان يجي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعى) وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالى من غير أن يكون فرضاً

(التكبير ليلة الفطر) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان

والثاني إن في خمس من الابل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال المزنى) الاول أولى به لأنه يقول في خمس من الابل لا يسوى واحداها شاة ليعوبها إن سلم واحد منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد لخال الحمول على غنمه أو فقتها فان تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيأ نجسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل النى ولو غل صدقته عزران كان الامام عدلاً الآن يدعى الجهالة ولا يعزى إذا لم يكن الامام عدلاً ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم

(١) قوله فلم يعدلوا أكلنا كذا في النسخ ويظهر أن فيه سقطاً من النسخ ولعل الاصل فلم يعدلوا أو كملنا أو فهو ذلك تأمل كتبه

ولتكمّلوا العدة وتكبروا والله على ما هذا كم قال سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقُرْآن أن يقول لتكمّلوا
العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عندا كماله على ما هذا كم وا كماله مغيب الشمس من آخر يوم
من أيام شهر رمضان (قال الشافعي) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا رَأَى
هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والاسواق والطرق والمهازل ومساقرين
ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلي وبعد الغدو
حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الاضحية لمن لم يحج فأما الحاج فذكره
التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع
ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد بمجهرين
بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن
عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم كانوا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلي أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين
يغدوا إلى المصلي يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني
محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو
إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس
الإمام ترك التكبير

(الفصل للعين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (قال الشافعي) وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجرته ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) وليس لأحد أن يتيمم في المصير لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتها ولا له أن يكون فيهما إلا طهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الفصل في العيد سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة في أن الفصل في العيد سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لأنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى

(وقت الغدو الى العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن خزم وهو بجرجان أن يعمل الغدو الى الاضحية وأخر الفطر وذكر الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين الاضحية والفطر حين تطلع الشمس فينتام طلوعهما (قال الشافعي) يغدو الى الاضحية قدر ما يوافي المصلي حين تبرز الشمس وهذا عمل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك فلا يغبر كثير (قال) والامام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن

أولادها كحكم الغنم كما
لم يكن للبغل في
السهان حكم الخيل

(باب صدقة الخلقاء)

(قال الشافعي) جاء الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيبة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (قال الشافعي) رحمه الله والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما إليهما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الابل فيها الغنم فتوجد الابل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بما بينهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يربحا ويرعا ويحلبا معا وبقي معا ويكون فعولهما

يتقدموا حين ينصرفون من الصبح يأخذوا بحالهم ولينتظروا الصلاة فيكروا في أجرها إن شاء الله تعالى ماداموا ينتظرونها وأما الإمام فانه إذا غدا لم يجعل وجهه الا الى المصلى فيصلي وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعي) وان غدا الإمام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد الله بن زبارة أنه كتب الى ابنه وهو عامل على المدينة إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغدا الى المصلى وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن نطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحي وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غدا في المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح (قال الشافعي) وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأحبه الى أن يتمهل ليأخذ مجلسا

(الأكل قبل العيد في يوم الفطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به (قال الشافعي) ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى أن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ولأن أمره بهذا يوم الأضحي وإن طم يوم الأضحي فلا بأس عليه

(الزينة للعيد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردية في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب الا أنى أحب أن يكون في الاستقاء خاصة تطيغا متبذلا وأحب العمامة في البرد والخز للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه الا أن استحبابي للعمام لهم ليس كاستحبابي للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا بأس بما تجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزاء (قال) وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير منطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وإن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فانها تشبه الزينة والشهرة أو هما (قال الشافعي) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلى والصبغ وإن حضرنها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض الا طاهرة للصلاة لانها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها الا طاهرة إذا كان الماء يطهرها

مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكـونان مسلمين فإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقي أو غل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المالكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط أرايت لو أن

(الركوب الى العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدا من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وان ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب الى العيد والجنازة فأما الرجوع منها فلا بأس

(الاتبان من طريق غير التي غدا منها) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامه وان غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيدهم لك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل في أسلم فدعا ثم انسرف (قال الشافعي) فأحب أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة وان لم يفعل فلا كفارة ولا اعادة عليه

(الخروج الى الاعياد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وامة أهل البلدان والأهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم (قال الشافعي) وأحب ذلك والله تعالى أعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا لم يجزوا أن يكون لهم صلاة الا فيه ما أمكنهم (قال) وانما قلت هذا لانه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استقاء الا فيه (قال الشافعي) فان عمر بلد فكان مسجد أهل بيدهم في الاعياد لم أر أنهم يخرجون منه وان خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلي بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا اعادة عليهم (قال) واذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج الى الصحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير في المسجد في يوم المطير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(الصلاة قبل العيد وبعده) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصلي قبلهما ولا بعدهما شيئا ثم انقل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للامام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره اذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره اذا خطب أن ينصرف (قال الشافعي) وأما المأموم فمخالف للامام

حائطا صدقته بحجارة على مائة انسان ليس فيه الا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد وما قلت في الخطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الاثنين أو نفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعي الذي شك » (قال) ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة خطاء في عشرين ومائة شاة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا أتركاه متفرقين فعليهما شاتان واذا جعنا فضها ثلاث شياه والخشية الساعية أن تقل الصدقة وخشية قرب

لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الامام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحبه
أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وان المأموم خلاف الامام (قال) ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم
قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصل وحيت أمكنه التنفل اذا حلت صلاة النافلة
بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون
بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون
ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها
ويدعون التنفل قبلها وبعدها لان كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب اليها (قال) وجميع
التوافل في البيت أحب الى منها طاهرا الا في يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم قال أخبرني سعد
ابن اسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده (قال الشافعي)
وروي هذا عن ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروي عن سهل
ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا بصلبان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال كنا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى تأتي المصلي فاذا رجعنا مرنا
بالمسجد فصلينا فيه

(من قال لا أذان للعدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري
أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العدين حتى أحدث ذلك
معاوية بالشام فأحدثه الحاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بأمر في العدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (قال الشافعي) ولا أذان الا للكتوبة فان لم نعلمه أذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا للكتوبة وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع
الناس له من الصلاة الصلاة جامعة أو ان الصلاة وان قال هلم الى الصلاة لم نكرهه وان قال حي على
الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوفى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوفى جميع كلام
الاذان ولو أذن أو أقام للعيد كرهته ولا اعاده عليه

(أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا زهير عن
أيوب السخيتاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن
وأمرهن بالصدقة ومعه بلال فائل بشوبه هكذا جعلت المرأة تلقى الحرص والشيء أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العدين قبل الخطبة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا
سعيد قال أرسل الى مروان واليرجس قد سماه فثنى بنا حتى أتى المصلي فذهب ليصعد فجذته الى
فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم قال أبو سعيد فنهفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون الا شرا مني أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية
فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني زيد بن أسلم

المال أن تكثر الصدقة
فأمر أن يفرك كل على
حاله (قال) ولو وجبت
عليه ما شاة وعدتها
سواء فظلم الساعي وأخذ
من غنم أحدهما عن
غنمه وغنم الآخر شاة
ربي فأراد الماخوذ
منه الشاة الرجوع
على خاطئه بنصف
قيمة ما أخذ عن غنمها
لم يكن له أن يرجع
عليه الا بقيمة نصف
ما وجب عليه ان
كانت جذعة أو ثنية
لان الزيادة ظلم (قال)
ولو كانت له أربعون
شاة فأقامت في يده
سنة أشهر ثم باع
نصفها ثم حال الحول
عليها أخذ من نصيب
الاول نصف شاة لحوله
الاول فاذا حال حوله
الثاني أخذ منه نصف
شاة لحوله ولو كانت له
غنم يجب فيها الزكاة
فخاطم رجل بغنم
نحب فيها الزكاة ولم
يكنوا شاة غز كيت
ماشية كل واحد منهما

على حولها ولم يركبها
زكاة الخليطين في العام
الذي اختلطا فيه
فاذا كان قابلا وهما
خليطان كماهما زكيا
زكاة الخليطين لانه قد
حال عليهما ما الحول
من يوم اختلطا فان
كانت ماشيتهما ثمانين
وحول أحدهما في
المحرم وحول الآخر في
صفر أخذ منهما نصف
شاة في المحرم ونصف
شاة في صفر ولو كان بين
رجلين أربعين
شاة ولا حدهما بيلد
آخر أربعين شاة أخذ
المصدق من الشريكين
شاة ثلاثة أربعين
صاحب الأربعين
القائبة وربعا عن
الذي له عشرون لاني
أضرم مال كل رجل الى
ماله

(باب من تجب عليه
الصدقة)

(قال الشافعي) وتجب
الصدقة على كل مالك

(١) قوله ثم بدأ كذا
في السجدة ولعل ثم زائدة
فتأمل كسبه معصمه

عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي يوم الفطر
والأضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن كيسان قال
رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة
(قال الشافعي) فهذا مأخذ وفيه دلائل منها أن لأبأس أن يخطب الامام قائما على الأرض وكذلك روى
أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الامام على راحلته أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعي) ولا بأس أن
يخطب على منبر فعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه يخطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على
رجليه قائما الى جذع ومنها أن لأبأس أن يخطب الرجل الرجل وان رأى أن النساء وجماعة من الرجال
لم يسمعوا خطبته لم أربأسان يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس واجب عليه لانه لم يرو ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر وقد خطب خطبا كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والدليل أكثر
(قال) ولا يخطب الامام في الاعياد الا قائما لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائما الا أن تكون
علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة (قال) ويبدأ في الاعياد بالصلاة قبل الخطبة وان
بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن بعد الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة
كأول صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة
(التكبير في صلاة العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني
جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والانسقاء سبعا وخمسا
وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن
جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والانسقاء سبعا وخمسا وجهروا بالقراءة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني اسحق بن عبد الله عن عثمان
ابن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي
هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
(قال الشافعي) واذا ابتدأ الامام صلاة العيدين كبر لدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة
فقل وجهت وجهي وما بعد هاتم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فاذا قام في الثانية
قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال
الشافعي) والاحاديث كلها تدل عليه لانهم يشبهون أن يكونوا انما يحكموا من تكبيرة ما أدخل في صلاة
العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكالم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس
كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الاولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع
لانه لم يدخل في الصلاة الا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته
(قال الشافعي) واذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الاولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف
بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طوبى له ولا قصيرة فهل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل
تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وان أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل
بينه بذكر كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود لله عليه (قال) فان نسي التكبير أو بعضه حتى
يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره اذا افتتح القراءة أن يقطعها
ولا اذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرة لا يزيد عليه لانه ذكر في موضع اذا مضى الموضع

لم يكن على تاركه قضاءه في غيره كالأمر أن يسجد قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو (قال) وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبّر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولا يفسد صلاته (قال) فإن قصر مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا يذكر التكبير قبل أن يقرأ فكبّر ما ترك منه (قال) وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته ولا إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلا موضعه (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو أكثر وأقل وشك هل نوى واحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجز صلاته وكان عليه حين شك أن يتبدى فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يتبدى الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر وأقل وأنه نوى واحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدري أي الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول وجهت وجهي وما بعدها لأنه مستيقن أنه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهري تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدري واحدة أو أكثر بني على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً (قال) وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعبد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعبد سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود سهو عليه

(رفع اليدين في تكبير العبدین) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حده وكان حين يذكر الله جل وعزرافعا يديه قائماً أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال برفع المكبر في العبد يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حده لأنه الموضع الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو سهواً أو بعضه كرهت ذلك ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود سهو (قال) وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنادة عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبيره في موضع القيام وكذلك أن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً لأنه كل في موضع قيام

(القراءة في العبدین) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن حمزة بن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة واشتق القمر (قال الشافعي) فأحب أن يقرأ في العبد في الركعة الأولى بقاف وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء أنا أرسلنا نوحاً أحببت ذلك (قال) وإذا قرأ بأب القرآن في كل ركعة مما وصف أجزاء ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأه إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزئه غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة في صلاة العبد والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخلف فيه كرهت له ولا إعادة عليه

(العمل بعد القراءة في صلاة العبدین) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والركوع والسجود

قام الملك من الأحرار وإن كانه سفيهاً أو معسوماً أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزمه ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد من محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ابتغوا في أموال اليتيم أو قال في أموال اليتامى لاتا كلها الزكاة وعن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته

والتهنيد في صلاة العبدین كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا تقنوت في صلاة العبدین ولا الاستسقاء وان قننت عند نازلة لم أكره وان قننت عند غير نازلة كرهته

(الخطبة على العصا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا (قال الشافعي) وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء وان ترك الاعتماد أحبته أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعثر يديه لما أن يضع النبي على اليسرى ولما أن يسكنهما وان لم يضع احدهما على الأخرى وترك ما أحبته كله أو عثر بهما ووضع اليسرى على اليمنى كرهته ولا إعادة عليه

(الفصل بين الخطبتين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في العبدین خطبتين يفصل بينهما يجلس (قال الشافعي) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الامام في هذا كله اذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فان هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حتى يطلع عليه جلة خفيفة كجلوس الامام يوم الجمعة للاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الاولى جلة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم «بأي وأى هو» أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الامام على منبر وعلى بنه وزاب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحته كل ذلك واسع (قال الشافعي) وان خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فان تركها صلى ظهر أربعا لاسيما جعلت الجمعة بالخطبة فإذا لم تكن صليت ظهرها وكل ما سوى الجمعة لا يجبل فرضا إلى غيره

(التكبير في الخطبة في العبدین) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الاضحية والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الامام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرني اسمعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الاولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع (قال الشافعي) ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول فأمرا الامام اذا قام يخطب الاولى أن يكبر تسع تكبيرات ترى لا كلام بينهما فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات ترى لا يفصل بينهما بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا فان أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعي) أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحية احدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (قال الشافعي) أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فلم ثم جلس ثم قال ان شغل هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم تهنيد للخطبة

(باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق)

(قال الشافعي) وأحب أن يبعث الولي المصدق فيوافق أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعة عند ما كان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه واذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقربهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى المضيق تخرج منه واحدة حتى يأتي على عدتها

(باب تجبيل الصدقة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك

ثم فصل بين التمسيد بتكبيره (قال الشافعي) وإن ترك التكبير والتسليم على المنبر أو بعض ما أمر به به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة

(استماع الخطبة في العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين أن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسئلة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلي في خطبته الأولى يوم الاضحية والفطر وإذا خطب خطبته الآخرة أمرهم فأجلسوا (قال الشافعي) وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسئلة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع

(اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فسلم ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنتم (قال الشافعي) وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصرى أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا وبعد انصرافهم إن قدر واحد حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر أن يدعو أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة وإن كان يوم عيد (قال الشافعي) وهكذا إن كان يوم الاضحية لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الاضحية ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (قال الشافعي) وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وإن كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا وقرأ في الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر قد رددت على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجعة وكسوف وجذب فأراد أن يستقي آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب «قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت» (قال الشافعي) ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة الأعلى المنبر لأن الجمعة أو حب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزلة قليلا من الجمعة أو يستسقى عليه (قال) وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تجل الشمس صلى الكسوف وخطب لهم ما دعا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف

(من يلزمه حضور العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أرخص لاحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إلى أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها ونصليها

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر الفجاءة ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياه (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضى من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له الا وقد تسلف لاهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الخالف بالله فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم بحثت وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فهذا تأخذ (قال المزني) وتجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه

المرآة في بيتها والعبد في مكانه لانه ليس باحالة فرض ولا أحب لاحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الامام بتكبيره وعدده (قال الشافعي) وسواء في ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العبد مع الامام ووجد الامام بخطب جلس فاذا فرغ الامام صلى صلاة العبد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلها الامام بكل التكبير والقراءة وان ترك صلاة العبد من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعي) ولا بأس أن صلى قوم مسافرون صلاة عبد أو كسوف أن بخطبهم واحد منهم في السفر وفي القرية التي لاجعة فيها وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر ولا أحب أن بخطبهم أحد في المصر اذا كان فيه امام خوف الفرقة (قال) واذا شهد النساء الجمعة والعديد وشهدا العبد والمسافرون فهم كالاحرار المقيمين من الرجال ويجزئ كلاهما ما يجزئ كلا (قال) وأحب شهود النساء المهاجر وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعباد وأما الشهود من الاعباد أشد استحبابا مني لشهودهم غيرهم من الصلوات المكتوبات (قال) واذا أراد الرجل العبد فوافي المصر فبن فان شاء مضى الى مصلى الامام فصلى فيه وان شاء رجع فصلى حيث شاء (١)

(التكبير في العبد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الامام لصلاة العبد ثم يقطعه ون التكبير (قال) وأحب أن يكون الامام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي الى المصلى ثم يقطع التكبير وانما أحبت ذلك للامام أنه كالناس فيما أحب لهم وان تركه الامام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر امامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الاحوال لان في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع الا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجمره يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بمعنى بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحاضر والجنب وغير المتوضى في الساعات من الليل والنهار ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ولا يخالفونهم في ذلك الا في أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع الكمال العدة وأنهم ليسوا محررين بل يكون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا وآخر ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس ان شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يتدعى التكبير خلف صلاة

(١) وجد في نسخة السراج البلقيني بعده ما نصه

وقال في آخر النصاب الثاني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العبدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العبدان واذا سقطت الجمعة التي هي فرض كان العبدان أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ثم الأئمة فاصلى واحد منهم علمته عبدا ولو كان العبدان اذا كانا فله يصلان في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة كانت منى أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الأئمة ولكن ستهما ما وصفت فان أراد رجل في يوم عيد اذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأسا وليس هو من صلاة العبد يسيل واذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العبد (قال الشافعي) وقد قيل صلى صلاة العبد على تكبير العبد وان لم يكن في موضع تجب فيه الجمعة لانها ليست بفرض

وسم تلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعي) واذا تلف الوالى لهم فهل منه قبل دفعه اليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لان فيههم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى البني الذي يأخذه مالا صلاح له الابن ولو استلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وما تأقل الحول فله أن يأخذه من أموالهما الا أهل السهمان لانهما مالهم يلقا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة فسلطت في حول لم يلقاه ولو ما تأبعد الحول كما قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا قبل الحول فان كان يسرها مما دفع اليهما فأتما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وان كان يسرها من غيرهما أخذنا أخذ منهما ما دفع

الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق (قال الشافعي) ويكبر الامام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فاذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود الى مجلسه فكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أوفى مجلس ان صار الى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه ان ترك التكبير وان قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فاذا ساهم يكبر حتى يسلم من سجدة السهو (قال) واذا فات رجلا معه شيء من الصلاة فكبر الامام الذي فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه فان كان عليه سهو سجدة فاذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال

(كيف التكبير) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الامام فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وان زاد تكبيرا فحسن وان زاد فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل الله أكبر ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وان اقتصر على واحدة أجزأته وان بدأ بشيء من ذلك كقبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه

(كتاب صلاة الكسوف)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وقال الله تبارك وتعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الى قوله يعقلون مع ما ذكر من الآيات في كتابه (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون اغماضي عن السجود لهما كأنهم عن عبادة ما سواه فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلي الله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلي عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لان الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة في حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها (قال الشافعي) فيصلي عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلج الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكفكت فقال اني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أركب اليوم منتظرا ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله

اليهما لان الحول لم يأت الا وهما من غير أهل الصدقة ولو جهل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لانه أعطى من ماله متطوعا لغير نواب ولومات المعطى قبل الحول وفي يدى رب المال مائتا درهم الانحسنة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدقه أو أنفقه في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج نخة دراهم فقال ان أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لانه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عمل شيئا ليس عليه ان حال عليه فيه حول واذا عمل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد

قال يكفرون قبل أن يكفرون بالله قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان لو أحسنت الى احدا من الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط (قال الشافعي) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لانها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لانها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع في العيدين لانها ليست من الصلوات وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع الذي ذكر الله وكان ذلك كراهة عز وجل الذي فرغ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل قد أفلم من تركي وذكر كراهة من ربه فصلي (قال الشافعي) فكان في قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذي ذكر ثم ذكر سفيان ما وافق هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكفان لموت أحد ولا لحياة فادارأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضا فبهما معا بالصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياة فادارأيتم شيئا منهما كاسفا فليكن فرعكم الى الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال قلت لابي جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة كسوف الشمس فاسمعت منه حرفا وفي قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأه لانه لو سمعه لم يقدربغيره

(وقت كسوف الشمس) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فتي كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنائز ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة بؤ كدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيستغل عنها أو ينساها (قال) وان كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (قال الشافعي) وان كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين التين في الركعة بأم القرآن وسورة قل هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وان كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كما خف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فان فرغ منها والشمس كاسفت صلى صلاة الكسوف وان فرغ منها وقد تجلجت الشمس فتتأتم تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض

زادت شاة أخذ منها
شاة مائة فيجزى عنه
ما أعطى منه ولا يسقط
تقديمه الثاني الحق
عليه في الشاة الثالثة
لان الحق انما يجب
عليه بعد الحول كما
لأخذ منها شاتين لحال
الحول وليس فيها الا
شاة رد عليه شاة

(باب النية في اخراج
الصدقة)

(قال الشافعي) واذا
ولى اخراج زكاته لم يجزه
الابنية أنه فرض
ولا يجزئه ذهب عن
ورق ولا ورق عن
ذهب لانه غير ما وجب
عليه ولو أخرج عشرة
دراهم فقال ان
كان مالي الغائب سالما
فهذه زكاته أو نافلة
فكان ماله سالما
يجزئه لانه لم يقصد
بالنية قصد فرض
خاص انما جعلها
مشتركة بين فرض
ونافلة ولو قال عن

مالى الغائب ان كان
سالما فان لم يكن سالما
فناقله أجزأت عنه
لان اعطاه عن الغائب
هكذا وان لم يقله ولو
أخرجها لقسما هو
خمس دراهم فهلك
ماله ~~كان~~ له حبس
الدرهم ولو ضاعت منه
التي أخرجها من غير
تفريط رجع الى
ما بقى من ماله فان كان
في مثله الزكاة زكاة
والا فلا شيء عليه واذا
أخذ الوالى من رجل
زكاته بلانية في دفعها
اليه أجزأت عنه كما
يجزئ في القسم لها ان
يقسمها عنه وليه أو
السلطان ولا يقسمها
بنفسه وأحب أن
يتولى الرجل قسمها
عن نفسه ليكون على
يقين من أدائها عنه

(١) قوله وان لم يكن
حضر الامام الخ كذا
في النسخ وحرر

(٢) قوله وكذلك يصلى
صلاة الخسوف وصلاة
شدة الخوف كذا في
النسخ بالواو ولعلها من
زيادة النسخ تأمل
كتبه رحمه

لانه عمل في وقت فاذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف نفي
فوتها يبدأ بالمكتوبة وان لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لانه لا وقت في الخطبة (قال)
وان اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة (١) وان لم يكن حضر الامام أمر من
يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فان فرغت الجنازة صلى عليها وأزكها ثم صلى العيد وأخرا الاستسقاء الى يوم
غير اليوم الذي هو فيه (قال) وان خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته الى صلاة الكسوف
ثم خطب لعيد الكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لانه ليس كخطبة الجمعة (قال) وان كان
الكسوف بمكة عند رواح الامام الى الصلاة بنى صلا الكسوف وان خاف أن تفوته صلاة الظهر بنى
صلاها بمكة (قال) وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر
فان خاف فوتها بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة (قال)
وهكذا يصنع في خسوف القمر (قال) وان كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف
ثم خطب على بعيره ودعا وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولوجه
ذلك الى طلوع الشمس ويخفف ثلاثا يجسه الى طلوع الشمس ان قدر (قال الشافعي) اذا اجتمع أمران
يخاف أبدأ فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع الى الذي لا يخاف فوته (قال)
وان خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الزور وكفى الفجر لانه صلاة
جاعة والزور ركعتا الفجر صلاة انفراد يبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) واذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى
تغيب كاسفة أو متحيلة لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلي أو تطلع الشمس
لم يصلوا وان صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخففون
الصلاة لخسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان افتتحو الصلاة بعد الصبح
وقبل الشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أعوها (قال الشافعي) ويخطب بعد تجلي الشمس لان
الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر واذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف
صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك (١) وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة
الخوف اجماع حيث توجه راكبا وما شيا فان أمكنه الخطبة والصلاة تكلم وان لم يمكنه فلا يضره (قال)
وان كسفت الشمس في حضر فقتلى أهل البلد عدوا مضوا الى العدو فان أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم
في المكتوبة صلوا صلاة خوف وان لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالين ومطلوبين لا يختلف
(قال الشافعي) ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلي الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال)
فان غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم تجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين اذا لم يكونوا خائفين ولا
متفاوتين وان انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تنكسف
(قال) وان انكسفت لظلمة لها صاحب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف اذا
علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلي بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا
الصلاة لانهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون انجلي المغيب منها أم لم يجعل وقد يكون الكسوف في
بعضها دون بعض وتنكسف كلها في تجلي بعضها دون بعض حتى تجلي الباقي بعده (قال الشافعي) ولو
طلعت في طمخاف أو غيابة أو غمامة فتوهيها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) واذا
توجه الامام ليصلى صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلى الكسوف وان كبر
ثم تجلت الشمس أم صلاة الكسوف بكملها (قال) وان صلى صلاة الكسوف فأكلها ثم انصرف والشمس
كاسفة يزيد كسوفها ولا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لانا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الاربعين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء الا أن الامام

لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد وأنهم من صلاة النهار ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف لأنهم من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل

(باب ما يسط الصدقة
عن الماشية)

(قال الشافعي) يروى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم زكاة وإذا كان هذا ثابته فلا زكاة في غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس في البقر والأبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحجب بفضلها وقد كانت النواضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من

(الخطبة في صلاة الكسوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الامام في صلاة الكسوف نهرا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فاذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ نزل (قال الشافعي) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لأحيث يصلي الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب ركبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره وأحب إلى أن يسمع الامام في الخطبة في الكسوف والعديد والانسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه وإن ترك الامام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك ولا إعادة عليه (قال الشافعي) وأحب للقوم بالبادية والضر حيث لا يجتمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لانه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال

(الاذان للكسوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد وللصلاة غير مكتوبة وإن أمر الامام من يصبح الصلاة جامعة أحيث ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العبد أن يقول الصلاة جامعة

(فند صلاة الكسوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الامام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعي) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوز في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدا الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاء (قال الشافعي) وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدة في السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم يركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأمر القرآن فيقرأها ثم يركع وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألقى السجود وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزئ أن يؤتم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤتم في الصلاة المكتوبة فإن أم أي فراء لم تجزئ صلاتهم عنهم وإن قرؤا معه إذا كانوا يأنعون به (قال) وإن أهمهم قارئ أجزاء صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزئ عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجعلا

(صلاة المنفرد في صلاة الكسوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد

قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل ابن عباس أول لعل الوالي كان غائباً وامتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضراً اماماً أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسراً إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بنى أمية اتفاه لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويستغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمساfer ولا مقيم ولا لاجد جازله أن يصلي بحال فيصلها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد اماماً ويصلها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكره (قال) وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرن أحداهن كان حسناً (قال) وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لاهيته لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبيته شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلى الذوات الهيئة أن يصلين في بيوتهن

(الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا صواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات

(كتاب الاستسقاء)

(متى يستسقى الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة إلى جمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهضت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فأنجبت عن المدينة أنجياب الثوب (قال الشافعي) فإذا كان جديب أو قلة ما في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل فإن قال قائل فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة قيل لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جديباً كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد علم بعد مدته أنه استسقى وبذلك قلت لا يدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها جديب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فما أحب تركه إذا كان الجديب وإن لم يكن ثم صلاته ولا خطبة وإن استسقى فلم تضر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يطرأ وليس استسقاء بالعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستسقاء الأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى

خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنماً تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في

فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولاً فإذا سقوا أولاً لم يعد إلا ما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فربهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شتم ولكن لا يجب ذلك فأخبرنا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليهودى قال أو قد قال ذلك فقالوا نعم قال انى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا استسقى لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فاتفقوا الناس حتى مطروا وما شاؤوا فما أفلقت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهير دعوا الله بكف الضر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعى بكف الضر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والعماري إذا دعى بكف الضر ولم أمر بصلاة جماعة وأمرت الامام والعامة بدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعى في كل نازلة تزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية مخضبة وأخرى مجذبة فمن أن يستسقى امام الناحية المخضبة لاهل الناحية المجذبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخضب مع استساقته لمن أجذب فان ما عند الله واسع ولا أخضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أخضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه من قاربه ويكتب الى الذي يقوم بأمر المجذبين أن يستسقى لهم وأقرب الأئمة بهم فان لم يفعل أحيت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم

(من يستسقى صلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل امام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلى الجمعة الا حيث يجب لانها طهر فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقى واستحب أن يصلى العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقريبة صغيرة ويفعله مسافرون في البدول لانها ليست بأحالة شئ من فرض وهي سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان أمر به واستحب إليه حيث لا يجمع ليس هو كاستحب إليه حيث يجمع وليس كأمري به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لانها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الامصار من صلاة أو خطبة وإذا دخلت الامصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرنا أجاز

(الاستسقاء بغير الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الامام بغير صلاة مثل أن يستسقى صلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحضر الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك

(الاذان لغير المكتوبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان ولا إقامة الا للمكتوبة فأما الخسوف والعيدين والاستسقاء وجميع صلاة النافلة بغير أذان ولا إقامة

(كيف يتدنى الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتفرقوا الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صبا ما من

الابل والبقر فزعتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية ابل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فازيلوها عما استعمل من الابل والبقر لان مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد

(باب المبالغة بالماشية والصدق منها)

(قال الشافعي) وإذا بدل ابل بابل أو غنما بغنم أو بقرة ببقرة أو صنف بصنف غير هافلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم ملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تحب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو ردا أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت

غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا يرى بأساً أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم اليهم في الصوم وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلة في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجرين ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الامام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً

(الهيئة للاستسقاء والعبدن) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعبدن بأحسن هيئة وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً وأحب الذي رواه قال متنبلاً فأحب في العبدن أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء منتظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشبه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للامام في الحالات من هذا أحبته للناس كافة ومالبس الناس والامام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزاء وأيامهم

(خروج النساء والصبيان في الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بأخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع منسقى المسلمين وغيره وأمر عنهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم ينعهم ذلك وإن ساء لهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تغبر ساء لهم أكره من يخرجهم ما أكره من يخرج بالقيهم ولو ترك سادات العبد المسلمين العبد يخرجون كان أحب إلي وليس يلزمهم تركهم والامام مثل الحرائر وأحب إلى لوترك عجايزهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن

(المطر قبل الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نهاها الامام للخروج فطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت أن يعضى الناس على الخروج فيشكروا الله على بقاءه ويألو الله زيادته وعموم خلقه بالقيت وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا يعطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقطع المطر ولونذر الامام أن يستسقى ثم في الناس وجب عليه أن يخرج فيوق نذره وإن لم يفعل فعليه قضاءه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولأنه أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدد وكذلك لوندركل أن يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولأنذر فيما لا يملك ابن آدم وأحب أن يخرج عن أطاعه منهم من ولده وغيرهم فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ويدكر الله تعالى ويدعو جالساً إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بغير ولا بناء إنما أمر بهذا الامام لسمع الناس فإن كان اماماً ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً فإذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جداراً أو قائماً أجزاء من نذره ولونذر أن يخرج فيستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته

(أين يصلى للاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى الامام حيث يصلى العبد في أوسع ما يجدد على الناس وحب استسقى أجزاء إن شاء الله تعالى

(الوقت الذي يخرج فيه الامام للاستسقاء وما يخطب عليه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخرج الامام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلى

في يده حصولاً ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع عما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبدلة فاسدة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها فبها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو بغير البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من مائنة غيرها فلا خيار للبائع لأنه لم ينقص من البيع شيئاً والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجردا بيعاً مستأنفاً ولو أصدقها أو بعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخسنت

فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج منه ان شاء وان شاء خطبدا كبا أو على جدار أو نبي يرفع له
أو على الأرض كل ذلك جائز له

(كيف صلاة الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم
عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون
قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمسة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن
أبيه عن علي رضي الله عنه مثله (قال الشافعي) أخبرني سعد بن اسحق عن صالح عن ابن المسيب
عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمسة أخبرني إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث
عن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال
مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال
سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى
يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد
ابن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمسة وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا
إبراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمار أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في
الاستسقاء سبعاً وخمسة (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فأنامر الإمام بكبر في الاستسقاء سبعاً وخمسة
قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف
صلاة العيدين وأنمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا
أعاد عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود لله عليه وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في
ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك
الركعة وكبر في الأخرى تكبيراً لم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا
يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (قال الشافعي) وهكذا هذا
في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأه مع أم القرآن في كل ركعة أجزاء وإن اقتصر على أم القرآن في كل
ركعة أجزاء وإن صلى ركعتين قرأ في أحدهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن فأنما صلى ركعة
فيضف إليها أخرى ويسجد لله ولا يعتد به ولا يعتد به ركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ
في واحدة منهما بأم القرآن أعادها حطب أم لم يخطب فإن لم يعددها حتى ينصرف أحببته أعادها من
الغد أو يومه إن لم يكن الناس تفرقوا وإذا أعادها أعاد الخطبة بعدها وإن كان هذا في صلاة العيد
أعادها من يومه ما بين وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعددها لأن صلاة العيد في وقت فإذا مضى
لم تصل وكل به وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدها في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

(الطهارة لصلاة الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة
الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا يسجد للقرآن ولا يسجد معصفاً الاطهارة الطهارة التي
تجزئ للصلاة المكتوبة لأن كلاماً ولا يحل مس معصفاً الاطهارة وسواء خاف فوت شيء من هذه
الصلوات أو لم يخف يكون ذلك سواء في المكتوبات

(كيف الخطبة في الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في الاستسقاء
خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر

صدقته ثم طلقها قبل
الدخول بهارجع عليها
بنصف الغنم ونصف
قيمة التي وجبت فيها
وكانت الصدقة من
حصتها من النصف
ولو أدت عنها من غيرها
رجع عليها بنصفها
لأنه لم يؤخذ منها شيء
هذا إذا لم ترد ولم تنقص
وكانت بحالها يوم
أصدقها أو يوم قبضتها
منه ولو لم يخرجها بعد
الحول حتى أخذت
نصفها فاستهلكته
أخذ من النصف
الذي في يدي زوجها
شاة ورجع عليها
بقمتها

(باب رهن الماشية
التي تجب فيها الزكاة)

(قال الشافعي) ولو
رهنه ماشية وجبت
فيها الزكاة أخذت منها
وما بقي فزمن ولو باعه
بيعا على أن يرهنه
إياها كان له فسخ

فهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا استغفر واربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

(الدعاء في خطبة الاستسقاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول اللهم انك أمرتنا بالتوبة وأوجبت اجابتك لاهل طاعتك وكنافد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامن علينا بغفرة ما قارفنا واجابتنا في سقانا وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد الدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحضر الناس على التوبة والطاعة والتقرب الى الله عز وجل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ثمر بن عبد الله بن أبي غر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أسطرنا أخبرنا ابراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقنا رجاة ولا سقنا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حولنا ولا علينا (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيا هنيئا مريئا مريعا غدا مجللا عاما طيبا سحادا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالماء والبلاد والبهائم والخلق من اللاؤاء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنت لنا الزرع وأدرتنا للضرع واسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفر لك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا (قال الشافعي) وأحب أن يدعو الامام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه أخبرنا ابراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعي) وان خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطف فيه ثم يخطف ثم يجلس فيخطب

(تحويل الامام الرداء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أريدتهم معه فيدعوسر في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضرهم وبأمرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل وان استقبل القبلة في الخطبة الاولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والانصات ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

(كيف تحويل الامام رداءه في الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن نعيم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما نظفت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعي) وبهذا أقول فتأمر الامام أن ينكسر رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويريد مع تنكسه فيجعل شقه الذي على منكبه الايمن على منكبه الايسر والذي على منكبه الايسر على منكبه الايمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنكسه وبما فعل من تحويل الايمن على الايسر اذا خفله رداؤه فان نقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الامام فان تركه منهم

البيع كن رهن شيأه
وشيأ ليس له ولو حال
عليها حول وجبت
فيها الصدقة فان كانت
ابلا فريضة الغنم
بيع منها فاستوفيت
صدقتها وكان ما بقي
رهننا وما نتج منها خارجا
من الرهن ولا يباع منها
ما خض حتى تضع الا
أن يشاء الراهن

(باب زكاة الثمار)

(قال الشافعي) رحمه الله
أخبرنا مالك بن أنس
عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي
صعصة المازني عن
أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة
(قال) فهذا نأخذ
والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصاع
أربعة أمداد بعد النبي

صلى الله عليه وسلم
« يا أيها هو وأمي »
والخليفة في أصل
التخل بصدق صدقة
الواحد فان ورتوا تخللا
فاقتسموها بعد ما حل
بيع غيرها وكان في
جاعتها خمسة أوسق
فعلبهم الصدقة لان

(١) وجدنا بها من
مسند الشافعي
المطبوع مانعه قال
الامام الحافظ أبو حاتم
اذا قال الشافعي أخبرني
الثقة عن ابن أبي ذئب
فهو ابن أبي فديك
واذا قال الثقة عن
الليث بن سعد فهو
يحيى بن حبان واذا
قال الثقة عن الوليد
ابن كثير فهو عمر بن سلمة
واذا قال الثقة فهو

مسلم بن خالد الزنجي
واذا قال الثقة عن
صالح مولى التوأمة
فهو ابراهيم بن يحيى
وفي الهامش أيضا قال
الربيع اذا قال الشافعي
أخبرني من لا تأثم يريد
ابراهيم بن يحيى واذا
قال بعض أصحابنا يريد
أهل الحجاز وفي رواية
يريد أصحاب مالك رحمه
الله اه كنه معصمه

نارك أو الامام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه اذا انصرف من مكانه
الذي يخطب فيه واذا حولوا أوردتهم أقرها محمولة كما هي حتى ينزعوها مني نزعوها وان اقتصر رجل
على تحويل رداءه ولم ينكسها أجزاء ان شاء الله تعالى لسعة ذلك وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا
نكسا رجوت أن يحجزه

(كرهية الاستطراب بالنوء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لبارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهذا كافر بي
مؤمن بالكواكب (قال الشافعي) رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أيها هو وأمي » هو عربي واسع اللسان
يحتمل قوله هذا معاني وانما مطر بين ظهري قوم أكثرهم مشركون لان هذا في غزوة الحديبية وأرى
معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا إيمان بالله لانه يعلم أنه لا يعطر ولا يعطى
الا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة
المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فهذا كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يعطر ولا يصنع شيئا فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا وقت كذا
فانما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب إلى من (قال الشافعي)
أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كرم بني من نوء الثريا
فقام العباس فقال لم يبق منه شيء الا العواء فدعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطراحي الناس منه
وقول عمر هذا بين ما وصفت لانه انما أراد كرم بني من وقت الثريا ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الامطار في
أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقدم مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ ما فتح الله للناس من رحمة
فلا مسألها وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني غنم غدا متكئا على عكازة وقدم مطر الناس
فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة فانكر عمر قوله أجاد ما أقرى المجدح لاضافة إلى المطر المجدح

(البروز للمطر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر
في أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس ان السماء أمطرت فقال لفلانة أخرج فراشي
ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحد الله فقال أمانقرأ كتاب الله وزنا
من السماء ماء مباركا فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي أخبرنا ابراهيم عن ابن حزملة عن ابن
السبب أنه رأى في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره
للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى محله

(السيب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) أخبرني من لا تأثم عن زيد بن عبد الله بن
الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السبيل يقول اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا
فتطهر منه ونحمد الله عليه (قال الشافعي) أخبرني من لا تأثم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا
سال السبيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليحيى من مجيئه أحد الا معصاه

(طلب الاجابة في الدعاء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا تأثم قال حدثني
عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا اجابة الدعاء عند التقاء الجيوش

واقامة الصلاة ونزول الغيث (قال الشافعي) وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة

(القول في الانصات عند رؤية السحاب والريح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أنهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سرتى عنه (قال الشافعي) أخبرني من لا أنهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبصرنا شيئا في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حدا الله تعالى وان أمطرت قال اللهم سقيانا (قال الشافعي) وأخبرني من لا أنهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سرتى عنه فسل عن ذلك فقال اني لأدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة (قال الشافعي) أخبرني من لا أنهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت ريح الا اجنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و أرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقع وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعي) أخبرني من لا أنهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها (قال الشافعي) ولا ينبت لاحدان بسب الريح فانهم اخلق الله عز وجل مطيع وجسد من أجناده يجعلها رحمة ونعمة اذا شاء (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن عباس قال سكار جل الى النبي صلى الله عليه وسلم الفقير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعليك نسب الريح أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناصب بطن بطن مكة وعمر حاج فاستندت فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيئا فبلغني الذي سأله عنه عمر من أمر الريح فاستحييت راحتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سمع له (قال الشافعي) كأنه يذهب الى قول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده

(الاشارة الى المطر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا من لا أنهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يسير اليه ولا يصفو ليعت (قال الشافعي) ولم تزل العرب تكره الاشارة اليه في الرعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسبق السحاب (قال الشافعي) ما أنه قال مجاهد بظاهر القرآن أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب الى قول الله عز وجل يكاد البرق يخطف أبصارهم (قال) وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصبه الصواعق كأنه ذهب الى قول الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ومن من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت

(كثرة المطر وقلته) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسحاب غطرها ببصره الله حيث يشاء (قال الشافعي) أخبرنا من لا أنهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة

أول وجوبها كان وهم شركاء ولو اقتسموها قبل أن يحل بيع غيرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته لينة أوسق (قال المزني) هذا عند غير جاز في أمه لان القدم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وان كان معه نخل كالأيجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وغير النخل يختلف فتمر النخل يجذبتهامة وهي بنجد بسر وبلغ فيضم بعض ذلك الى بعض لانها تمر عام واحد ولو كان بينها النهر والنهران واذا أثمرت في عام قابل لم يضم واذا كان آخر اطلاع غمر أطلعت قبل أن يجدد فالاطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كالاطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الاطلاعة

الى العام قبلها (قال)
ويترك لصاحب الحادث
جيد التمر من البردى
والكيس ولا يؤخذ
الجعرور ولا مصران
الفارعة لعذق ابن
حبيق ويؤخذ وسط
من التمر الا ان يكون
نمره برديا كله فيؤخذ
منه أو جعرورا كله
فيؤخذ منه (قال) وان
كان له فخل مختلفة
واحد يحمل في وقت
والآخر حلبة أو سنة
حلين فهما مختلفان

(باب كيف تؤخذ
زكاة الفحل والغنم
بالحرص)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا
عبد الله بن نافع عن
محمد بن صالح التمار
عن الزهري عن ابن
المسيب عن عتاب بن
أسيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال في زكاة الكرم
يحرص كما يحرص
الفحل ثم تؤدى زكاة
زبيبا كما تؤدى زكاة
الفحل ثم يؤدى زكاة
النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبعث من

(قال الشافعي) أخبرنا من لا أنهم عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس السنة بأن لا تظروا ولكن السنة أن تظروا ثم تظروا ولا تنبت الأرض شيئا

(أى الأرض أمطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أنهم قال أخبرني
اصحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء
وعين بالشام وعين باليمن وهى أقل الأرض مطرا (قال الشافعي) أخبرني من لا أنهم قال أخبرني يزيد
أبو نفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهى بين عيني
السماء بعني المدينة عين بالشام وعين باليمن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من
لا أنهم قال أخبرني سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أن تظطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت
ولا يكتمهم الامطال الشعر (قال الشافعي) أخبرني من لا أنهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يصيب المدينة مطرا لا يكن أهلها بيت من مدر (قال الشافعي) أخبرنا من لا أنهم قال
أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا عكة أشدد
وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيل ستظم في آخر الزمان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبع ما بين الجبلين (قال الشافعي) وأخبرني من
لا أنهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
أبيه قال يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر

(أى الربيع يكون بها المطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أنهم قال
أخبرني عبد الله بن ربيعة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذبا
على من كان قبلى (قال الشافعي) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب
قط الأسالت وأدبا (قال الشافعي) يعنى أن الله خلقها تهب نشرابن يدر حتمه من المطر أخبرنا
ابراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال
إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تنزل كاتدر اللقعة ثم تظطر
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أنهم قال حدثني اصحق بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشئت بحرية ثم استحات شامية فهو أمطر لها

(الحكم في تارك الصلاة)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى من ترك الصلاة المكتوبة بمن دخل في الاسلام قيل له
لم لا تصلى فان ذكرنا قتلنا فصل اذا ذكرت وان ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطققت قائما أو قاعدا
أو مضطجعا أو موميا فان قال أنا أطيع الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وان كانت على قرضا قيل له
الصلاة عليك شئ لا يعمل عند غيرك ولا تكون إلا بعملك فان صليت والاستبناك فان تبنت والاقنتناك
فان الصلاة أعظم من الزكاة والجهة فيها ما وصفت من أن أبابكر رضى الله عنه قال لو منعوني عقالا مما
أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعي) ينهب فيما
أرى والله تعالى أعلم الى قول الله تبارك وتعالى أقبلوا الصلاة وآتوا الزكاة وأخبر أبو بكر أنه انما يقاتلهم
على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتلوا من منع الزكاة اذ كانت فريضة من
فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها
فتؤخذ منهم كما تنقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبته زكاة أو دين كارهين أو غير كارهين
فاستحلوا قتلهم والقتال بسبب القتل فلما كانت الصلاة وان كان تاركها في أيدينا غير ممنوع منا فانا لا نقدر

يخبر عن علي الناس
كرومهم وغمارهم
واخرج بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ليهود خيبر حين
افتتح خيبر أفركم على
ما أفركم الله على أن التمر
بيننا وبينكم قال
فكان يبعث عبد الله
ابن رواحة فيعرض
عليهم ثم يقول ان شئتم
فاكم وان شئتم فلي
فكانوا يأخذونه (قال
الشافعي) رحمه الله
وقت الخصر اذا
حل البيع وذلك حين
يرى في الحائط الحرة أو
الصفرة وكذلك حين
ينمو الغنم ويوجد فيه
ما يؤكل منه (قال)
وبأن الخارص النحلة

(١) وقع في بعض
النسخ ذكر هذه
الترجم الى كتاب
الجنائز ولم يذكر فيها
شي عن الجنائز والذي
وقع في نسخة السراج
الطيفي بعد ترجمة
الحكم في تارك الصلاة
ترجمة كتاب الجنائز
ولم ينسبه كعادته على
ما حذفه من هنا أين
وضعه كته محصيه

على أخذ الصلاة منه لانها ليست بشئ يؤخذ من يديه مثل القطعة والخراج والمال قلنا ان صليت
والاقتلنا كما يكفر فنقول ان قبلت الايمان والاقتلناك اذ كان الايمان لا يكون الا بقولك وكانت
الصلاة والايمان مخالفتين معاً في يديك وما تأخذ من مالك لانا قد رعى أخذ الحق منك في ذلك وان
كرهت فان شهد عليه شهوداً أنه ترك الصلاة مثل عمالوا فان قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حين
لا يعلمون صدق وان قال نبت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً وهو صحيح فان قال أنا مريض
أو تطوعت صدق (قال الشافعي) وقد خالفنا بعض الناس في ترك الصلاة اذا أمر بها وقال لأصلها فقال لا يقبل
صلى في الثلاث والاقتل وقد خالفنا بعض الناس في ترك الصلاة اذا أمر بها وقال لأصلها فقال لا يقبل
وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو
أمين على صلاته (قال الشافعي) فقلت لمن يقول لا يقتله أرايت الرجل نحكم عليه بحكم رأيك وهو من
أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لأسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فان قدرت على أخذه
منه أخذته منه ولم ألتفت الى قوله وان لم أقدر ونصب دونه فالتفت حتى أخذه أو أقتله فقلت له ويحك ان
أبأكراً قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال نعم قلت فان قال لك الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك
رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف نقلني على ما لست على ثقة من أنك
أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه قال لانه حق عندي وعلى
جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك ان عليك جبري عليه قال انما وضع الحكم ليجبروا على ما رأوا
(قلت) فان قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال قد يحكمون بما فيه
الاختلاف (قلت) فان قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتفتدي به فقال وألم أجد هذا فان
اذا كان لي الحكم فامتنع منه فالتفت عليه (قلت) ومن قال لك هذا (وقلت) أرايت لو قال لك قاتل من ارتد
عن الاسلام اذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك
لانه قد بدل دينه ولا يقبل منه الا أن يقول به قلت أفتعدو الصلاة اذا كانت من دينه وكانت لا تكون
الابه كما لا يكون القول بالايمان الابه أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا
تحبسه ولا تضربه قال لا يكون أمينا عليها اذا ظهر لي أنه لا يصليها وهي حق عليه قلت أفتقتله رأيك
في الامتناع من حكمك رأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أمين ما افترض الله عز وجل عليه
بعد توحيد الله وشهادته أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى

(١) (الحكم في الساحر والساحرة) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك
وتعالى واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولان انما نحن فتنه فلا تكفر
فيتعلمون منهم ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن
الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا فيجئ اليه أهله يأتي
النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي
لذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طيبه قال ليدين أعصم قال وفيه قال في جف
طلعة كرفي مشط ومناقعة تحت رعونة أو رعوقة في برذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذه التي أريتها كان رؤس نخلها رؤس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهل قال سفيان تعني تنسرت قالت فقال

فطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرسها رطباً وكذا وكذا وينقص اذا صار غرا كذا وكذا فينبها على كيلها ثم ويبضع ذلك بجميع الحائط وهكذا الغضب ثم يخلى بين أهله وبينه فاذا صار غرا أو زيبيا أخذ العسر على خرسه فان ذكر أهله أنه أصابته جائحة اذهبه أو شيئاً منه صدقوا فان اتهموا حلفوا وان قال قد أصابت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرس صدق لانها زكاة هو فيها أمين وان قال سرق بعدما صيرته الى الجسرين فان كان بعدما ليس وأمكنه أن يؤدي الى الوالى أو الى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وان لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل غرة وقد خرس عليه أخذت من عشر وسطها والقول قوله وان استهلكه رطباً أو بسر بعدما الخرس ضمن مكيلة

أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أنبر على الناس منه شراً قال وليد بن أعسم من بني زريق حليف اليهود (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعي) وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (قال الشافعي) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صحر السحر الذي نصبره فان كان ما يصبره كلام كفر صريح استتيب منه فان تاب والقتل وأخذ ماله فإيا وان كان ما يصبره كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف ولم يضربه أحد انتهى عنه فان عاد عزز وان كان يعلم أنه يضربه أحد من غير قتل فمعد أن يعمل عزز وان كان يعمل عملاً اذا عمله قتل المعمول به وقال عدت قتله قتل به قودا الآن بقاء أولياؤه أن يأخذوا دينته حاله في ماله وان قال انما أعمل هذا الأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما علمت به فقيه الدية ولا قود وان قال قد سحرته صحر امرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم ولا يغم مال الساحر الا في أن يكون السحر كفراً صرحاً وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم ان كان السحر كفراً وصفاً شركاً وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فينبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعها لان لها بيعها عندنا وان لم تصرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها ان لم تنب أو دفعنها الى الامام ليقتلها ان شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) حلفن الله الدماء ومنع الاموال الا بحقها بالايمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لاهل الكتاب وأباح دماء الباقين من الرجال بالامتناع من الايمان اذ لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى فاذا انسح الانهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الى غفور رحيم (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاق فقد عصمواني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الايمان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوثوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قال الشافعي) فمن لم يزل على الشرك مقيماً يحول عنه الى الاسلام والقتل على الرجال دون النساء منهم

(المرتد عن الاسلام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك الى ايمان ثم انتقل عن الايمان الى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل قال الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى هم فيها خالدون (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن جاد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن عيينة عن أيوب بن أبي عمية عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه (قال الشافعي) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر اهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لانه منقطع ولا الحديث

خرصه وان أصاب
حائطه عطش يعلم أنه
انزل ثمره اضرب الفضل
وان قطعها بعد أن
يخرج من بطنه عليه كثير
من ثمرها كاره قطعها
ويؤخذ ثمن عشرها أو
عشرها مقطوعة ومن
قطع من ثمر نخله قبل أن
يجل يبيع لم يكن عليه
فيه عشرة أو كرم ذلك
الآن يأكله أو يطعمه
أو يخففه عن نخله
وان أكل رطباً ضمن
عشره تمر مثل وسطه
وان كان لا يكون تمر
أعلم الوالي ليا من
يبيع معه عشره رطباً
فان لم يفعل خرصه
ليصير عليه عشره ثم
صدق به فيما بلغ رطبه
وأخذ عشرته فان
أكل أخذ منه قيمة
عشره رطباً وما قلت
في الخلل وكان في الغيب
فهو مثله وقد روي عن
النبي صلى الله عليه
وسلم أنه بعث مع ابن

(١) قوله وقيل أساء
كذا هو في الأصل غير
منقوط ولعله استنباه
أو أبناه وعلى كل فهي
في غير موضعها وحرر
كتبه معجمه

قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل
معنى بدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الاسلام لا من بدل غير الاسلام وذلك أن من خرج من غير
دين الاسلام الى غيره من الاديان فانما خرج من باطل الى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل انما
يقتل على الخروج من الحق لانه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار
انما كان على دينه النار ان أقام عليه قال الله جل ثناؤه ان الدين عند الله الاسلام وقال الله عز وجل
ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه الى قوله من الخاسرين وقال ووصى بها ابراهيم بنيه وبه قوب
الى قوله مسلمون (قال الشافعي) واذا قتل المرتد أو المرتدة فأمواله مافي لا يرثها مسلم ولا ذمي وسواء
ما كسب من أموالها في الردة أو ملكا قبلها ولا يسي للارتد من ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا
أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الاسلام لان حرمة الاسلام قد ثبتت للذرية بحكم الاسلام
في الدين والحريه ولا ذنب لهم في تبديل آباءهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الخنث أمر بالاسلام
فان أسلم والاقتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا الى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من
أهل عهد لم نسيهم وقتلناهم اذ بلغوا ذلك ان شئتم فلحكم العهد والابتداء اليكم فاخرجوا من بلاد الاسلام
فانتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذمين في الردة لم يسي لان آباءهم لا يسيبون ولا يؤخذ من
ماله شيء ما كان حياً فان مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فياً وان رجع الى الاسلام فماله واذا ارتد
رجل عن الاسلام أو امرأة استتبت أيم ما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكافه فان تاب والاقتل وقد
يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فماله عن الناس فأخبره ثم قال
هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا غنقه
فقال عرفه فحلبتموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني
لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني (قال الشافعي) وفي حبه ثلاثا قولان أحدهما ان يقال ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبطل دينه دين
الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في بانه مؤقته تنبع فان قال قائل ان الله جل ثناؤه أجل بعض
من قضى بعد إيمانه ان يتبع في داره ثلاثة أيام فان زول نقحة الله عن عصاه يخالف لما يحج على الأئمة أن
يقوموا به من حق الله فان قال قائل ما دل على ذلك قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إيمانه لمن
كفر به وعصاه (١) وقيل أساء مدد اطالت وقصرت ومن أخذ بعضهم بعذاب مهمل وإمهاله بعضهم
الى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأقصى قضاءه على ما أراد لانه مقبل لحكمه وهو سريع الحساب ولم
يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالتأنيبه ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيته قبلها اما
لا ينقطع منه الطمع ما عاش لانه ليس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون اغرامه بقطع الطمع منه فذلك
يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأنيبه من زعم أن الحديث الذي روي عن
عمر لو حسموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلمه مناصلاً وان كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاثاً شيئاً
والقول الثاني أنه يحبس ثلاثاً ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر به وأنه قد
يجب الحديث في تأنيبه الامام بعض الاناء ملايعاب عليه قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل
حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فان لم يصل قتل (قال الشافعي) اختلف أصحابنا في المرتدة
فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد الى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سوا من
ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكأن تردته الى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتب
فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل وان كانت تردته الى دين لا يظهره مثل الزندقه وما أشبهها قتل ولم يطر

راوحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز ما كم واحد ولا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير العنب والتخل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منها وكلاهما قوت ولا شئ في الزيتون لانه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيرهما يكون أدما ويبس ويدح لانه فاكهة لانه كان بالحجاز قوتا علمه ولان الخبر في التخل والعنب خاص

(باب صدقة الزرع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى وآوا حقهم يوم حصادهم دلالة على أنه انما جعل الزكاة على الزرع (قال) فاجع أن يزعه الآتيون ويبس

(١) قوله وزك لعل الواو زائدة من الناسخ في جواب الشرط تأمل كتبه معجمه

الى توبته وقال بعضهم سواه من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها اذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل (قال الشافعي) وبهذا أقول فان قال قائل لم اخترته قبله لان الذي أبحثه دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان فلا يعد قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الاحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر الى أي كفر رجع ومولود على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون انما يوجب دمه كفر ثبت عنه اذا سئل الفعلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الاسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طلحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان المذبان تركت لساواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وانما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وقول الله الثواب على السرار دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله الى قوله فطبع على قلوبهم (قال) وقد قيل في قول الله عز وجل والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا من الحنف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن اظهار الايمان جنة من القتل واللهولى السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبر أنه قال يا رسول الله رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلتى فضرب احدي يدى بسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله انه قطع احدي يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وأنت بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلة من حرام الدم وأنت ان قتله بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال (قال الشافعي) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا الى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولادين يظهره انما أظهره الاسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين ففنا حكموا المسلمين ووارثهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وزكوا في ما جاد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجع عن الايمان أبدا أشد ولا أبين كفر من أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فان قال قائل أخبر الله عز وجل عن اسرارهم ولعله لم يعلم الا تصيرون فهم من شهد عليه بالكفر بعد الايمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم يقول ظاهر فقال عز وجل واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الاغروا فكلهم اذا قال ما قال ونبت على قوله أو جحدوا أو أقر وأظهر الاسلام (١) وزك باظهار الاسلام فلم يقتل فان قال قائل فان الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله فاسقون فان صلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخالفة صلاة المسلمين سواء لان رجوعه أن لا يصل على أحد الاصلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان قال قائل ما دل على الفرق

ويدخرو يقات ما كولا
 خبرا وسويقا وطيجا
 ففيه الصدقة وروى
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخذ الصدقة
 من الخنطة والشعر
 والذرة وهذا مما يزرع
 ويقط فيؤخذ من
 العلس وهو الخنطة
 والست والقطنية كلها
 إذا بلغ الصنف الواحد
 نخسة أوسق والعلس
 والقطن صنف واحد
 ولا يضم صنف من
 القطنية انفرد باسم إلى
 صنف ولا شعر إلى خنطة
 ولا حبة عرفت باسم
 منفرد إلى غيرها فاسم
 القطنية يجمع العلس
 والمحس قبل ثم ينفرد
 كل واحد باسم دون
 صاحبه وقد يجمعها
 اسم الحبوب فان قيل
 فقد أخذ عمر العشر
 من النبط في القطنية
 قيل وأخذ النبي صلى
 الله عليه وسلم العشر من
 التمر والزبيب وأخذ
 عمر العشر من القطنية
 والزبيب أفيض ذلك
 كله قال ولا يبين أن
 يؤخذ من الفث وان
 كان قوتنا ولا من حب
 الحنظل ولا من حب

بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواربهم
 فان قال قائل فان ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه
 من الاحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لاحد الا ما نأى
 دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والافاضع عام على الناس الاقتداء به
 في مثله الا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعي) وقد عاشرنا أبا بكر وعمر وعثمان
 أمّة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الاسلام في الظاهر اذ كانوا يظهرون
 الاسلام وكان عمر بن الخطاب يذيقه بن الإيمان اذا مات ميت فان أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه
 منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وانما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح
 في غير المنافق اذا كان لهم من يصلى عليهم سواء وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد
 يمكن فيه أن يكون مقبلا عليه لانه قد يجوز له ذلك عنده بغير جماعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس
 في رده إلى دين لا يظهره اذا أظهر التوبة شي يمكن بأن يقول قائل لا أحد دلالة على توبته بغير قوله الا هو
 يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر رده أن يكون مشتملا على الردة فان قال
 قائل لم أكلف هذا انما كلفت ما ظهر والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان اذا قاله ظاهرا وأنبه إليه
 وأعمل به اذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه الابحجة الا أن يفرق الله
 ورسوله بينه ولم نعلم الله حكما ولا رسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن
 ليس لاحد أن يحكم على أحد الا بظاهره والظاهر ما أقربه أو ما قامت به بينة ثبتت عليه فالخبر فيما وصفا
 من المنافقين وفي الرجل الذي استغنى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهلا كشفت عن قلبه يعني أنه لم يكن لك الا ظاهره وفي قول النبي صلى الله
 عليه وسلم في المتلاعنين ان جاءت به أحمر كانه وحره فلا أراه الا قد كذب عليها وان جاءت به أبيض جعدا
 فلا أراه الا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمره لين ولا
 ما حكم الله وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أبشر وانكم تختصمون إلى فلعن بعضكم أن
 يكون الحن يحجته من بعض وأفضى له على نحو ما سمع منه فن قضيت له بنى من حق أخيه فلا يأخذ به فاني
 انما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 لم يقض الا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا الا على الظاهر ولا يعلم السرار الا الله عز وجل
 والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعي) واذا اراد
 الرجل أو المرأة عن الاسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومدبرون
 ومماليك وأموال ماشية وأرضون ودبونها وعليه أمر القاضي نساءه أن يعتدّن وأنفق عليهم من
 ماله وان جاء تابواهن في عدتهن فهو على النكاح وان لم يأت تابوا حتى تمضي عدتهن فقد انفصن منه
 وينكمن من شئن ووقف أمهات الأولاد فتي جاء تابوا فنهين في ملكه وينفق عليهن من ماله فان مات
 أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ بنحوهم فان عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فبين بقي من رقبته
 فان كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضبعة
 وان كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا ماله وهكذا يصنع
 في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فان رجع تابوا إلى
 ما وقف من ماله وان مات أو قتل على رده كان ما بقي من ماله فبا (قال الشافعي) وان جنى في رده جناية
 لها أرض أخذ من ماله وان جنى عليه فالجناية هدر لان دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه

(قال) وان أعتق في رده أحد من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد بوقف عليه فان مات فهو رقيق وغلته مع عتقه فيء وان رجع تابان فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وان أقر في رده بشئ من ماله فهو كما وصفت في العتق وكذلك لو تصدق (قال) وان وهب فلا تجوز الهبة لانها لا تجوز الا مقبوضة (قال الشافعي) فان قال قائل ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فيبطل صدقته ولا يلزمه ذلك اذا خرج من الولاية فالفرق بينهما ان الله تبارك وتعالى يقول وابتلوا النامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فكان قضاء الله عز وجل ان نجس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشدا فكانت في ذلك دلالة على أن لأمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم ولم يسلطوا على اتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فيبطل ما اتلفوا في هذا الوجه لانه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يجبس مال المرتد ينظر ماله ولا بانه له وان كان شركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله لا بالناس على المشركين أموالهم فأجرنا عليه ما صنع فيه ان يرجع الى الاسلام وان لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فبا فان قيل أوليس ماله على حاله قيل بل ماله على شرط

(الخلاص في المرتد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض الناس اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعي) وقلته قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نوبة ارتدت عن الاسلام فما كان لنا أن نخرج به اذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال) فاني أقوله قياسا على السنة (قلت) فاذا كره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فاذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الاسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعي) فقلته أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الاسلام (قال) وما الفرق بينه قلت أنت تفرق بينه (قال) وابن قتات أرايت الكبير الغاني والراغب الاجير يقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب قال لا (قلت) فان ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا فقتله قال نعم (قلت) ولم هؤلاء قد ثبت لهن حرمة الاسلام وصاروا كفارا فلم لا تخفى دماؤهم (قال) لان قتل هؤلاء كالحديث في تعطيله (قلت) أرايت ما حكمت به حكم الحد أن تقطعه عن المرأة أرايت القتل والقطع والرجم والجلد أن تجدين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا قال لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد في الردة (قال الشافعي) وقلته أرايت المرأة من دار الحرب أن تغنم ماله وتسبها وتسرقها قال نعم (قلت) فتصنع هذا بالمرتدة في دار الاسلام قال لا قال فقلت له فكيف جازلك أن تقبس بالناس ما لا يشبه في الوجهين (قال الشافعي) وقال بعض الناس واذا ارتد الرجل عن الاسلام فقتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه الى أجل وأعطينا أمهات أولاده ومدرية فان رجع الى الاسلام لم يرد من الحكم شيئا الا أن نجده من ماله شيئا في يدي أحد من ورثته فيردون عليه لانه ماله ومن اتلف من ورثته شيئا مما قضينا به ميراثنا لم يضمنه (قال الشافعي) فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاهما أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك الا قد جردت خلافهما ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الاجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت في هذا فولا متناقضا (قال) فأوجبت ما وصفت فانه قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد مع ما ذكر من آي السوراث الا ترى أن الله عز وجل انما ملك الاحياء بالموارث ما كان الموتى يملكون اذا كانوا احياء

شجرة بربية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الطباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوس ولا من حبوب البقول وكذلك القضاء والبطيخ وجهه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لاني لأعلمه يؤكل الادواء أو تفكها ولا من الازرار ولا يؤخذ زكاة شئ مما يبس حتى يبس ويداس ويبس زيبه وغره وينتهي وان أخذه ربطا كان عليه رده أو ردقته ان لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض ربطا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من غيب لا يصير يابسا أو من رطب لا يصير غرا أمرته برده لما وصفت وكان شركا فيه يبيعه ولو قسمه غنا موازنة كرهته ولم يكن عليه غرم

(باب الزرع في أوقات)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الزرع

قال بلى (قلت) والاحكام خلاف الموتى قال نعم (قلت) أفرأيت المرند بعض نفور بالحق بملة
 لاهل الحرب براها فيكون قائما بقتالنا أو مترها أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى
 وهو حي بخبر قلته أم قياسا (قال) ما قلته خبرا (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تر بص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكم في ماله فقلت سبحان الله
 يجوز أن يحكم عليه بشئ من حكم الموتى وإن كان الاغلب أنه ميت لانه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه
 الايقين وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شئ برأيتك ثم قلت فيه قولنا متناقضا (قال)
 فقال ألا ترى لو أخذته فقتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسما وأخرس فلا تقتله حتى يفتن
 فتستنيه قال نعم (قال) وقلته أرأيت لو كنت اذا أخذته قتلته كان ذلك يوجب عليه حكم الموتى
 وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعدما تأخذه وقبل تغيير حاله بالحرس (قال)
 فاني أقول اذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلته أفيجوز أن يقال ميت بحياض
 خبر فان جاز هذا لك جاز أعيرك مثله ثم كان لاهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام (قال) وما
 ذلك لهم (قلت) ولم (قال) لان على اهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر
 أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره الا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر
 ولا يجوز في القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة قال نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس
 والمعقول (قال) فأين خالف القياس (قلت) أرأيت حين زعمت أن عليك اذا ارتد ولحق بدار الحرب
 أن تحكم عليه حكم الموتى وأنت لا ترد الحكم اذا جاء لانك اذا حكمت به لزمك أن جاءت سنة فركنته لم تحكم
 عليه في ماله عشرين سنين حتى جاء ثابا ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك اليه
 وقال قد لزمك أن تعطيه هذا بعد عشرين سنين قال ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فان قالوا
 ان كان هذا الزمك فلا يحمل لك الا أن تعطيه وان كان لم يلزمك الا بعونه فقد أعطيته في حال لا يحمل لك
 ولانما أعطيتنا منه (قال الشافعي) وقلته أرأيت اذا زعمت أنك اذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل
 يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد اذا جاء (قال) ما أقول بهذا التصديد (قلت)
 أفترق بينه بخبر يلزم فتنبه (قال) لا فقلت اذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر يجوز
 قال انما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا قال لا (قلت) أرأيت
 أيضا قولك اذا كان عليه دين الى ثلاثين سنة فلق بدار الحرب فقصيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف
 دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأنت
 أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلمان بومه أرغده فقال اردد على مالي فهو هذا وهو لا أمهات
 أولادى ومدبرى بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ماله في يدي لم أغره وهذا انبى مالي في يد
 أحدهما أو قد صادني الآخر فأنتف مالي (قال) أقول له قدمضى الحكم ولا رد غير أنى أعطيتك المال
 الذى في يد ابنك الذى لم يتلفه فقلته فقال لك ولم تعطيه دون مالي (قال) لانه مالك بعينه فقلته
 قد بروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطيه اياه (قال) لا أعطيه اياه لان الحكم قد مضى به
 (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فان كان الحق أمضا فأمض
 كله وان كان الحق رده فردة كله (قال) أردما وجدته بعينه (قلت) له فاردد اليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه
 وأمهات أولاده قال أردعين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له اقترى هذا جوابا فما زاد على ان قال فأين
 السنة (قال الشافعي) فقلته أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
 أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر (قال الشافعي) أخبرنا شفيان
 عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة فتخرج فتصدم
 تختلف في بعض
 المواضع فتصدم أخرى
 فهو زرع واحد وان
 تأخرت حصده
 الاخرى وهكذا يند
 اليوم ويند بعد شهر
 لانه وقت واحد للزرع
 وتلاحقه فيه متقارب
 (قال) واذا زرع في
 السنة ثلاث مرات
 في أوقات مختلفة في
 خريف وربيع وصيف
 ففيه أقاويل منها أنه
 زرع واحد اذا زرع
 في سنة وان أدرك
 بعضه في غيرها ومنها
 أن يضم ما أدرك في
 سنة واحد وما أدرك
 في السنة الاخرى ضم
 الى ما أدرك في الاخرى
 ومنها أنه مختلف لا يضم
 (وقال الشافعي) في
 موضع آخر واذا كان
 الزرعان وحصادهما
 معافى سنة فهما كل زرع
 الواحد وان كان
 ينذر أحدهما قبل
 السنة وحصاد الآخر
 متأخر عن السنة فهما
 زرعان لا يضمان
 ولا يضم زرع سنة الى
 زرع سنة غيرها

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى بلغني أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قولا
معناه ما سقى بنضح أو
غرب فقيه نصف
العشر وما سقى بغيره
من عيش أو سما ففقيه
العشر وروى عن
ابن عمر عن ذلك ولا
أعلم في ذلك مخالفا
وهذا أقول وما سقى
من هذا بنهر أو سبل
أو ما يكون فيه العشر
فلم يكفبه حتى
يسقى بالغرب فالقياس
أن ينظر إلى ما عاش
في السنين فإن عاش
بهما نصفين فقيه ثلاثة
أرباع العشر وإن
عاش بالسبل أكثر
زيد فيه بقدر ذلك وقد
قبل ينظر أيهما عاش
به أكثر فيكون صدقته
به والقياس ما وصفت
والقول قول رب
الزرع مع عيشه وأخذ
العشر أن يكال لب
المال تسعة وبأخذ
المصدق العاشر وهكذا
نصف العشر مع

منه (قلت) أفبعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافرا وبذلك أقتله (قلت) أفباين
لأن السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فانا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث
مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا سمعت وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من توريثه
المرتد خطأ وإن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وانما قد اخطأ بالاستدلال وذلك
لأن (قال) فقلت له روى الثقي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمه الله تعالى عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابر الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرايت
لو احتجنا عليك بمثل جئت فقلنا هذا ظن والثقي ثقة (١) وإن صنع غيره أو شك قال فاذا لا تنصف (قلت)
وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رويوا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه
توريث ماله وقلت هذا غلط ثم احتجبت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ما ذهب إليه نحن وأنت
وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبت عن غيره خلافة ولو كثروا لم يكن فيه حجة
قال أجل ولكني أقول قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر الذي لم يسلم قط (قال
الشافعي) فقلت له أفقول هذا بدلالة في الحديث قال لا ولكن عياض رضي الله تعالى عنه أعلمه فقلت
أروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم هذا الحديث فنهول لا بدع شيار واه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأوفد عرف معناه فيوجه على ما قلت (قال) ما علمته روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن
فيه أن لا يكون سمعه قال نعم (قال الشافعي) فقلت له أفترى لك في هذا حجة قال لا يشبه أن يكون يخفى
مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى
في بر وع بنت واشق بمثل صداق نساها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال
مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت لا حجة لاحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقلته فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون انما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علماء أن
النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج روع فرض لها بعد عقدة النكاح لحفظ معقل أن عقدة النكاح
بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس في حديث معقل وهؤلاء لم يرووه
فيكونون قالوه رواية وانما قالوا عندنا بالراي حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعي) فقلت لم لا يكون
ما روي عن علي في المرتد هكذا (قال) وقلته معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن
السب ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم زعمهم ولا يروننا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرايت
أن قال لك قائل فعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر من أهل الاوثان لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل
نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم قال ليس ذلك والحديث
يحتمل كثيرا مما حل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك
ومعاذ يجهل هذا وبرويه أسامة بن زيد قال نعم فديجهل السنة المتقدم العجة ويعرفها قليل العجة
(قال الشافعي) فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد (قال الشافعي) فقطع الكلام وقال ولم قلت يكون
مال المرتد فيا (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله الا بواحدة ألزمه اياها وأباح دم الكافر
وماله الا بأن يؤذى الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به
ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الاسلام صار في معنى من أبيع دمه
بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه وبياح بالذي أبيع به من دمه ولا يكون أن تحل عنه عقدة الاسلام
فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعي) فقال فان كنت شبهة بأهل دار الحرب فقد جعت بينهم في شيء
وفرقت في آخر (قلت) وما ذلك قال أنت لا تنغم ماله حتى يموت أو تقتله وقد ينغم مال الحربى قبل أن

خراج الارض وما زاد
مما قل أو كثر
فصاها

(باب صدقة الورق)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا مالك

عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أنه قال جمعت
أبا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من
الورق صدقة (قال)
وبهذا نأخذ فإذا
بلغ الورق خمس أواق
وذلك ما تئادهم بديارهم
الاسلام وكل عشرة
دراهم من دراهم
الاسلام وزن سبعة
مناقل ذهب بمقال
الاسلام ففي الورق
صدقة ولو كانت له
ما تئادهم تنقص حبة
أو أقل أو تجوز جواز
الوازنة أوله أفضل
على الوازنة غير هافلا
زكاة فيها كالأول كانت له
أربعة أو سق بردي خير
قيمة من مائة وسق غيره
لم يكن فيها زكاة ولو
كانت له ورق رديئة
وورق جيدة أخذ من
كل واحدة منها بقدرها

يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له الحكم في أهل دار الحرب حكمان فأما من بلغته الدعوة فأغبر عليه
بغير دعوة وأخذ ماله وإن لم أقتله وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغبر عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئا حتى
أدعوه فيمتنع فيحصل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى فإذا امتنع قتل
وغنم ماله

(كتاب الجنائز)

(باب ما جاء في غسل الميت)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهي
لا يجزئ دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن
أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل بته اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من
ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور (قال الشافعي) وعاب بعض
الناس هذا القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه
كثيرة ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على انقضاء الميت لأن روايتهم جاءت
عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال غسل فلان فلانا بكذا وكذا وقال غسل فلان بكذا
وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر انقائه لا اختلاف الموق
في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولنا مجمل يغسل فينقى وكذلك
روى الوضوء مرة واثنين وثلاثا وروى الغسل مجملا وذلك كله يرجع الى الانقاء وإذا أتى الميت بماء
فراح أو ماء عذ أجراه ذلك من غسله كما نزل ونقول معهم في الحى وقد روى فيه صفة غسله (قال
الشافعي) ولكن أحب الى أن يغسل ثلاثا بماء عذ لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلها ثلاثا وإن لم ينقه ثلاثا أو خمسا فلنا يزيد واحتى بنقوها وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزاء ولا
نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لم انما هو على معنى الانقاء إذا قال وترانا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا
بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال يجزئ في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز
ليس فيه شيء مؤقت وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك (قال الشافعي) والذي أحب من غسل الميت
أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قبص أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يغسل في قبص (قال) فإن لم يغسل في قبص ألقيت على عورته خرقة لطيفة توارى بها
ويستر بثوب ويدخل بيتا لآبراه الامن بلى غلته ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي بلى غلته
على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يتدلى بسفلة ينفقها كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ثم يدخل التي بلى
بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي بلى بها سفله وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده
ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفرقها فبها على أسنانه بالماء ويدخل
أطراف أصابعه في مخزبه بشئ من ماء فينقى شيئا كان هناك ثم يوضئه وضوءا للصلاة ثم يغسل رأسه
ولحيته بالسدر فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينفث شعره ثم يغسل شقه
اليمين ماديون رأسه الى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره ثم يتحول الى شقه
اليسرى فيصنع به مثل ذلك ويقبله على أحد شقيه الى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع الا أنى عليه
بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل

وأكره له الورق
المغشوش للابغز به
أحدا ولو كانت له فضة
خلطها بذهب كان عليه
أن يدخلها النار حتى
يبريز بينهما فيخرج
الصدقة من كل واحدة
منهما ولو كانت له فضة
ملطوخة على لحام
أو مموه بها سقف بيت
وكانت غير فتكون
شيئا أن جعلت بالنار
فعليه إخراج الصدقة
عنها والا فهي منهلكة
وإذا كان في يديه أقل
من خمس أواق وما يتيم
خمس أواق ديناره أو
غائبا عنه أحصى
الحاضرة وانتظر الغائبة
فإن اقتضاها أدى ربع
عشرها وما زاد ولو
قربا فاجتنبه وإن
ارتد ثم حال الحصول
ففيها قولان أحدهما
أن فيه الزكاة والثاني
يوقف فإن أسلم ففيه
الزكاة ولا يسقط عنه
الفرس بالردة وإن
قتل لم يكن فيه زكاة
وبهذا أقول (قال
المزني) أولى بقوله

غسله حتى ينقيه ويصح بطنه فيها ماء رفيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء أن يخرج منه (قال)
وغسل المرأة شيبه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعي) وقال بعض الناس يغسل الأول بعاء فراح
ولا يعرف زعم الكافور في الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن
أبي نعمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو حيا أو أكره من ذلك إن رأيتن ذلك بعاء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا أو شيئا من كافور (قال الشافعي) وإن كانت امرأة ضفر واشعر رأسها كله ناصيتها وقرنها
ثلاث قرون ثم أقيت خلفها (قال الشافعي) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من
بين يديها وانما تتبع في هذه الآثار ولو قال قائل غشط رأيه ما كان الا كقول هذا المنكر علينا
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله
عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فالفيناها خلفها
(قال الشافعي) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نغسل وكفنت ابنته ومحمدتها يحج
الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع (قال) وخالفنا في
ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وانما يكره من تسريحه أن يتنفش شعره فأما التسريح الرفيق
فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وغشبه (قال) ويتبع ما بين أطرافه بعودلين يخل
ما تحت أطراف الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والمنهى يخلقون فإن كان بأحد منهم
وسخ منبلد رأيت أن يغسل بالاشنان ويتابع ذلك ليني الوسخ (قال الشافعي) ومن أصحابنا من قال
لا أرى أن يخلق بعد الموت شعر ولا يجزله ظفر ومنهم من لم يبر بذلك أبدا وإذا حنط الميت وضع الكافور
على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته (قال) وإن وضع فيها وفي سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله
(قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على مخبريه وفيه وأذنيه ودره وإن كان له جراح
نافذة وضع عليها (قال) فإن كان يخاف من مبتة أو مبتة أن يأتي عند التعريض إذا جلا شيئا لعله من
العلل استحببت أن يشد على سفليهما ما بقدر ما يراه يمس شيئا أن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق
(قال) ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تجبر لا يقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ربحان
كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر (قال) وأحب إلى أن رأى من المسلم شيئا أن لا يحدث به فإن المسلم
حقيق أن يستمرما يكره من المسلم وأحب إلى أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله (قال) وأولى الناس
بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغسل الذي يصب على الميت بصره
عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعاه عليه غيره (قال) ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب
حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغسل وليس
بالواجب عندي والله أعلم وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منه إلا تجسوا موناكم ولا بأس أن يغسل
المسلم إذا قرأته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلي عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر عليا رضي الله تعالى عنه يغسل أباطال ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع إذا مات
أبوه كافرا

(باب في كم يكفن الميت)

عندى القول الأول على
معناه (قال المزني)
وحرام أن يؤدى الرجل

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض محولية ليس فيها قبض ولا عمامة

(قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزاء ان شاء الله وانما قلنا هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بئرة واحدة فدل ذلك (١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجوز ما وارى العورة (قال) فان قص أو عم فلا بأس ان شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت حجة أبواب فيكون سرفا (قال) واذا كفن الميت في ثلاثة أبواب أجرت بالعود حتى يعقب بها المجر ثم يسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شيئا من الحنوط ثم يسط عليه الذي يليه في السعة ثم يذر عليه من حنوط ثم يسط عليه الذي يليه ثم يذر عليه شيئا من حنوط ثم يسط عليه الميت عليه مستلقيا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثني عليه صفة الثوب الذي يليه على شقه اليمين ثم يثني عليه صفة الثوب الأخرى على شقه اليسر كما يشغل الانسان بالساج يعني الطيلسان حتى توازيها صفة الثوب التي ثبتت أولا بقدر صفة الثوب ثم يصنع بالأبواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه (٢) أكثر من عند رجله ما يغطيها ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فان خشي أن تهل عقدت الثياب فاذا وضع في اللحد حلت عقده كلها (قال) وان كفن في قبص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وان عم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق ان شاء الله تعالى (قال) وان لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وان ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيئا وكذلك فعل يوم أحد بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان ضاق عن الرأس والعورة غطيته بالعورة (قال) وان مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فان قدر واعلى دفنه والا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليصلاه الى أن ينبذه البحر بالساحل ففعل المسلمون أن يجدوه فيواروه وهي أحب الى من طرحه للحياتن يأكلوه فان لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع لها في الفسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن اذا كان موجودا فقلبس الدرع وتوزر وتعم وتلف ويثد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب الى أن يجعل الازار دون الدرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل وان لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والخمرقة التي توازي لغافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا أو كانوا الطعام مثل الموتى في الكفن والفسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها ان شاء أولياؤهم والوالى لهم وتزرع عنهم خفاف كانت وفراء وان شاء زرع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلوهم ودمائهم فالكوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وان كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بئرة كان اذا غطي به رأسه بدت رجله فجعل على رجله شيئا من شجر وقد كان في الحرب لا يشد أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فان تشاحوا فيه فثلاثة أبواب ان كان وسطا لاموسرا ولا مقللا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا ولولم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ

(باب ما يفعل بالشهد وليس في التراجم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قتل المشركون المساكين في المعركة لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلوهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فبما شاءوا كما يكفن غيرهم ان شاءوا في ثيابهم التي تشبه الاكفان وتلك القمص والازر والاردية والعمائم لا غيرها وان شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتزرع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في غرة وقد كان لا يشد

الزكاة من شرماله لقول الله جل وعز ولا تبموا الخبيث منه تدهقون ولستم بأخذه الا أن تفضوا فيه يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبت أن تأخذه لانفسكم وتتركوا الطيب عندكم

(باب صدقة الذهب وقدر ما لا يحب فيه الزكاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو اناء أو تبرا فان نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له

(١) قوله على ان ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من النسخ فليصر

(٢) قوله أكثر من عند كذا في الأصل ولعله محرف عن وكذا من عند الخ تأمل كنهه

إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والسياب وقال بعض الناس يكفون في الثياب التي قتلوا فيها الأفرأ
أوحشوا أولبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كف في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشون بأكمله فلو
كف به لم أربه بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس
يصل عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتي بدنه من
القتلى حمزة عشرهم ويصل عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتي بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى
صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحدائنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة
عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فتجعله على أكثرها على أنه صلى على
اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن كان غنى سبعين تكبيرة
فمنهم زعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات وتوالتون تكبيرة فمن أين جاءت
أربع وتوالتون فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه
الاحاديث كلها. فإن فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال
زملوهم بكومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصل عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض
الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن
يلقوا الله جل وعز بكومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ربح الكلم ربح المسك واللون لون
الدم واستغفوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن
قائل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم
(قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غلوا عمر وصلا عليه وهو شهيد ولكنه انما صار إلى الشهادة
في غير حرب وغسلوا المبطلون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن
معهم من الأحياء معنى أهل الحرب (١) فأما من قتل في المعركة وكذلك عندى لوعائس مدة ينقطع فيها
الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رآنا عمر بن الخطاب غسل وكفن
وصلى عليه (قال الشافعي) وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسل ولم
يصل عليهما ومن قتل في المعركة بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الخف فجعله حال من
قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير
شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا
عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا شافعيان عن الزهري وثبت معمر
عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم
بدمائهم وكلوهم

(باب المقتول الذي يغسل ويصل عليه ومن لم يوجد) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة في حرب من أهل البني أو غيره أو قتل بقصاص غسل إن قدر
على ذلك وصلى عليه لأن معنائه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشركا منفردا ثم هرب غير
معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا وأهلهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب
وتؤمن عودته وأهل البني منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع
المشركين وقال بعض الناس من قتل مظلوما في غير المصر بسلاح فيغسل فقيل له إن كنت قلت هذا
بأن عقلتاه قال ما فيه أثر قلنا فما الالهة التي فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل

معها خمس أواق فضة
الاقيراطا أو أقل لم
يكن في واحد منهما
زكاة وإذا لم يجمع
التمر إلى الزبيب وهما
يخسران ويعشران
وهما حلوان معا وإذا
تقاربا في الثمن والخلفه
والوزن من الذهب
إلى الورق فكيف
يجمع جامع بين الذهب
والفضة ولا يجمع بين
التمر والزبيب ومن
فعل ذلك فقد خالف
سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه قال ليس
فيما دون خمس أواق
صدقة فأخذها في أقل
فإن قال ضمت إليها
غيرها قيل نعم
إليها بقرا فإن قال
ليست من جنسها قيل
وكذلك فالذهب ليس
من جنس الورق
(قال) ولا يجب على
رجل زكاة في ذهب
حتى يكون عشرين
مثقالا في أول الحول
وآخره فإن نقصت شيئا

(١) قوله فأما من قتل
كذا في الأصل ولعله
محرف عن فيمن قتل
كتبه مصححه

ثم ثمت عشرين مثقالا
فلا زكاة فيها حتى
تستقبل بها حولان من
يوم ثمت عشرين

(باب زكاة الحلي)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا
مالك عن عبد الرحمن
ابن الناسم عن أبيه
عن عائشة أنها كانت
تحلي بنات أخها أيتاما
في حجرها فلا تخرج
منه زكاة وروى عن
ابن عمر أنه كان يحلي
بناته وجواربه ذهبا
ثم لا يخرج زكاته
(قال) وروى عن
عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص أن في الحلي
الزكاة وهذا مما استخبر
الله فيه فن قال فيه
الزكاة كزكاة حليته
سيفه ومنطقته ومعصفه
ومن قال لا زكاة فيه
قال لا زكاة في خاتمه ولا
حليته — سيفه ولا
منطقته إذا كانت من
ورق فإن اتخذ من
ذهب أو اتخذ لنفسه
حلي امرأة ففيه الزكاة
وللرأة أن تحلي ذهبا
أو ورقا ولا أجعل في
حليها زكاة فإن اتخذ

في المصرو غل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصربغير سلاح
والغريق والمبطون وصاحب الهدم في المصرو وغيره ولا تفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم ونصلهم
وان كان الظلم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصربمظلوما بغير سلاح من ان تصيره الى حد الشهادة
ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لان القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال
بعض الناس أيضا إذا أغار أهل البني فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون وخالفه
بعض أصحابه فقال الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لان
القتل والصلاة سنة من بني آدم لا يخرج منها الا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم
المشركون الجماعة خاصة في الممركة (قال الشافعي) من أكل سبع أو قتل أهل البني أو الموص أولم
يعلم من قتله غل وصلى عليه فان لم يوجد الا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وبلغنا
عن أبي عبيدة أنه صلى على رأس قال بعض أصحابنا عن نور بن زيد عن خالد بن معدان إن أبا عبيدة صلى على
رؤس وبلغنا أن طائرا أتى يدأبكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخطام فغسلوها وصلوا عليها قال بعض الناس
يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وان كان لاقامة فيه عنده
ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلى عليه وما للقسامة والصلاة والغسل وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده
دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر
واللسان وقوام البدن ويصلى على البدن بلا رأس الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لانه كان
فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة

(باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم
وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين وقال بعض الناس إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة
المسلمين دون المشركين وان كان المشركون أكثر لم يصلى على واحد منهم (قال الشافعي) لنجازت
الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو الا أن يكونوا إذا
خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وان الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم
أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وان خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلي وان لم يبع
الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما يحتاج في هذا القول الى ان ينين
خطأه بغيره فان الخطأ فيه لبين وما ينبغي أن يثبت على أحده علم

(باب حمل الجنازة) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل
الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل لا تحمل
بين العمودين هذا عندنا منكر فلم يرش أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلم حتى عاب قول من قال بفعله
هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين
واضع السرير على كاهله وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر
في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير أخبرنا الثقة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه
عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض
أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص
أخبرنا بعض أصحابنا عن ثمر حبل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير

المسور بن مخزومة (قال الشافعي) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لأنعله الا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سكتنا عنه من الاحاديث أكثر مما ذكرنا

(باب ما يفعل بالمحرم اذا مات) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قبص ولا عمامة ولا يبعد تدليه ثوب كما لا يبعد الحلي المحرم ولا عيس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن وقال بعض الناس اذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت احرام واحتج بقول عبد الله بن عمر وأهل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك ان شاء الله ولو سمعنا ما خالفه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وماتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد خلافه اذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونحوه واجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك

(باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة) وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا صلى الرجل على الجنائز كبر أربعين تكبيرة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاني اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعين تكبيرة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فذكرها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك لئلا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعين تكبيرة (قال الشافعي) فلذلك نقول يكبر أربعين على الجنائز يقرأ في الاولى بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وليت وقال بعض الناس لا يقرأ في الصلاة على الجنائز (قال الشافعي) انما صلينا على الجنائز وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها ارايت لو قال قائل اريدني التكبير على ما قلتم لانها ليست بفرض أولا كبر وأدعوليت هل كانت لنا عليه حجة الا أن نقول قد خالفت السنة وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ الا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعين وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خاف ابن عباس على جنازة فقرا فيها بغاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بغاتحة الكتاب على الجنائز وقال انما فعلت لتعلموا انها سنة أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بغاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا

رجل أو امرأة انا من ذهب أو ورق زكاه في القولين جميعا لانه ليس لواحد منهما اتخذه فان كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فاعماز كاته على وزنه لا على قيمته وان انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حليا واشترى فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرسده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لازكاة فيه اذا أرسده لما يصلح له أرسده لما لا يصلح له فطيه الزكاة في القولين جميعا (قال المزني) وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا شبه بأصله لان أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة

(باب ما لا يكون فيه زكاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما كان من

لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت
ومرجان وحلينة بحمر
فلازكاة فيه ولا في
سك ولا غير قال ابن
عباس في الغنبراء ما
هو شي دسر البحر
(قال الشافعي) ولا
زكاة في شي مما خالف
الذهب والورق والماشية
والحرث على ما وصفت
(باب زكاة التجارة)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا
سفيان بن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبي سلمة عن
أبي عمرو بن حسان أن
أباه حاسا قال مررت
على عمر بن الخطاب
وعلى عنتى أمة أحملها
فقال ألا تؤذي زكائك
يا حاس فقلت يا أمير
المؤمنين مالي غير هذه
وأهب في القرط فقال
ذاك مال فضع فوضعها
بين يديه فحسبها فوجدها
قد وجبت فيها الزكاة
فأخذ منها الزكاة (قال
الشافعي) وإذا انجز
في مائتي درهم فصارت
ثلثمائة قبل الحول ثم
حال عليها الحول زكى
المائتين لحولها

في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شي منهن ثم
يسلم سرا في نفسه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهرى عن الضحاك
ابن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة (قال الشافعي) والناس يقتدون بأمامهم يصنعون ما يصنع (قال
الشافعي) وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة
إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن
سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنائز بغضبة الكتاب (قال الشافعي) وأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن
وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأمام القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز وبلغنا
ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي)
ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجانيص صلى الله عليه بالنية
وقال بعض الناس لا يصلى عليه بالنية وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد
خلافها وما علمه روى في ذلك شيء إلا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت
بل لا تجبه وقال بعض الناس لا يصلى على القبر وهذا أيضا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا يحل لأحد عملها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً (قال الشافعي) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن
عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعي) ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنائز في كل تكبيرة
للأثر والقياس على السنة في الصلاة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في
الصلاة وهو قائم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز (قال الشافعي) وبلغني عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه إلا في التكبيرة
الأولى وقال ويسلم تسليمة يسمع من يلبه وإن شاء تسليمتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يسلم في الصلاة على الجنائز (قال الشافعي) ويصلى على الجنائز قياما مستقبلي القبلة ولو سلاوا جلوسا
من غير عذر أو ركبانا أعادوا وإن سلاوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو غير القبلة
فلا بأس عندي أن يمسح عنه التراب ويحتمل فيوجهه للقبلة وقيل يخرج ويفسل ويصلى عليه ما لم يتغير
فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجهم وصلى عليه في القبر (قال الشافعي) وأحب إذا كبر
على الجنائز أن يقرأ بأمام القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وأيسر في الدعاء شي مؤقت وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن
كان محمد منافزا في إحسانه وارفع درجاته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وإدنه من الآمنين
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من
سنة الدنيا والاهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئناك شفعا له ورجونا له رحمتك وأنت
أرأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه (قال الشافعي) سمعنا من
أصحابنا من يقول المنى أمام الجنائز أفضل من المنى خلفها ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك وقال
بعض الناس المنى خلفها أفضل واحتج بأن ع-را نأقدم الناس لتضاييق الطريق حتى كأنهم يخرجون

والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح اليها لانه ليس منها وانما صرفها (٢٤١) في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يسه أن يملك

ما تاتي درهم ستة أشهر ثم
يشترى بها عرضا
للتجارة فيحول الحول
والعرض في يديه فيقوم
العرض بزيادته أو
بنقصه لان الزكاة
حيثما تحولت في
العرض بنية التجارة
ومار العرض
كل درهم يحسب عليها
لحولها فاذا انقضى ثمن
العرض بعد الحول
أخذت الزكاة من
ثمنه بالقام ما بلغ (قال)
ولو اشترى عرضا للتجارة
بعرض فخل الحول
على عرض التجارة فقوم
بالاغلب من نقد بله
ذئاب أو دراهم وانما
قومته بالاغلب لانه
اشترى بالتجارة بعرض
(قال) ويخرج
زكاته من الذي قوم به
ولو كان في يديه عرض
للتجارة تجب في قيمته
الزكاة وأقام في يديه

(١) قوله منى النبي
صلى الله عليه وسلم أى
وأصحابه ليس تقيم
قوله وقد علموا الخ
تأمل

(٢) قوله ولعمري إن
بمنى من أمامها الخ لعل
أصل العبارة ولعمري
أن من منى أمامها مع

بغير ما روي بنا عن عمر في هذا الموضع واحتج بأن عليا رضى الله عنه قال المنى خلفه أفضل واحتج بأن
الحنابلة متبوعة وليست بتابعة وقال التفكير في أمرها إذا كان خلفها أكثر (قال الشافعي) والحجة في أن
المنى أمام الحنابلة أفضل (١) منى النبي صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم وتفضل
فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة تعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الحنابلة ولم تكن نحن نعرف
موضع الفضل إلا بفعلهم فاذا فعلوا شيئا وتبعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من منى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان في اجتماع أمة الهدى بعده
الحجة ولم يمشوا في منى لتضايق الطريق انما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأن تضايق
الطريق فيها ولست نعرف عن علي رضى الله عنه خلاف فعل أصحابه وقال قائل هذا الحنابلة متبوعة
فلزم من منى أمامها إلا لاتباعها فاذا منى لحاجته فليس يتابع الحنابلة ولا يند عند أحد أن من كان
أمامها هو معها ولو قال قائل الحنابلة متبوعة فرأى هذا كلاما ضعيفا لان الحنابلة انما هي تنقل لا تتبع
أحدا وانما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للحنابلة عمل انما
العمل لمن تبعها ولمن معها ولو شاء تخيخ أن يقول أفضل ما في الحنابلة حلقها والحامل انما يكون أمامها ثم
يحملها لكان مذهبها والفكر لا تقدم والمتخلف سواء (٢) ولعمري لمن عني من أمامها التفكير فيها وانما
خرج من أهلها يتبعها ان هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه اذا كان هكذا أن عني وهو خلفها أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الحنابلة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الحنابلة
أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال
رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الحنابلة فتقدم ما جلسا يتحدثان فلما جازت بهما الحنابلة قاما (قال
الشافعي) ومحدث ابن عمر وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالحنابلة ولا ينتظر
أن يأذن له أهلها في الجلوس وينصرف أيضا بلاذن وأحب إلى لو استتم ذلك كله (قال الشافعي)
أحب حل الحنابلة من أين حلها ووجه حلها أن يضع بأسرة السرير المقدمة على عاتقه اليمين ثم يأسرته
المؤخرة ثم يأسرته المقدمة على عاتقه اليسر ثم يأسرته المؤخرة وإذا كان الناس مع الحنابلة كثيرين ثم
أتى على مباسرة مرة أحبت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل الحنابلة وحمل الرجل
والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن نقلت الميتة فقد رأيت من يحملها حتى يكون من
يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى الحمل وما حمل عليه أجزأ وإن
كان في موضع جيلة أو بعض حاجة تتعذر ففيف عليه الغير قبل ياله ما يحمل عليه حل على الأيدي والرقاب
ومنى بالحنابلة أسرع حجة منى الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغييرها
أو انجاسها فيمهلونها ما قدروا ولا أحب لأحد من أهل الحنابلة الإبطاء في شئ من حالاتها من غسل
أو وقوف عند القبر فإن هذا منسقة على من يتبع الحنابلة

(باب الخلاف في ادخال الميت القبر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسئل الميت سلام من قبل
رأسه وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله
عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على
يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي للحد جنبه قبلة البيت وأن الحدة تحت الجدار
فكيف يدخل معترضا والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن إلا أن يسلا أو يدخل من

عدم التفكير فيها وانما خرج من أهلها يتبعها ان هذه لمن الغفلة الخ تأمل كتبه معصمه

سنة أشهر ثم اشترى به عرض التجارة فأقام (٢٤٣) في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معا وقام أحدهما مكان صاحبه

فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرض التجارة بدنانير أو بدراهم أو بنى تحب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد عن العرض ثم يزكاه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاه (قال الميرزا) إذا كانت فائدة نقد الحول العرض من حين أفاد النقد لان معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية الأتريز في خمس من الأبل الساعة بالحول شاة أبيض مافي حوله زكاة شاة الى مافي حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل ابلا ببق أو بقرا بفهم لم يضمها في حوله لان معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو

خلاف الفيلة وأمور الموتى وأدخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة وأهل الثقة وهم من الامور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلم لا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشافعي) ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصان حصان الروضة وأخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصان والحصان لا تثبت الا على قبر مسطح وقال بعض الناس بسم القبر ومقبرة المهاجرين والانصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الارض نحو من شبر ويجعل عليها البطء مرة ومرة تطين ولا أحب هذا من الامور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علمنا وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويفصل الرجل امرأته اذا ماتت والمرأة زوجها اذا مات وقال بعض الناس تفصل المرأة زوجها ولا يفصلها فقيل لم فرقت بينهما قال أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء فغسلت وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنهما قال وانما قلت أن تغسله هي لانها في عدة منه قلنا ان كانت الحجة الاثر عن أبي بكر فلم يرو عن طهعة رضى الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه الا ما حل له منها قال ألا ترى أنه لا ينكح اذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها فقيل له العدة والنكاح ليسا من الغسل في شيء أ رأيت قولك ينكح أختها أو أربع سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل نعم قيل فهو اذا ماتت زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تنوفي فينكح أربعاً وتنوفي فلا تنكح دخل بها أو لم تدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جعله الله تعالى عليها دونه وان كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويجرم عليه من صاحبه سواء أ رأيت لو طلقها ثلاثا أ ليست عليها منه عدة قال بلى (قلت) فكذلك لو باتت بابل أو لعان قال بلى قيل فان باتت منه ثم ماتت وهي في عدة الطلاق أتغسله قال لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها ياء دون غسله أياها غاسها بالعدة وهذه تعتد (قال) ليست بامرأة (قلت) فما ينفعك حجتك بالعدة كما عبت كان ينبغي أن تقول تغسله اذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله قيل أفصل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر الى فرجه وتغسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق قال لا قيل وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيئا ولا تحرمه انما يحل له عقد النكاح فاذا زال بان لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويجرم كما تعتد النساء قيل وكذلك هو منها قال نعم قيل فلو قال هذا غيركم ضعفتموه وهي لا تعتد وهو لا يعتد اذا ماتت ان يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ما تبطل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لشافعي هذا فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والانصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويجرم عليه أعلم وأتقن لله وذلك دليل على أنه كان اذا رأى

تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض الى حوله عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لامن حين أفاد لها

من نقد البلد ولو باعه
بعد الحول بذنانير
قوم الدنانير بدراهم
وزكيت الدنانير بقيمة
الدراهم لان أصل
ما اشتري به العرض
الدراهم وكذلك
اشترى الدنانير لم يقوم
العرض إلا بالدنانير
ولو باعه بدراهم
وعرض قوم بالدنانير
ولو أقامت عنده مائة
دينار أحد عشر نهرا
ثم اشترى بها ألف
درهم أو مائة دينار فلا
زكاة في الدنانير الأخيرة
ولا في الدراهم حتى
يجول عليها الحول من
يوم ملكها لان الزكاة
فيها بأنفسها ولو
اشترى عرضا لغير تجارة
فهو كالملك بغير شراء
فان نوى به التجارة فلا
زكاة عليه ولو اشترى
شأ للتجارة ثم نواه لغيره
لم يكن عليه زكاة
وأحب لو فعل ولا يشبه
هذا السائمة اذا
نوى غلفها فلا ينصرف
عن السائمة حتى
يعلفها ولو كان ملك
أقل مما يجب في مثله
الزكاة كي تمن العرض
من يوم ملك العرض لان
الزكاة تحولت فيه
بعنه لا ترى أنه لو
اشترى بعشرين دينارا
وكانت قيمته يوم يحول

لها أن تغسله اذا مات كاله أن يغسلها اذا مات لان العقد الذي حلت به هو العقد الذي به حل لها
الآثر أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسح العقدة فلكل واحد من الزوجين
فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما لا آخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ولا اذا
انقضت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ولا اذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات
سواء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن
الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استبرأنا غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الانساؤه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عماره عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن
جدها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها اذا ماتت هي
وعلى فقلت لها هي وعلى رضى الله عنهما

(باب العمل في الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حق على الناس غسل الميت
والصلاة عليه ودفنه لا يبيع عامتهم تركه واذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ أن شاء الله تعالى وهو
كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه واذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم
والفضل لاهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعي) وانما تركه عر عندنا والله أعلم عقوبة
من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب لان المار المنفرد قد كان ياتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه وأما
أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لوز كواميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فانه ينبغي للإمام أن
يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الاسلام وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه
فعلى السلطان أخذهم منهم وهو بنهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) وأحب اذا مات
الميت أن لا يجل أهله غسله لانه قد يغني عليه فضيل اليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة
فيه وهو أن تسترخ قدماه ولا تنتصبان وأن تنفجر زنديديه والعلامات التي يعرفون بها الموت فاذا
رأوها غسلوا غسله ودفنه فان تعجبه تأدية الحق اليه ولا ينتظر دفن الميت غائب من كان الغائب واذا
مات الميت غرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن
قيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أباسله (قال الشافعي) ويطبق
فوه وان خيف استرخاء لحيه شد بعصا به (قال) ورأيت من يلين مغاسله ويسطه التلين ولا يحسو
ورأيت الناس يضعون الحديد السيف أو غيره على بطن الميت والشي من الطين المبلول كأنهم يذودون
أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكره ورجوت أن لا يكون به بأس ان شاء
الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاويق يعني الرثيق في أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك يعني
المرداسنج على مغاسله وذلك شيء تفعله الاعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون
به الى الكافور ولست أحب هذا ولا شيئا منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الاسلام ثم يغسل والكفن
والحنوط والدفن فانه صار الى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغني
أنه قيل لسعد بن أبي وقاص نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا بي ما صنعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وأهبلوا على التراب

(باب الصلاة على الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حضر الولى الميت أحببت أن
لا يصلى عليه إلا بامر وليه لان هذا من الامور الخاصة التي أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم
وقد قال بعض من له علم الوالى أحق واذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الاب والجد من قبل
الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقرب الناس من قبل الاب وليس من قبل
الام لانه انما الولاية للعصبة فاذا استوى الولاية في القرابة ونشأوا وكل ذى حق فأحبهم الى أنفسهم الا أن

الحول أقل سقطت عنه الزكاة لانها تحولت فيه وفي غنمه اذا بيع لانها اشترى به (قال) ولا تنزع زكاة التجار في الرقيق زكاة الفطر اذا كانوا

لوزر عاتق التجارة أو ورثها
زكاتها زكاة الخسل
والزرع ولو كان مكان
الفضل غراس لازكاة
فهاز كاهاز كاة التجارة
والمخلطاء في الذهب
والورق كالمخلطاء في
الماشية والحمرث على
ما وصفت سواء

(باب الزكاة في مال القراض)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى وإذا دفع
الرجل ألف درهم
قراضا على النصف
فاشترى بها سلعة
وحال الحول عليها هي
تساوي ألفين ففيها
قولان أحدهما أنه
تركي كلها لأنها ملك
لرب المال أبدا حتى
يسلم إليه رأس ماله
وكذلك لو كان العامل
نصرانيا فإذا سلم له
رأس ماله اقتسم الربح
وهذا أنسبه والله
أعلم والقول الثاني أن
الزكاة على رب المال
في الألف والخمسمائة
ووقفت زكاة جسمائة
فان حال عليها حول
من يوم صارت للعامل
زكاهان كان مسلما
فاذا لم يبلغ ربحه الا
مائة درهم زكاهالانه

تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب الي فان تقاربوا فأسهم فان استوا وقبلما يكون
ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه ولي الصلاة عليه (قال) والحرم من الولاية أحق بالصلاة عليه
من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنائزة وإذا حضر رجل ولي أو غير ولي مع نسوة (١) بعلا رجلا
ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليهما من النساء إذا عقل الصلاة وان لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فان لم يكن
يعقل الصلاة صلن على الميت صفات مفردات وان أمنهن احداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا فقد
صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الموتى والأمر المعمول به الى اليوم أن يصلى عليهم بامام ولو صلى عليهم أفرادا أجزأهم
الصلاة عليهم ان شاء الله تعالى وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة
الناس لا يجلس بعد الفراغ منها الصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولي له ولا يخاف على الميت التغير
فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس ان شاء الله تعالى (قال) وان أحدث الامام انصرف فتوضأ
وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبني على
التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنائزة في مصر الا طاهرا (قال) ولو سبق رجل
بعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الامام أن يكبر ثانية ولكنه يفتح
انفسه وقال بعض الناس اذا خاف الرجل في المصروفات الجنائزة تيمم وصلى وهذا لا يحجز التيمم في المص
لصلاة نافله ولا مكتوبة للمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنائزة أن تكون كالصلوات
لا تصلى الا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصحيح المطبق بطهارة أو تكون كالدكر فيصلى عليها ان
شاء غير طاهر خاف الفتوة ولم يخف كما يذكر غير طاهر

(باب اجتماع الجنائز) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لو اجتمعت جناز رجال ونساء وصبيان
وخنائ جعل الرجال مما يلي الامام وقدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان بلونهم ثم الخنائ بلونهم ثم
النساء خلفهم مما يلي القبلة وان تشاح ولاية الجنائز وكن مختلفات صلى ولي الجنائزة التي سبقت ثم ان شاء
ولي سواها من الجنائز استغنى بتمام الصلاة وان شاء أعاد الصلاة على جنازته وان تشاحوا في موضع الجنائز
فالسابق أحق اذا كانوا رجالا فان كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولم
ينظر في ذلك الى السبق لان موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن ان سبق ولي الصبي لم يكن عليه أن
يزيل الصبي من موضعه ووضع ولي الرجل الرجل خلفه ان شاء أو يذهب به الى موضع غيره فان افتتح
للمصلى على الجنائزة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على
الجنائزة التي كانت قبلها لانه افتتح الصلاة بنويها غير هذه الجنائزة المؤخرة (قال) ولو صلى الامام على
الجنائزة غير متوض ومن خلفه متوضون أجزأت صلاتهم وان كان كلهم غير متوضين أعادوا وان كان
فيهم ثلاثة فصاعد متوضون أجزأت وان سبق بعض الاولياء بالصلاة على الجنائزة ثم جاء ولي غيره أحببت
أن لا توضع للصلاة ثانية وان فعل فلا بأس ان شاء الله تعالى (قال) ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن
كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط

(باب الدفن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وان مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن
يدفن في مقابرهما وكذلك ان مات ببلدة قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرهما فان كانت
ببلدة لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمه المقابر والدواعي لها وانه مع الجماعة أنسبه من أن
لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينش وحينما دفن الميت فحسن ان شاء الله تعالى وأحب أن يعقب الميت
قدربطة وما أعقله وووري أجزا وانما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد ان أراد

مسما فلار مع لم حتى سلم الى النصراني رأس ماله في القول الاول ثم يستقبل (٢٤٥) ربحه حول القول الثاني بحصى ذلك كله

فان سلمه ربحه أدى
زكاته كما يؤدي مامر
عليه من السنين منذ
كانه في المال فضل
(قال المزي) أولى
بقوله عندي أن
لا يكون على العامل
زكاة حتى يحصل
رأس المال لان هذا
معناه في القراض لانه
يقول لو كان له شركة
في المال ثم نقص
قدر الربح كان له في
الباقى شرك فلار مع
له الابداء رأس
المال

(باب الدين مع
الصدقة وزكاة اللقطة
وكراء الدور والغنية)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى واذا كانت
له مائتا درهم وعليه
مثلها فاستعدي عليه
السلطان قبل الحول
ولم يقض عليه بالدين
حتى حال الحول أخرج
زكاتها ثم قضى غرماءه
بقينها ولو قضى عليه
بالدين وجعل لهم ماله
حيث وجدوه قبل
الحول ثم حال الحول
قبل أن يقضه الغرماء
لم يكن عليه زكاة لانه
صار لهم دونه قبل

الحول وهكذا في الزرع والتمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتهن للشيء فيكون للمرتهن ماله فيه والغرماء فضله (قال) وكل مال رهن

نبيه ولا يظهر له ربح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والجملة الميتان والثلاثة في القبر اذا كانوا
ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وان كانت ضرورة
ولا سبيل الى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب
لأحكام القبر ولا وقت فحين يدخل القبر فان كانوا ورأى أحب الى وان كانوا ممن يضبطون الميت بلام شقة
أحب الى وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسلم سلا ويستتر القبر
بنوب نظيف حتى يسوى على الميت لحدته وستر المرأة اذا دخلت قبرها وكدم من ستر الرجل وتسل المرأة
كما يسلم الرجل وان ولي أخرجهما من نعشها وحل عقد من الثياب ان كان عليها وتعاها رها النساء فحسن
وان وليها الرجل فلا بأس فان كان فيهم ذو محرم كان أحب الى وان لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء
وان لم يكن فالملكون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة
(قال) وتوضع الموقى في قبورهم على جنوبهم البني وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لثلاثينكبوا
ولا يسلطوا وان كان بأرض شهيدة لحدلهم ثم نصب على لحدودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار
اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وان كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم ينبت لحدودهم بحجارة
أولين ثم سقت لحدودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لان اللبن لا يضبطها فان سقت تنبتت فروجها حتى
تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الاذن ثم يضعون عليه التراب مئريا ثم يهلون التراب
بعد ذلك اهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما وورى الميت أجزاء
ان شاء الله تعالى ويحتمى من على شفير القبر بيديه مع التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت اذا بان موته
فاذا أشكل أحبت الأناة حتى يتبين موته وان كان الميت غريبا حيث التاني به بقدر ما يولى من حفره
وان كان مصعوقا أحبت أن يتأني به حتى يخاف تعيره وان بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لانه بلغنى أن الرجل
يصعق فيذهب عقله ثم يقبى بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فرعا من حرب أو سبع أو فرعا
غير ذلك أو كان مترديا من جبل واذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به ان شاء الله تعالى فان خفيت
على البعض لم تخف على الكل واذا كانت الطواغيت أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت
الآن يقدموا بعض الموقى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا فان كان امرأتان
لرجل أفرع بينهما أتيتما تقدم واذا خيف التغيير على بعض الموقى قدم من كان يخاف عليه التغيير لامن
لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار اذا لم يخف التغيير على من تخلف واذا كان الضرورة
دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم الى القبلة أفضلهم وأقروهم ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من
تراب فان كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه وأحب الى
لأن تدفن المرأة مع الرجال وانما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة لم أسمع أحدا من أهل العلم
الا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة

(باب ما يكون بعد الدفن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد بلغنى عن بعض من مضى أنه أمر
أن يقعد عند قبره اذا دفن بقدر ما تجز رجزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالقيع لأن أدفن في غيره أحب الى
انما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه
أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي « قال الشافعي » نفى
في المأثم وان أخرجت عظام ميت أحبت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يراد في القبر تراب من غيره وليس

قال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (٢٤٦) (وقال المزني) وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتاتهم

بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحو وأحب أن لا يبنى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أرقبوا المهاجرين والأنصار بمجصة (قال الراوي) عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تخصص (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أرفقه فقهاء يعيرون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن يهدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعي) وإن تشاح الناس عن يحفر للوثة في موضع من المقبرة وهي غير ملك لأحد حفر الذي يسبق حيث شاء وإن جاءوا معا أقرع الوالي بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عمل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر (قال) وإذا كانت أرض رجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذها لم يقبر فيه وليس له أخذ ما يقبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلاذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها أبارا كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يلبوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والانتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال وإن كان نهى عنه للذهب فقد نهى عنه وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبع جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جرة فتحرق ردائي ثم قبضي ثم أزارى ثم تنفضي إلى جلدي أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يوسى أو يصلى عليه وهو غير مستوى أو يصلى إليه (قال) وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب (قال) وأكره هذا السنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكرهه والله أعلم للسلابوطا فكرهه والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف

(باب القول عند دفن الميت) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسأله البذل الأنحاء من ولده وأهله وقرباته وأخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه وزلزلته وأنت خير منزول به إن عاقبت عاقبتك بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم أشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافصح له في قبره وأعد من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره ❦ ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة يعني ابن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الحدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومنهم منكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرنا (قال الشافعي) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والنبور والنيابة فأما إذا زرت تستغفر لليت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب الميت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القربايات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا

وعليه مثلها فلا زكاة عليه والاول من قوله مشهور (قال) وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تحميل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاة لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه والاحب فاذا قبض ما اذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرق لقطعة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لانه لم يكن لها مالك كاقط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لانها ماله أو في سقوط

الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لانه أبيع له أكلها (قال المزني) أشبه الأصم بقوله عندي أن امكن

يكون عليه الزكاة لقوله ان ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات (٢٤٧) الغنم ولو ضل غنمه أو غصبها أحوالاً ثم وجدها

زكاهها لأحوالها فقتضى
ما لم يختلف من قوله في
هذا لأحد قوله في
أن عليه الزكاة كما
قطع في ضوال الغنم
وبالله التوفيق (قال
الشافعي) ولو أكرى
داراً أربع سنين بمائة
دينار فالكرء حال
الآن يشترط أجلاً
فاذا حال الحول زكى
نخسة وعشرين ديناراً
وفي الحول الثاني
نحين لستين الا قدر
زكاة النخسة والعشرين
ديناراً وفي الحول
الثالث نخسة وسبعين
ديناراً لثلاث سنين الا
قدر زكاة السنتين
الاوليين وفي الحول
الرابع زكى مائة لأربع
سنين الا قدر زكاة ما
مضى ولو قبض المكري
المال ثم انهدم الدار
انفسح الكراء ولم يكن
عليه زكاة الا فيما سلم له
ولا يشبه صداق المرأة
لانها ملكته على الكمال
فان طلق انتقض
النصف والاجارة لا
على منتهي الاسلام
منفعة المستأجر مدة
يكون لها حصّة من
الاجارة (قال المزني)
هذا خلاف أصله في

أمكن ذلك وكيفما دفن أجزاء أن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا بعدى إلى غيره أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فمعهوا قائلاً يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلعاً من كل هالك ودركاً من كل مافات فبالحق فنفقوا وأباه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (قال
الشافعي) قد عزي قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت
ويدعولن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن
ومنى عزى فحسن فاذا شهد الجنائزة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت الآن يرى جزعاً من
المصاب فيعزى عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة الآن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها
اللاذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لاهل الميت في يوم يموت ولبنته طعاماً يشبعهم
فان ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاءني جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاءني جعفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم « شك
سفيان » (قال الشافعي) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهدوا أضعفهم عن احتمالها بالتعزية
بما ينظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه
فان كان ذلك يتأخر سأل غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان أخبرنا إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (قال) وأحب أن أوصى بشئ أن يجعل الصدقة عنه
ويجعل ذلك في أفاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وأكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر
فان الله عز وجل قد أوصى به

(باب القيام للجنائزة) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا يقوم للجنائزة من شهدا والقيام لها
منسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم جلس بعد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن
علقمة بهذا الاسناد وأشيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر
بالجلوس (قال الشافعي) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في أى ساعة شاء
من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة لا فلم ينكر ودفن أبو بكر
الصديق ليلاً ودفن المسلمون بعد ليلاً وقال بهض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها
حتى تبرز واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لاهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح اما ان تصلوا
عليها الآن واما ان تدعوها حتى ترتفع الشمس (قال) وابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبصرى احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حله على كل صلاة ولم ير انتهى الا فيما سمع (قال) وقد جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعنى به صلاة النافلة فأما
كل صلاة كرهت فلا وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز
صلاة لا تحل الا في وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك

كتاب الاجارات لانه يجعلها حالة يملكها المكري اذا سلم ما كرى كتمن السلعة الا أن يشترط أجلاً وقوله هاهنا أشبه عندى بأقويل

أن لا يجلس من تبع الجنائز ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثُر المصل على علمها فان أهما بنا يتحرون بالجنائز انصرف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو آخره والى أن يأتي المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة باسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغرب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعي) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندب النائحة على الإنفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قال) وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولأن أهل الأخبار ولا يدعون بحرب قبل الموت فاذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات

ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حول بعد القسم لانه لا ملك لاحد فيه بعينه وان للامام أن يمنعهم قسمته الى أن يمكنه ولأن فيها حسا واذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس للمالك بعينه

(باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك)

(غسل الميت) أخبرنا الربيع بن سليمان قال لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وانما أفرؤه على المعرفة (قال الشافعي) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحية عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يترخي لحية الأسفل فينتفخ فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلبسهما بعضديه ثم يسطهما ثم يردهما ثم يسطهما مرات ليبقى ليهما فلا يجسو وهما اذا لينا عند خروج الروح تبقى ليهما الى وقت دفنه ففكنا وهما اللتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجله من باطن حتى يلبسهما بيظون نخذه كما وصفت فيما صنع في يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فان بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تزبو ويخرج من تحته الوطى كله ويقضى به الى لوح ان قدر عليه أو سري الواح مستو فان بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطى ويسلب ثيابا بان كانت عليه ويسجى ثوبا يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه ثلثا ينكشف فاذا أحضر واله غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فان كان على يديه وفي عانته شعر فغن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه فن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزءه بالحلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أطفاره ويضع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحية شيئا لان ذلك انما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فان نوره أنقاه من نورة وان لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدا ناطولا الأخلة من نخيلين لا يخرج ثم استخرج جميع ما تحت أطفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به الى مغسله مستورا وان غسله في قبض فهو أحب الي وأن يكون القميص مضميا رقيقا أحب الي وان ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره ما يوارى ما بين سترته الى ركبته لان هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشره في النظر الى الميت الا من لا غنى له عنه ممن يمكنه أو يقبله أو يصب عليه ويقضون كلهم وهو عنه الطرف والا فيما لا يجزئه فيه الا النظر اليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج اليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمخدة لبلا وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فانه أحرز له أن ينفض فيه شيء انصب عليه ولو انتفض لم يضره ان شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ الماء من اناء يعرف به من الماء المجموع لغسله واناء يصب فيه ذلك الاناء ثم يصب الاناء الثاني عليه ليكون اناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء

(قال الشافعي) ولو باع يباع جميعا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لانه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولشتره الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر ان الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة ان الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال

فباعه انه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق (٣٤٩) الابدان فلولاه ملكه ما عتيق عليه عبده (قال

الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ما كان جميعا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالها الآخر زكيا حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبد صلاحها (٤) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كالأبنة عدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشترىها قبل بدو

غير المسخن لا يعجنى أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ أن شاء الله تعالى (١) فإن كان عليه مسخ وكان يبلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقى جسده غاية الانقاء ولولصق بجسده ما لا يخرج من الأدهن دهن ثم غسل حتى ينتظف وكذلك أن طلى بنورة ولا يفيض غاسل الميت يسده إلى ثني من عورته ولو توفي سائر جسده كان أحب إلى وبعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فليغسل على يده أحدهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأصله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاك كبره فغسل ذلك ألقاها فسات ولف الأخرى وكلمها على المذاك كبير وما بين الألتين ألقى الخرقه التي على يده وأخذ الأخرى المفسولة للثلا يعود بها على المذاك كبير وما بين الألتين على سائر جسده إن شاء الله

(باب عدة غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم يبلغ بانقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشئ من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور

(ما يبدأ به في غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضه وضوءا للصلاة ويحمله إجلالاً سارفاً ويمر يده على بطنه امرأ رافقا بليغا ليخرج شأنا كان فيه ثم فإن خرج شئ القاء وألقى الخرقه عن يده وضوءاً ثم غسل رأسه ورجليه بالدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رقيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صالياً إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه ونخذه وساقه الأيمن كله بحركه محركة لينخلل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل به ياتة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل (٢) ياتة ظهره وقفاً ونخذه وساقه إلى قدمه وهو براء ممكناً ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بأسرة قفاً وظهره وجميع بينه وأيديه وفخذه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفة إليه لم يحرفه حتى يغسل ماتحته وما يليه ليجرفه على موضع نقي نظيف ويضع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وإن كان على يده مسخ (٣) يحى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله بسدر أو أشنان أو غيره لم نجس شيئاً خالطه من هذا شئ يعول فيه غسله ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفاً لا بعد غسل طهارة والماء ليس فيه كافور كاللحماء فيه شئ من الكافور ولا يغبر الماء عن صفة خلقته ولا يعول فيه منه إلا ريحه والماء بحاله ففكرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحي ولا يتوضأ الحي بسدر مضر وبماء لأن السدر لا يظهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تهديت يداً ورجلاه وردتا لأن نجسوا ثم مدتاً فالصفتان جنبه وصف بين قدميه والصق أحد كعبيه بالأخر وضام أحدهما فمخذه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شئ أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم تجفف في ثوب فإذا جف صبر في أكفاه

(عدد كفن الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض رباطات ليس فيها قص ولا عمامة فن كفن فيها بشئ بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حل الميت فوضع فوق العلباء ثم أخذ القطن متزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقى على الميت ما ستره ثم أدخل بين أليته ادخالاً بليغاً وأكثراً يد شيئاً أن جاء منه عند تحريكه إذا حبل فإن خيف أن يأتي شئ العلة كانت به أو حدثت رديها أدخلوا بينه وبين كفته لبداء ثم شدوه عليه كما يشد الثياب الواسع فيمنع شيئاً جاء منه من أن يظهر أو ثوباً صفيقاً أقرب الثياب منها بالبد

(١) قوله فإن كان عليه مسخ الخ كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ولعله سقط من النسخ والأصل غسل بالمسخن تأمل (٢) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نائية ظهره أو نائشة ظهره تأمل (٣) كذا في الأصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر

(٤) فالعشر فيها الخ عبارة الأم فالزكاة في الثمرة من مال مالكتها الأول اه وهو مراد المختصر وقوله فإن بد صلاحها فمسخ البيع عبارة الأم فإن

صلاحها على أن يحدها أخذ بجدها فان بدا (٣٥٠) صلاحها فسح البيع لانه لا يجوز أن تقطع فبيع الزكاة ولا يحبر

رب الفضل على تركها وقد اشترط قطعها ولورضا الترك فالزكاة على المشتري ولورضى البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان أحدهما أن يحبر على الترك والثاني أن يفسخ لانهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزني) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسئلة قبلها (قال الشافعي) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خروصت أخذت من عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع عبه ولوباع المصدق شأ فعله أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسح بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) وأكره للرجل شراء صدقة إذا وصلت الى أهلها ولا أفسحه

(باب زكاة المعدن)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن الا ذهابا أو ورقا فاذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعلج بالنار أو الطعن أو التحصيل فلا زكاة فيه

وأمنعها لما يأتي منه ان شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وان لم يحافوا ذلك فلهوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وان تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب الى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينه وموضع سجوده فان كاسته جراح نافذة وضع عليها ويحيط رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدبرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل ما بقي من عند رأسه ثم تؤخذ صنفرة الثوب البني فتدعى على شق الرجل الايسر ثم تؤخذ صنفرة اليسرى فتدعى على شق الرجل الايمن حتى يغطي بها صنفرة الاولى ثم يصنع بالنوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالنوب الاعلى مثل ذلك وأحب أن يذيربضعاها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يوثق به صدره وما عند رجله كذلك حتى يوثق به على ظهر رجله الى حيث بلغ فان خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فان أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة الاحلوا ولا خياطة الافتقوها وأجمعوه على جنبه الايمن ورفعوا رأسه بلبنته وأسندوه لثلاث يستلق على ظهره وأدنوه في الهدم من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فان كان يبلد شديد التراب أحبت أن يبلد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج الابن ثم يهال التراب عليه وان كان يبلد رقيق ضريحه والضرخ أن تشق الارض ثم تبني ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالواح ثم سدت فرج الالواح ثم ألقي على الالواح والفرج اذخر وشجر ما كان فيمسك التراب أن يتخل على الميت فيوضع مكنتا مكنتا لثلاث يترايل الشجر عن مواضعه ثم أهبل عليه التراب والالهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحي ولا يحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لانه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الارض نحو من شبر وبسطهم ويوضع عليه حصاء وتذرا جازوه بلبن أو بناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فاذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فليصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتقدمها أكثر ما يتقدم من الرجل وان كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط غط عليها لئلا يطلع ما يأتي منها ان جاء والمشي بالجنازة الاسراع وهو فوق حصة المشي فان كانت بالميت علة يخاف لها أن يحيى منه شيء أحبت أن يرفق بالمشي وأن يدارر لثلاث ما بين به الموت ويخاف أثره ثم غسل ودفن واذا استيقن موته فآلقين خلفها وأحب لو قرئ عند القبر ودعى للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الاثر في تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وان يجعل لهم أهل رحمتهم وجيرانهم طعاما لشغلهم عن مصيبتهم عن صنعة الطعام

(العلل في الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غرقا أو به علة قد توارت بعمل الموت استوفى بدفنه وتعوذ حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبين به الموت ويخاف أثره ثم غسل ودفن واذا استيقن موته غسل غسلة واحدة ودفنه وللموت علامات منها امتداد جلدة الولام مستقبله «قال الربيع» يعني خصاء فاتها تفاض عند الموت واقتراح زندي يديه واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان وميلان الانف وعلامات سوى هذه فاذا رويت دلت على الموت

(من يدخل قبر الرجل) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة الا أن لا يوجد غيرها وأحب أن يكونوا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أقرعهم ثم أقرعهم رجلا ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة الا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يلها النساء للتخلص شيء ان كن يلبسه وحل عقد عنها وان وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس ان شاء الله

حتى يصير ذهابا أو ورقا فان دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهابا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع عبه ان تعالى

استهكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لانه ذهب أو ورق مختلط بغيره (٢٥١) (قال الشافعي) وذهب بعض أهلنا احتيا إلى أن

في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن

ركاز فذهبها الخس (قال) وما قيل فيه

الزكاة فلا زكاة فيه حتى

يلغ الذهب منه عشرين

مثقالا والورق منه خمس

أواق (قال) ويضم ما

أصاب في الأيام المتابعة

فإن كان المعدن غير

حادث فقطع العمل فيه

ثم استأنفه لم يسم كثر

القطع عنه أو قل

والقطع ترك العمل لغير

عذر أذاه أو علة مرض

أو هرب بعيدا لوقت فيه

الاما وصفت ولونابع

فقدنولم يقطع العمل

فيه ضم ما أصاب منه

بالعمل الآخر إلى

الاول (قال المزني)

وقال في موضع آخر

والذي أمليه واقف

الزكاة في المعدن والتبر

المخلوق في الارض

(قال المزني) اذالم

تعالى ولا أحب أن يلها الا زوج أو ذو محرم الا أن لا يوجد وان لم يوجدوا أحببت أن يلها رقيقان كانوا لها فان لم يكونا فمحصيان فان لم يكن لهما رقيق فذو محرم أو ولاء فان لم يكونا فوليها من المسلمين ولا بأس ان شاء الله تعالى وتفضل المرأة زوجها والرجل امرأته ان شاء وتفضلها ذات محرم منها أحب الي فان لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها اذ لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت اليهم في حياتهم لجاز لهم أن ينظروا اليها ويشهدوا عليها

(باب التكبير على الجنائز) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعين مرة ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء لآل بيت محمد وآل بيته ويحسب في الدعاء أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتهما محبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلة القبر وما هو لاقية كان شهيداً لاله الأنت وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم زلزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتلك راغيبا إليك شفعا له اللهم فان كان محنا فرد في حياته وان كان ميتا فمتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضا وقه فتنة القبر وعذابه وافصح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبشه الى جنتك بأرحم الراحمين واذا أدخل قبره أن يقال اللهم أسلمه إليك الاهل والاخوان ورجع عنه كل من صعبه وصعبه عمله اللهم فرد في حنته واشكره واحطط سيئته واغفر له واجعله برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك بأرحم الراحمين (١)

(١) وفي اختلاف على ابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل قال صلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه سنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فحاشا ثم التفت اليها وقال انه يدري وهذا خلاف الحديث الاول ولنا ولا يابهم تأخذ بهذا التكبير التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن غير بن - عبيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المكنف أربعاً وهذا خلاف الحديثين قبله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلي على القبر وأمانحن فتأخذ به لانه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك - و - فيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يصلي على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمار بن زيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيا من الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر - وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا فيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخفكم أو توضع (قال الشافعي) وروى شعبة ما وافقه وهذا لا بعدوان يكون منسوخا أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام له العلة قدرها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم =

(باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله

تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ عن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (قال الشافعي)

والصلاة عليهم دعا لهم عند أخذ الصدقة (٢٥٣) منهم حتى على الوالي اذا أخذ صدقة امرئ ان يدعو له وأحب أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله

طهورا للذي بارك لك فيما أبقيت

(باب الحكم فبين دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه) وليس في التراجم

(باب من تلزمه زكاة الفطر)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال عن عمرو بن (قال الشافعي) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يعمون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمى الفقراء وزوجته وخادمها ويؤدى عن عبده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي من دخل في صوم وأحب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطبقا للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا كان مفسدا آثما عندنا والله تعالى أعلم وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكاله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكاله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر وأصل هذا إذا لم يكن للرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكاله فخرج منه قبل اكتماله عاد ودخل فيه فأكله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لأنه قد وجب عليه لم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم يختلفون فيه (قال الشافعي) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملا لا من أمر يعذره كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكماله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه قيل له إن شاء الله تعالى لا اختلاف الواجب من ذلك والنافلة فإن قال قائل فأين الخلاف بينهما قيل له إن شاء الله تعالى لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعد فإن قال قائل ما وجد في اختلافهما قيل له أرايت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه فإن قال لا قيل أرايت النافلة أكان له تركها قبل أن يدخل فيها فإن قال نعم قيل أفتراهما متباينتين قبل الدخول فإن قال نعم قيل أرايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه فإن قال لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضا فتكون نافلة فإن قال نعم قيل له وهل يجوز له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلي قاعدا ومضطجعا وفي السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئذ أعلم فإن قال نعم قيل له وهل يجوز له هذا في المكتوبة فإن قال لا قيل أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالنسبة وما لم أعلم من أهل العلم بخلافه

(باب الخلاف فيه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فما خلفنا بعض الناس وآخر في هذا فكلت

= وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالخفة في الآ خر من أمره إن كان الأول واجبا فالآ خر من أمره ناهض وإن كان استحبابا فالآ خر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إلى لأنه الآ خر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس

حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمه بوادى القرى (قال المزني) وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) بعض

وزكي عن كان مرهـ وناومفصوبا على كل حال ورفيق رقيقه (٢٥٣) ورفيق الخدمة والتجارة سواء كان فيمن عمن

كافر لم يزل عنه لانه لا يظهر بالزكاة الا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المغضوب الذي لا منفعة فيه وان كان ولده في ولايته لهم اموال زكي منها عنهم الا ان يتطوع فيجزى عنهم فان تطوع حرمن يموت فان حرجها عن نفسه اجزاء وانما يجب عليه ان يزكي عن كان عنده منه في شيء من نهار آخروهم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فزكي عنه وان مات من ليلته وان ولده بعد ما غربت الشمس ولد او ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وان كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فان كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لانه مالك لما اكتب في يومه وان باع عبدا على أنه الخمار فاهل شوال ولم يختار انفاذ البيع ثم أنه من زكاة الفطر على البائع وان كان الخمار للشري فلا زكاة على المشتري والمالك

بعض الناس وكل من يبيع ما حكي في صدره هذه المسئلة وأثبت على معانيه وأجابني بجمل ما قلت غير أني لا أدري لعل أوصحتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه وان كنت لم أحك إلا معنى ما قلته بل تحريت أن يكون أقل ما قلته وأن آتي على ما قال ثم كلمني فيها هو وغيره عن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي قد علمت أن فقهاء المسلمين وغيرهم وأحد من فقهاء المدنيين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقتنا في قولنا بعض المدنيين فالفعل مرة وخالفنا في شيء منه فقلت لا أعرفه بعينه فاذا كرر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتاج إلى عبارتي مثله حجة ولان ذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله حجة بحال قال أفعل ثم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصحنا صائمتين فأهدى لهما شيء فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا قال ما يحضرني الآن شيء غيره وهذا الذي كذا ينبغي عليه من الأخبار في هذا قال فقلت هل تقبل مني أن أحدثك مرسلًا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسن منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة قال لا قلت فكيف قلت عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره قال فقال فلعله لم يحمله إلا عن ثقة قلت وهكذا يقول لك من أخذ بعمره في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما عاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله قلت ولم الألف انما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهدك شاهدان على ما لم يرا ولم يسميان شهدا على شهادته قال أجل وهكذا تقول في الحديث كله قال فقلت له وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كان له لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم تعرف ثقة بشيء يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال فكان ذاهبا عند ابن شهاب قلت نعم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال الحديث الذي روي عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فقلت له سمعته من عروة بن الزبير قال لا انما أخبرني به رجل باب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان (قال الشافعي) فقلت له أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله قال لا هذا بوجهه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه (قال الشافعي) فقال أفليس يفتح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا فقلت له وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تنحج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال الذي قلت أحسن قلت أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه قال نعم قلت وأحسن منه أن يزيع على أضاعه قال أجل قلت أفترجيه عليه قال لا قلت له أفرأيت رجلا قويا يسيط أو راغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أو لا يصلي ركعة هو أقم فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبين أو صنع ذلك في صوم أو صلاة قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيء قلت أفأمره إذا كان فعله أقم أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعا أم أترجيه عليه قال لا قلت فليس قولك أحسن وأقم من موضع الحجة بسبيل ههنا انما هو موضع اختيار قال نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزأه قبل أن نقول هذا ما اخترته وأكثر فسلنا ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار الا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحد شيئا الا كان خيرا له ولا ينقص منه أحد الا والواظ له في تركه النقص وان كان لا يجوز لعالم أن يقول لرجل هذا معيب وهذا مستحق

له وهو كخيار الردي العيب وان كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله لانه يقول في رجل لو قال

عدي حر إن بعته فباعه له يفتي لان الملك لم يتم (٣٥٤) لاشتري لانهم جميعا بالخيار ما لم يتفروا تفريق الابدان فهم في خيار التفريق

كهو في خيار الشرط
بوقت لا فرق في القياس
بينهما (قال الشافعي)
ولو مات حين أهل شوال
وله رقيق فزكاة الفطر
عنه وعنهم في ماله
مبدأة على الدين وغيره
من ميراث ووصايا ولو
ورثوا رقيقا ثم أهل
شوال ففعلهم زكاتهم
بقدر مواريتهم ولو
مات قبل شوال وعليه
دين زكي عنهم الورثة
لانهم في ملكهم ولو
أودى لرجل بعد
يخرج من الثلاث
ثم أهل شوال أو قضا
زكاته فان قبل فهي
عليه لانه خرج الى
ملكه وان رد فهي
على الوارث لانه لم
يخرج من ملكه ولو
مات المودى له فورثته
يقومون مقامه فان
قلوا فزكاة الفطر في
مال أبيهم لانهم بملكه
ملكوه ومن دخل عليه
شوال وعنده قوته
وقوت من يقوت لبومه
وما يؤدى به زكاة الفطر
عنه وعنهم إذاها فان
لم يكن عنده بعد القوت
لبومه الا ما يؤدى عن
بعضهم أدى عن بعضهم
وان لم يكن عنده الا
قوت يومه فلا شيء عليه
فان كان أحد من يقوت
واجدا لزكاة الفطر

والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك من لا يستخف فقال فيما قلت من الرجل
يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاءه خبر يلزم أو قياس يعرف قلت نعم
قال فاذا كر بعض ما يحضرك منها قلنا أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن
عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أخبأنا لك حبا فقال أما اني
كنت أريد الصوم ولكن قريبه (قال الشافعي) فقال قد قيل انه يصوم يوما مأكانه (قال الشافعي)
فقلت له ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا سألك قال فقل قلت أرايت من دخل في صوم
واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوما مأكانه قال لا قلت أرايت ان كان من دخل
في التطوع عندك بالصوم كن وجب عليه أن يجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى قال لا قلت ولو
كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت اليه كنت قد خالفته قال فلو كان في الحديث أن يحتمل
معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه قلت نعم يحتمل شاء تطوع يوما مأكانه قال وأبأنا أفتجد في شيء روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت قلت نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت
أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر أذ قال يا كثير بن
الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت
معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرب بن نوفل معناني عائشة فالحا عن ذلك فقالت له
اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه الى أم سلمة فسالها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصلهما قالت أم سلمة ففعلت يا رسول الله لقد صليت
صلاة لم أكن أراك تصليها قال اني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وانه قدم على وفد بني غنم أو صدقة
فسألوني عنهم فانهما هاتان الركعتان (قال الشافعي) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل وانما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعملها
فلما شغل عنه عمله في أقرب الاوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وانما هما نافلة
وقال عمر بن الخطاب من فاته شيء من صلاة الليل فابصه اذا زالت الشمس فانه قيام الليل ليس أنه يجب
قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحري فصل في فعله أخبرنا سفيان عن أبيوب عن نافع عن
ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الاسلام
وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه انما أمره أن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يعممه أنه نذره
في الجاهلية أخبرنا الدراوردي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبله
ان الناس صاموا حين صمت فدعا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجلسوا فلما حبسوا
ولحقه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفي حديثهما أوحديث أحدهما وذلك بعد العصر أخبرنا
سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة حتى اذا كان بكرا ع الغيم وهو صائم ثم رفع اناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرجل فجلس من
بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشافعي) فقال هذا في شهر رمضان قلت
فذلك أوكد للجنة عليك انه اذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لاعلة غيره رخصة الله وكان له أن
يصوم ان شاء فيجزى عنه (١) من أفطر قبل أن يستكمل دل هذا على معنى قول من أنه لما كان له قبل
الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له اذا
دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون
هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت الى أن يقضيه في غيره قال فتقول بهذا قلت نعم

(١) قوله من أفطر

قبل أن يكمله كذا في النسخة ولعلها من زيادة النسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به والا فالكلام بدونها وجه محرر كتبه معصمه أقوله

لم أرخصه في ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تحجب عليه لأنها (٢٥٥) مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد

أدائها إذا كان محتاجا
وغيرها من الصدقات
المفروضات والتطوع
وان زوج أمته عبدا
أو مكاتب فعليه أن
يؤدى عنها فان زوجها
حرا فعلى الحر الزكاة
عن امرأته فان كان
محتاجا فعلى سيدها فان
لم يدخلها عليه أو منعه
منه فعلى السيد

(باب مكيلة زكاة الفطر)

(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من
تمر أو صاعا من شعير
(قال الشافعي) وبين
في سنته صلى الله
عليه وسلم أن زكاة
الفطر من البقل ما
يقتات الرجل وما فيه
الزكاة (قال) وأى
قوت كان الأغلب على
الرجل أذى منه زكاة
الفطر كان حنطة أو
ذرة أو عسلا أو شعيرا أو
تمر أو زبiba وما أدى
من هذا أدى صاعا
بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تقوم
الزكاة ولو قومت كان

أقوله أتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم قال لي فقد ذكر لي أنك تحفظ في هذا أثرنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له الذي جئت به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذكر الأثر قلت فان
ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشئ يخالفه ثابت
عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفي خلافه الخطأ قال فاذكره قلت أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن
ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يضر الإنسان في صيام التطوع ويضرب
لذلك أمثالا رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام
التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالافطار في
صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين
ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان
مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح
مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعي) في قوله يصبح مفطرا
يعني يصبح لم يوصوما ولم يطعم شيا (قال الشافعي) وهذا لا يجزئ في صوم واجب حتى ينوي صومه قبل
التفجر أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال دخل عمر
ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسل عن ذلك فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص
أخبرنا غير واحد من أهل العلم بالسنن لا يحضرون ذكره فيما ثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله
تعالى عنه مثله مني ما روى عن عمر لا يخالفه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال
حدثني من رأى أباندا يكتر الكوع والسجود فقبله أيها الشيخ تدرى على شمع تنصرف أم على وتر قال
لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي عيم المذري عن مطرف قال أتيت
بيت المقدس فاذا بأبى شيخ يكتر الكوع والسجود فلما انصرف قلت الشيخ وانك لا تدرى على شمع
انصرف أم على وتر فقال انك قد كفت حفظه وإن لا رجوا أنى لا أصح سجدة إلا رفعتني الله بهادرجة
أو كسب لي بها حسنة أو جمع لي كاتيهما قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر (قال
الشافعي) قول أبي ذر لكن الله يدرى وقوله قد كفت حفظه يعني علم الله به ويتوسع وان لم يعلم هو والله
أعلم وهذا لا ينسب في الفرض إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيا وقد توسع أبو ذر
فيه في التطوع (قال الشافعي) وقلت مذهبنا فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايت ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن علي وعمر وأبي
ذر عن الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبوت ورواية ابن عباس ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر
ابن عبد الله ويرى عن أبي ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وافق ما قلنا فلو لم يكن في
هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يكن على أصل مذهبنا أن نقول قولنا فيه وأنت تروى
عن عمر إذا أغلق بابا وأرخى - ترا فقد وجب المهر ونقول ولونصادق أنه لم يمسها وجب المهر والعدة اتباعا
لقول عمر فقد دعي من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل أن تءنوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واقوله فالكم عليهن من عدة تعتدونها
قالوا انما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالميس فقلت لا تنازع عمر ولا تأول معه بل تتبعه وتنبع
ابن عباس في قوله من نسي من نكته شيا أو تركه فليهرق دما وفي قوله ما الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله فقلت لا يجوز أن

لأدى فمن صاع زبيب ضرع أدى عن أصع حنطة (قال) ولا يؤدى إلا الحب نفسه لا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قمية وأحب إلى لاهل

البلدية أن لا يؤدوا أقطالهم وان كان لهم قوتا (٢٥٦) فالفت قوت وقد يفتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب

يلع نبي اشترى حتى يقبض اتباعا لابن عباس وروى ذلك حجة على من خالف اذا كان معك قول ابن عباس وروى عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وروى لك فيه حجة على من خالف ثم تدع عرو عليا وابن عباس وجابرا وابانور وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتوافقهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطي القياس أرايت لا يمكن أحدا في قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا معها ومعهم دلائل السنة التي ليس لاحد خلافها (قال) أف تكون صلاة ركعة واحدة (قلت) مثل ذلك مع ما وصفت من الاخبار جهالة أو تجاهل فان زعت أن لداو لك أن تكون متكلمين مع سنة أو أترعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت في موضع مسألة وان زعت أن أقاويلهم غاية ينتهي اليها لا تجاوز وأن لم يكن معاسنة لم يكن لمثل ذلك موضع (قال) أفرأيت ان كنت عن القول في الصيام والطواف وكاملة في الصلاة وزعت أن لا أقيس شريعة شريعة ولا يكون ذلك فلما لم أجد في الصوم حديثا يثبت بخالف ما ذهب اليه ولا في الطواف وكنت عن الكلام فيهما قلت ورجعت الى اجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف فقال بل أف فيه قلت أفقبل من غيرك الوقوف عند الحجة قال اعلى أجده حجة فيما قلت قلت فان قال لك غيرك فلعلي ساجد الحجة عليك فلا أقبل منك أ يكون ذلك له (١) وبالله وقوفك والخبر الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فان قال فان قلت لك في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين قلت فانت تخالف هذا فتقول صلاة النهار أربع وصلات الليل مثنى قال بحديث قلت فهو اذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبت قلت نعم وليست لك حجة فيه ان لم تكن عليك قال وكيف قلت انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين ثلاثا شبهه بصلاة الفريضة لأنه حرام أن يصلي أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين اجاز أن يصلي أقل من مثنى قلت في قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس الا في آخرها وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فان قلت بل حرم أن لا يصلي الا مثنى قلت فانت اذن تخالف أن زعت أن الوتر واحدة وان زعت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهما أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى قال فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذي ذهب اليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرهم بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فاذا اجاز أن يصلي غير مثنى قلت فلم أخجبه (قال الشافعي) قلت له نحن وأنت مجمعون على انما يجب للرجل اذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد وأنت توجبها عليه أف سجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة قال هذا سنة وأثر قلته ولا يدخل على السنة ولا الاثر قال لا قلت فلم أدخلته عليه في السنة والاثر واذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لأنه لم يبلغها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبت أن تقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة قال فان قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا بذلك الدراوردي وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلة وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه فاذا اجاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها وقلت له ولو أن رجلا ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمّل حين خفف قيام الليل ونصفه قال اقرؤا ما تيسر

البلد أن بهم الآن يقتاتوا ثمرة لازكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطالهم أر عليهم — م إعادة (قال المزني) قياس ماضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيها يفتات اذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وان لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيرا الا من صنف واحد وان كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرج من موس ولا معيب فان كان قديما لم يتغير طعمه ولأولونه أجزاء وان كان قوته حبوبا مختلفة فأختاره خيرها ومن أبى أخرجه أجزاء * ويقسمها على من تقدم عليه زكاة المال وأحب الى ذور رحمه ان كان لا تلمه نفقتهم بحال وان طرحتها عند من تجمع عنده أجزاء ان شاء الله تعالى سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان فقال بلى ولكن أرى أن لا يدفعها اليه

منه يعني صلواتا تبسر أن يكون جعل ذلك اليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما ركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحمر أن كريما مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر ركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أوتر ما شاء أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خزيمة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأعطين الليلة على المقام ففقت فإذا برجل يزحني متفعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى الضعيف أوتر بركعة لم يصل غيرها (قال الشافعي) فقال فما جئتك على صاحبك الذي خالف مذهبك قلت له جئني عليك بجنتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتجبت به عليك سكت من لم يعرفه كنت محبوا على لسان نفسك قال وأين قلت هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها ففقطعهما أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها قال ما تعدو واحدا من هذين قلت فقله خارج من هذين قال وكيف قلت يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر قال ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظرته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فاعمل عنده فيه أثرا قلنا فبهم أن عنده أثرا ولا بد كره وأنت تراه إذ كرم من الآفاق لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (قال الشافعي) فقال فبقيت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيهما بعض الأصل الذي ذهبت إليه (قال الشافعي) فقلت وما هي قال أنت تقول من تطوع بحج أو عرفة فدخل فيه الم يكن له الخروج منها وما أملة فافرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم قلت الفرق الذي لا أعلم ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أفضى في واحد منها أو يستأنفها قال بل يستأنفها قلت ولومضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسد طهارته ومضى مديا أو طافا لم يجز قال نعم قلت يؤمر بالخرج منها قال نعم قلت أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له أخرج منها فإنه لا يجوز له أن يعضى في واحد منها وهو فاسد قال لا قلت ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسد كما تراه من عمله شيئا لفساد واجبه قابلا واعتمر واقتصد قال نعم قلت أفرأيت ما يشبهان شيئا مما وصفت والله أعلم

(ثم الجزء الأول ويليها الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة)

(باب الاختيار في صدقة التطوع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والقرض أولى به من النفل ثم قرأته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت حناغا وليس له مال فقالت لقد شغلني أنت ووليك عن الصدقة فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لك في ذلك أجران فانفضي عليهم والله أعلم

(فهرست الجزء الاول من كتاب الام للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى)

صفحة		صفحة
٢٣	باب من خرج منه المذي	٢ الطهارة
٣٥	باب كيف الغسل	٣ الماء الذي ينحس والذي لا ينحس
٣٦	باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	٧ ماء النصراني والوضوء منه
٣٩	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	٨ باب الآنية التي يتوضأ بها ولا يتوضأ
٤٠	جماع التيمم للقيم والمسافر	٩ الآنية غير الجلود
٤٢	باب متى يتيمم للصلاة	١٠ باب الماء يشد فيه
٤٣	باب النية في التيمم	١٠ ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
٤٤	باب كيف التيمم	١٢ الوضوء من الملامسة والغائط
٤٦	باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم	١٣ الوضوء من الغائط والبول والريح
٤٧	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء	١٥ باب الوضوء من مس الذكر
٤٨	باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها	١٧ باب لا وضوء مما يطعم أحد
٤٩	باب ممس الجنب والمشرک على الأرض ومشيها عليها	١٨ باب الكلام والأخذ من الشارب
٥٠	باب ما يوصل بالرجل والمرأة	٢٠ باب في الاستنجاء
٥١	باب طهارة الثياب	٢٠ باب السوائل
٥٢	باب المني	٢١ باب غسل اليدين قبل الوضوء
٥٣	(كتاب الحيض)	٢١ باب المضمضة والاستنشاق
٥٤	اعتزال الرجل امرأته حائضاً وانسان المستحاضة	٢٢ باب غسل الوجه
٥٥	باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	٢٣ باب غسل اليدين
٥٦	باب ترك الحائض الصلاة	٢٣ باب مسح الرأس
٥٧	باب أن لا تقضى الصلاة حائض	٢٣ باب غسل الرجلين
٥٨	باب المستحاضة	٢٤ باب مقام الموضئ
٥٩	باب الخلاف في المستحاضة	٢٥ باب قدر الماء الذي يتوضأ به
٥٩	الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام	٢٥ باب تقديم الوضوء ومتابعته
٥٩	باب دم الحيض	٢٧ باب التسمية على الوضوء
٥٩	باب أصل فرض الصلاة	٢٧ باب عدد الوضوء والحد فيه
٥٩	أول ما فرضت الصلاة	٢٨ باب جماع المسح على الخفين
٥٩	عدد الصلوات الخمس	٢٨ باب من له المسح
		٢٩ باب وقت المسح على الخفين
		٣١ باب ما ينقض مسح الخفين
		باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

٦٠	فمن تجب عليه الصلاة	٧٩	باب صلاة العراة
٦١	صلاة السكران والمغلوب على عقله	٨٠	باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض
٦٢	القلبة على العقل في غير المعصية	٨١	باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم
٦٣	صلاة المرتد	٨٢	باب استقبال القبلة
٦٤	جماع مواقيت الصلاة	٨٣	باب استقبال البيت
٦٥	وقت الظهر	٨٤	فمن استبان الخطأ بعد الجهاد
٦٦	تجيل الظهر وتأخيرها	٨٥	باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة
٦٧	وقت العصر	٨٦	الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة
٦٨	وقت المغرب	٨٧	باب الصلاة في الكعبة
٦٩	وقت العشاء	٨٨	باب النية في الصلاة
٧٠	وقت الفجر	٨٩	باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير
٧١	اختلاف الوقت	٩٠	باب من لا يحسن القراءة الخ
٧٢	وقت الصلاة في السفر	٩١	باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة
٧٣	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة	٩٢	باب افتتاح الصلاة
٧٤	باب صلاة العذر	٩٣	باب التعوذ بعد الافتتاح
٧٥	باب صلاة المريض	٩٤	باب القراءة بعد التعوذ
٧٦	باب جماع الاذان	٩٥	باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن
٧٧	باب وقت الاذان للصبح	٩٦	باب القراءة بعد أم القرآن
٧٨	باب عدد المؤذنين وأرراقهم	٩٧	باب كيف قراءة المصلى
٧٩	باب حكاية الاذان	٩٨	باب التكبير للركوع وغيره
٨٠	باب استقبال القبلة بالاذان	٩٩	باب القول في الركوع
٨١	باب الكلام في الاذان	١٠٠	باب القول عند رفع الرأس من الركوع
٨٢	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره	١٠١	باب كيف القيام من الركوع
٨٣	باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين	١٠٢	باب كيف السجود
٨٤	والصلوات	١٠٣	باب التحافي في السجود
٨٥	باب اجزاء المرء بأذان غيره واقامته الخ ..	١٠٤	باب الذكر في السجود
٨٦	باب رفع الصوت بالاذان	١٠٥	باب الجلوس اذا رفع من السجود الخ
٨٧	باب الكلام في الاذان	١٠٦	باب القيام من الجلوس
٨٨	باب في القول مثل ما يقول المؤذن	١٠٧	باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٨٩	باب جماع لبس المصلى	١٠٨	باب القيام من اثنتين
٩٠	باب كيف لبس الثياب في الصلاة		
٩١	باب الصلاة في القميص الواحد		
٩٢	باب ما يصلى عليه مما يلبس وييسط		

صفحة	باب	صفحة
١٤٧	باب قدر الجلوس في الركعتين الاوليين الخ.	١٠٥
١٤٨	باب السلام في الصلاة	١٠٦
.....	الكلام في الصلاة	١٠٧
١٤٩	الخلاف في الكلام في الصلاة	١٠٨
.....	باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام ...	١١٠
١٥١	باب انصراف المصلي اماماً أو غير امام الخ ..	١١١
١٥٢	باب سجود السهو	١١٢
.....	باب سجود التلاوة والشكر	١١٦
١٥٤	باب صلاة التطوع	١٢٢
.....	باب الساعات التي تكره فيها الصلاة	١٢٩
١٥٦	باب الخلاف في هذا الباب	١٣٢
.....	صلاة الجماعة	١٣٦
١٥٧	فضل الجماعة والصلاة معهم	١٣٧
١٥٩	العذر في ترك الجماعة	١٣٨
١٦٠	الصلاة بغير أمر الوالي	١٣٩
١٦٤	اذا اجتمع القوم وفيهم الوالي	١٤٠
.....	امامة القوم لاسلطان فيهم	١٤١
١٦٧	اجتماع القوم في منزلهم سواء	١٤٢
١٦٩	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه ..	١٤٣
.....	كراهية الامامة	١٤٤
١٧٠	ماعلى الامام	١٤٥
.....	من أم قوماً وهم له كارهون	١٤٦
.....	ماعلى الامام من التخفيف	١٤٧
١٧١	باب صفة الأئمة	١٤٨
.....	صلاة المسافر يوم المقيمين	١٤٩
١٧٢	صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه	١٥٠
.....	امامة المرأة للرجال	١٥١
١٧٣	امامة المرأة وموقفها في الامامة	١٥٢
.....	امامة الاعمى	١٥٣
١٧٤	امامة العبد	١٥٤
.....	امامة الاعمى	١٥٥
١٧٥	امامة ولد الزنا	١٥٦
.....	امامة الصبي لم يبلغ	١٥٧
.....		١٥٨
.....		١٥٩
.....		١٦٠
.....		١٦١
.....		١٦٢
.....		١٦٣
.....		١٦٤
.....		١٦٥
.....		١٦٦
.....		١٦٧
.....		١٦٨
.....		١٦٩
.....		١٧٠
.....		١٧١
.....		١٧٢
.....		١٧٣
.....		١٧٤
.....		١٧٥
.....		١٧٦
.....		١٧٧
.....		١٧٨
.....		١٧٩
.....		١٨٠
.....		١٨١
.....		١٨٢
.....		١٨٣
.....		١٨٤
.....		١٨٥
.....		١٨٦
.....		١٨٧
.....		١٨٨
.....		١٨٩
.....		١٩٠
.....		١٩١
.....		١٩٢
.....		١٩٣
.....		١٩٤
.....		١٩٥
.....		١٩٦
.....		١٩٧
.....		١٩٨
.....		١٩٩
.....		٢٠٠

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٩٣	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف	١٧٦	تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
١٩٤	كم قدر من يصلي مع الامام صلاة الخوف ..	١٧٧	النعاس في المسجد يوم الجمعة
١٩٥	أخذ السلاح في صلاة الخوف	١٧٨	مقام الامام في الخطبة
١٩٥	ما لا يجوز للصلي في الحرب أن يلبس الخ ..	١٧٩	الخطبة قائما
١٩٦	ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ	١٨٠	أدب الخطبة
١٩٦	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس الخ	١٨١	القراءة في الخطبة
١٩٧	الوجه الثاني من صلاة الخوف	١٨٢	كلام الامام في الخطبة
١٩٨	اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب الخ	١٨٣	كيف استحباب أن تكون الخطبة
١٩٩	اذا صلى وهو مملئ غنان دابته	١٨٤	ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها
٢٠٠	اذا صلوا رجا لا وركا ناهل يقاتلون الخ ..	١٨٥	الانصات للخطبة
٢٠١	من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ..	١٨٦	من لم يسمع الخطبة
٢٠٢	في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف	١٨٧	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ..
٢٠٣	في طلب العدو	١٨٨	الاختباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر
٢٠٤	فصر الصلاة في الخوف	١٨٩	القراءة في صلاة الجمعة
٢٠٥	ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف	١٩٠	الفنوت في الجمعة
٢٠٦	تقديم الامام في صلاة الخوف	١٩١	من أدرك ركعة من الجمعة
٢٠٧	(كتاب صلاة العيدين)	١٩٢	الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
٢٠٨	العبادة ليلة العيدين	١٩٣	الرجل يعرف يوم الجمعة
٢٠٩	التكبير ليلة الفطر	١٩٤	رعاف الامام وحده
٢١٠	الفصل للعيدين	١٩٥	التسديد في ترك الجمعة
٢١١	وقت الغدو الى العيدين	١٩٦	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٢١٢	الأكل قبل العيد في يوم الفطر	١٩٧	ما جاء في فضل الجمعة
٢١٣	الزينة للعيد	١٩٨	السهم في صلاة الجمعة
٢١٤	الركوب الى العيدين	١٩٩	(كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم)
٢١٥	الاتبان من طريق غير التي أتى منها	٢٠٠	كيف صلاة الخوف
٢١٦	الخروج الى الاعياد	٢٠١	انتظار الامام الطائفة الثانية
٢١٧	الصلاة قبل العيد وبعده	٢٠٢	تخفيف القراءة في صلاة الخوف
٢١٨	من قال لأذان للعيدين	٢٠٣	السهم في صلاة الخوف
٢١٩	أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٢٠٤	باب ما ينوب الامام في صلاة الخوف
٢٢٠	التكبير في صلاة العيدين	٢٠٥	إذا كان العدو وجاء القبلة

صيفة

صيفة

- ٢١٠ رفع اليدين في تكبير العيدين
- القراءة في العيدين
- العمل بعد القراءة في صلاة العيدين
- ٢١١ الخطبة على العصا
- الفصل بين الخطبتين
- التكبير في الخطبة في العيدين
- ٢١٢ استماع الخطبة في العيدين
- اجتماع العيدين
- من يلزمه حضور العيدين
- ٢١٣ التكبير في العيدين
- ٢١٤ كيف التكبير
- (كتاب صلاة الكسوف)
- ٢١٥ وقت كسوف الشمس
- ٢١٧ الخطبة في صلاة الكسوف
- الاذان للكسوف
- قدر صلاة الكسوف
- صلاة المنفردين في صلاة الكسوف
- ٢١٨ الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر
- (كتاب الاستسقاء)
- ٢١٨ متى يستسقى الامام الخ
- ٢١٩ من يستسقى بصلاة
- الاستسقاء بغير الصلاة
- الاذان لغير المكتوبة
- كيف يتدنى الاستسقاء
- ٢٢٠ الهيئة للاستسقاء والعيدين
- خروج النساء والصبيان في الاستسقاء
- المطر قبل الاستسقاء
- أين يصلى للاستسقاء
- الوقت الذي يخرج فيه الامام للاستسقاء وما
يخطب عليه
- ٢٢١ كيف صلاة الاستسقاء
- الطهارة لصلاة الاستسقاء
- ٢٢١ كيف الخطبة في الاستسقاء
- ٢٢٢ الدعاء في خطبة الاستسقاء
- نحويل الامام الرداء
- كيف نحويل الامام رداء في الخطبة
- ٢٢٣ كراهية الاستسقاء بالانواء
- البروز للمطر
- السيل
- طلب الاجابة في الدعاء
- ٢٢٤ القول في الانصات عند رؤية السحاب
والريح
- الاشارة الى المطر
- كثرة المطر وقتله
- ٢٢٥ أى الارض أمطر
- أى الريح يكون بها المطر
- الحكم في تارك الصلاة
- ٢٢٦ الحكم في الساحر والساحرة
- ٢٢٧ المرتد عن الاسلام
- ٢٢٨ الخلاف في المرتد
- (كتاب الجنائز)
- ٢٢٤ باب ما جاء في غسل الميت
- ٢٢٥ باب في كم يكفن الميت
- ٢٢٦ باب ما يفعل بالشهد
- ٢٢٧ باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن
لم يوجد
- ٢٢٨ باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار
- باب حمل الجنابة
- ٢٢٩ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
- باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها الخ
- ٢٤١ باب الخلاف في ادخال الميت القبر
- ٢٤٣ باب العمل في الجنائز
- باب الصلاة على الميت
- ٢٤٤ باب اجتماع الجنائز
- باب الدفن

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٤٩	عدد كفن الميت	٢٤٥	باب ما يكون بعد الدفن
٢٥٠	العلل في الميت	٢٤٦	باب القول عند دفن الميت
	من يدخل قبر الرجل	٢٤٧	باب القيام للجنائزة
٢٥١	باب التكبير على الجنائز	٢٤٨	غسل الميت
٢٥٢	باب الحكم فيما دخل في صلاة أو صوم الخ ..	٢٤٩	باب عتة غسل الميت
٢٥٢	باب الخلاف فيه		ما يبده في غسل الميت

(تم)

(فهرست الجزء الاول من مختصر المزي الموضوع بهامش الام)

صفحة	باب	صفحة	باب
٩٠	باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة	٢	باب الطهارة
٩٢	باب طول القراءة وقصرها	٣	باب الآنية
	باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره	٤	باب السواك
٩٩	باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع الخ ..	٥	باب نية الوضوء
١٠٥	باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ..	١١	باب سنة الوضوء
١٠٩	باب فضل الجماعة والعذر في تركها		باب الاستطابة
١١٠	باب صلاة الامام قائما بقعود الخ	٢٠	باب ما يوجب الغسل
١١٢	باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك ..	٢٢	باب غسل الجنابة
١١٧	باب موقف المأموم مع الامام	٢٦	باب فضل الجنب وغيره
١١٩	باب صلاة الامام وصفة الأئمة	٢٧	باب التيمم
١٢٠	باب امامة المرأة	٢٣	باب جامع التيمم
١٢١	باب صلاة المسافر والمجمع في السفر	٣٩	باب ما يفسد الماء
١٢٠	باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها	٤٤	باب الماء الذي ينحس والذي لا ينحس ..
١٢٤	باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة	٤٧	باب المسح على الخفين
١٤٠	باب التكبير الى الجمعة	٥٠	باب كيف المسح على الخفين
١٤١	باب الهيئة للجمعة	٥١	باب الغسل للجمعة والاعباد
١٤٢	باب صلاة الخوف	٥٣	باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها ..
١٤٨	باب من له أن يصلي صلاة الخوف	٥٥	باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيه ..
	باب في كراهية اللباس والمبارزة	٥٩	باب صفة الاذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن
١٤٩	باب صلاة العيدين	٦٣	باب استقبال القبلة ولا فرض الا الحس ..
١٥٥	باب التكبير في العيدين	٧٠	باب صفة الصلاة وما يجوز منها الخ
		٨٤	باب سجود السهو وسجود الشكر

٢١١	باب تجهيل الصدقة	١٥٧	باب صلاة كسوف الشمس والقمر
٢١٥	باب النية في اخراج الصدقة	١٦١	باب صلاة الاستسقاء
٢١٧	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	١٦٥	باب الدعاء في الاستسقاء
٢١٩	باب المبادلة بالماشية والصدقات منها	١٦٧	باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا
٢٢١	باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة		(كتاب الجنائز)
٢٢٢	باب زكاة التمار	١٦٧	باب اغماض الميت
٢٢٥	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	١٦٨	باب غسل الميت الخ
	بالحرص	١٧٣	باب عدد الكفن وكيف الخنوط
٢٢٩	باب صدقة الزرع	١٧٧	باب الشهيد ومن يصلى عليه ويفسل
٢٣١	باب الزرع في أوقات	١٧٨	باب حمل الجنائزة
٢٣٣	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض	١٧٩	باب المنى أمام الجنائزة
٢٣٤	باب صدقة الورق		باب من أولى بالصلاة على الميت
٢٣٦	باب صدقة الذهب وفدر ما لا تجب فيه الزكاة	١٨٠	باب الصلاة على الجنائزة
٢٣٨	باب زكاة الحلى	١٨١	باب هل يسن القيام عند ورود الجنائزة الخ
٢٣٩	باب ما لا يكون فيه زكاة	١٨٢	باب التكبير على الجنائز الخ
٢٤٠	باب زكاة التجارة	١٨٥	باب ما يقال اذا دخل الميت قبره
٢٤٤	باب الزكاة في مال القراض	١٨٦	باب التعزية وما بهي الأهل الميت
٢٤٥	باب الدين مع الصدقة وزكاة الاقطعة الخ		باب البكاء على الميت
٢٤٨	باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة الخ	١٨٨	(كتاب الزكاة)
٢٥٠	باب زكاة المعدن		باب فرض الابل السائمة
٢٥١	باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه	١٩٤	باب صدقة البقر السائمة
٢٥٢	باب من تلزمه زكاة الفطر	١٩٦	باب صدقة الغنم السائمة
٢٥٥	باب مكيلة زكاة الفطر	٢٠٥	باب صدقة الخلطاء
٢٥٧	باب الاختيار في صدقة التطوع	٢٠٩	باب من تجب عليه الصدقة
		٢١١	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة الخ